جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

إجراءات الدعوى الجبائية أمام المحكمة الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبين:

ساكر فيصل

نطور مختار

تحت إشراف الدكتور:

قروف جمال

" لجنة المناقشة "

1- د/ حمامدة لامية	أستاذة محاضرة	رئيسا
2- د/ قروف جمال	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
3- أ/ طوبال فهيمة	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جويلية2021

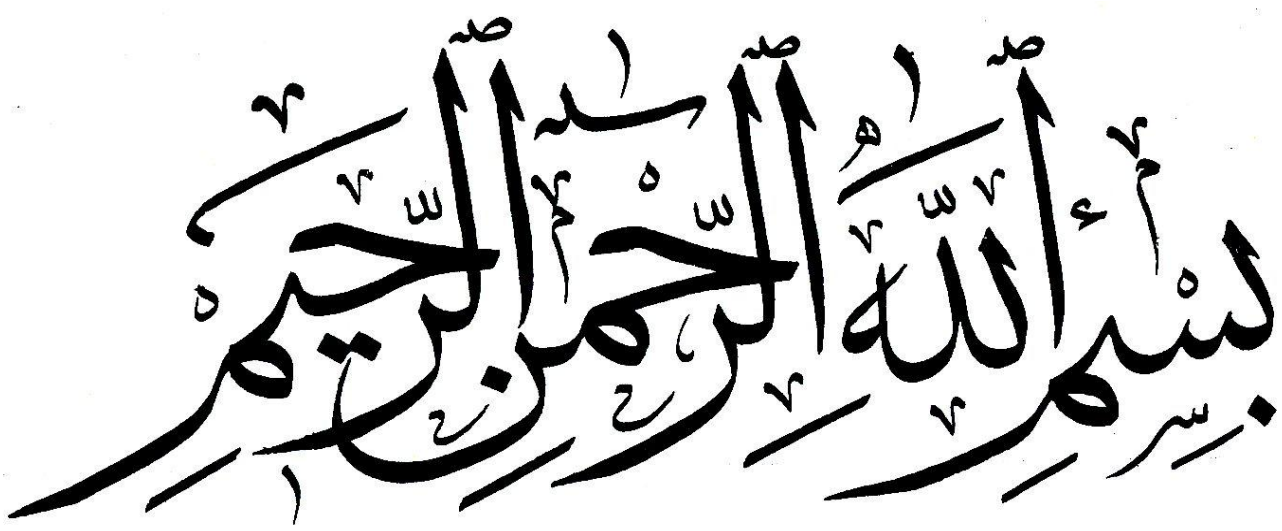

"نرفع دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ"

(سورة يوسف/الآية 76)

مصدر الآية القرآنية الكريمة:

https://www.alhamdlilah.com/quran/12.html#ixzz6yzPwdzH2

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله عز وجل على كل نعمه وفضله أن منحنا الصبر والعزيمة لطلب العلم وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اعترافا بالود وحفظا للجميل، نتقدم بخالص الشكر إلى المشرف الفاضل الدكتور " **جمال قروف**" على قبوله الإشراف على المذكرة، ومده كل العون بإرشاداته وتوجيهاته وإفادته بالنصائح.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة، وعميق الشكر إلى كل من كان له يد في المساعدة في إعداد هذه المذكرة، الدكتورة: "**عتيق نظيرة**"، عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السيد المدير الولائي للضرائب سكيكدة وطاقمه الإداري، الأخت الفاضلة "**طغان سارة**".

وإلى كل من لم تسعهم صفحتنا.

ساكر فيصـــــــــل

نطـــور مختـــــــــار

إهداء

إلى من قال بشأنهما المولى عز وجل:

"وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا"

والدي "**رابح**" ووالدتي "**يمينة**"، أطال الله في عمرهما.

إلى كريمتي ورفيقة دربي زوجتي الفاضلة، ومعها أميرتي وقرة عيني ابنتي "**أميمة**".

وشقيقها روحي وتاج رأسي ابني "**أبي عبد الرحيم**"، حفظهما الله وجعلهما من الصالحين.

إلى أفراد عائلتي، أخي خالد وأخواتي سميرة، حكيمة، لمياء، حياة، شيماء، أدامهم الله في تلاحم وتكافل.

إلى أقاربي وأصدقائي زملائي في العمل وفي الدراسة، وكل من أحبه قلبي ولم يذكره مداد قلمي.

إلى كل من أسهم في نشر العلم والمعرفة ولا يزال في هذه الجامعة وغيرها من الجامعات.

إلى كل من يحب الوطن ويرجو رقي الجزائر.

أهدي هذا العمل المتواضع.

ساكر فيصـــــــل

إهداء

إلى والدي العزيزين.

إلى زوجتي الكريمة وابني الكتكوت "**محمد زين الدين**"،

إلى روح أخي الطاهرة المرحوم "**عيسى**" طيب الله ثراه،

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم،

إلى أصدقائي وأحبابي.

نطـــور مختـــــــــار

قـائمـــة المختصـــرات:

باللغــة العربيـــــــة :

الرقم	المختصر	الشرح
01	ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
02	ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجبائية
03	ق.إ.م	قانون الإجراءات المدنية
04	ج ر	جريدة رسمية
05	د ط	دون طبعة
06	ص	صفحة
07	/	فقرة

باللغــة الفرنسيـــــة

Numéro	Le signe	Signification du signe
01	P	Page

مقدمـــــــــة

مقدمـــــــة.

تعتبر الجباية أحد أهم المصادر التي باتت الدول تعتمد عليها لتمويل مصادرها، فالجباية كانت معروفة منذ العصور الأولى حيث كانت تدفع جبرا للسلطة العمومية وبشكل عيني للمشاركة في تغطية النفقات العامة، ففي العهد الروماني كان هناك نظام جد محكم وتدفع الجباية بشكل سنوي وإجباري، أما في العصور الوسطى فهي تدفع بحسب ساعات العمل لضمان الحصول على خدمة الأمن، وفي عهد الحضارة الإسلامية فكان النظام المالي كاملا، وقد أسسه خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ما يعرف ببيت مال المسلمين.

فالجباية تعتبر المصدر الأساسي لتمويل ميزانية الدولة والمشاريع العامة في إطار التخطيط والتماشي مع الأنظمة الدولية الحديثة، فالجباية هي مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات المحلية الشخص على دفعه إليها بصفة نهائية ليس في مقابل انتفاعه بخدمة معينة، وإنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة.

ولما كانت العدالة الجبائية تقتضي أن يتحمل كل مواطن الجباية على قدر مقدرته التكليفية وتحقيق المساواة في المراكز القانونية بين المواطنين أمام الضرائب، كان لابد أن يتسم النظام الهيكلي للجباية بالمشروعية والتي تعني معنيين: الأول معنى موضوعي ويراد به النص القانوني الذي يفرض الجباية وأسسها يجب أن لا يخالف القواعد الدستورية الموضوعية والإجرائية، والمعنى الثاني معنى وظيفي أي أن السلطة المختصة بإصدار الجباية وتحديد أسسها هي السلطة التشريعية، أي هي التي تمثل سلطة الرقابة وإقامة التوازن بين الحقوق والحريات الفردية وبين حقوق الخزينة العمومية.

يترتب على ما سبق أن يختص البرلمان بنفسه بناء على قواعد دستورية بتنظيم أوضاع الجباية بقانون يصدر عنه متضمنا تحديد وعاء الجباية، وأسس تقديرها، وبيان قيمتها، والملتزمين بأدائها والمسؤولين عنها، وكذلك ربط قواعد هذه الجباية وتحصيلها وتوريدها وكيفية أدائها وضوابط تقادمها، وكيفية الاعتراض والتظلم الإداري، والغرامات والعقوبات المتعلقة بها.

وقد نصت المادة 64 من نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996[1] على أن يتحمل كل مواطن الضريبة على قدر مقدرته التكليفية وتحقيق المساواة في المراكز القانونية بين المواطنين أمام الضرائب، ونصت المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2] على أنه: "لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها.

الضريبة من واجبات المواطنة.

لا تحدث بأثر رجعي أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية. يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي."

فأثناء عملية حساب وعاء الجباية وكيفية تحصيلها من طرف الإدارة الجبائية يمكن أن تقع هذه الأخيرة في أخطاء سواء في حساب الجباية، أو تتجاوز صلاحياتها القانونية في حق المكلف بالجباية فيما يتعلق بإجراءات المتابعة والتحصيل، ومن دون شك يقوم المكلف بالجباية برفضها ومعارضتها، وبذلك يقوم النزاع الجبائي.

ولقد تعددت وتنوعت تعاريف المنازعة الجبائية سواء لدى فقهاء الغرب أو الفقهاء العرب[3] ونذكر منها:

تعريف **Heurté André** مستشار الدولة الفرنسي بأن: "المنازعات الضريبية تشمل مجموع النزاعات المتولدة عن تطبيق قانون الضرائب."[4]

كما عرفت بأنها: "المنازعة الضريبية هي المنازعة التي تنازع في صحة أو شرعية ربط الضريبة المباشرة، ومهمة القاضي في هذا الصدد هي البحث عما إذا كانت الضريبة محل

---

[1]– المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في: 1996/12/07، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر، العدد 76، الصادرة في: 1996/12/08، المعدل والمتمم.

2020.

[2]– المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري**، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج ر، العدد 82، الصادرة في: 2020/12/30 .

[3]ـ **فضيل كوسة:** الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص08.

[4]– Jurisclasseur fiscal, impôts directes traité N 9, Année 1978, P 03.

أشار إليه **فضيل كوسة:** المرجع نفسه، ص08.

النزاع قد ربطت وفقا للقانون واللوائح أو لم تربط وفقا لها، وفي حالة ما إذا تبين عدم صحة أو شرعية ربط الضريبة فإنه يحكم برفضها كلية أو جزئيا."[1]

وعرفت أيضا بأنها: "المنازعة الضريبية بأنها مجموعة الاجراءات القانونية العادية وغير العادية المعمول بها في المنازعات القائمة بين المكلف بالدفع وإدارة الضرائب بمناسبة عمليات مراقبة الوعاء أو التحصيل الضريبي المفروض على المكلف بالضريبة."[2]

وترتبط المنازعة الجبائية بمرحلتين، الأولى هي المرحلة الإدارية التي تتضمن مختلف الشكاوى المطروحة أمام المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو مصالح إدارة الضرائب، فمصير الشكوى إما يتقرر على مستوى مصالح إدارة الجباية، أو يأخذ منعرجا آخرا ليطرح أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة التي تبت فيه وفقا لأحكام المادتين 82 الفقرة الأولى[3]، والمادة 89 من قانون قانون الإجراءات الجبائية[4]، كمرحلة ثانية، فيصبح بذلك نزاعا قائما بين مصالح إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة وهذا هو موضوع دراستنا.

طرح الإشكاليـــة:

من هذا المنطلق فإن الإشكالية المطروحة في موضوع دراستنا تتمثل في: **ما هي مراحل سير الدعوى الجبائية أمام المحاكم الإدارية وفقا للتشريع الجزائري؟**

ويترتب عن هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الدعوى الجبائية؟
- ماهي شروط رفع الدعوى الجبائية أمام المحاكم الإدارية؟
- كيف يتم التحقيق والفصل في الدعوى الجبائية؟

---

[1]- **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص08.

[2]- **فضيل كوسة**، المرجع نفسه، ص09.

[3]- تنص المادة 82 فقرة 1 من القانون 01- 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم، **المتضمن قانون الإجراءات الجبائية**، ج ر عدد 79، المؤرخة في27 ديسمبر 2001، على أنه: "يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب والمتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص طبقا لأحكام المادة 95 أدناه أمام المحكمة الإدارية."

[4]- تنص المادة 89 ق.إ.ج، المرجع نفسه، على أنه: "يبت في القضايا التي ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية طبقا لأحكام الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم."

– كيف يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في الدعاوى الجبائية؟

أهمية الموضوع:

من خلال الإشكالية المطروحة تظهر لنا أهمية هذا الموضوع في أن المنازعات الجبائية توسعت وانتشرت انتشارا كبيرا في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر، وانتقالها التدريجي إلى إقصاد السوق، مما حتم على المشرع الجزائري مسايرة التحولات الاقتصادية ومحاولته تعديل النصوص القانونية المنظمة للجباية ومنازعاتها وسن نصوص أخرى، وهذا ما جعل أغلبية المكلفين بالجباية غير مطلعين عليها وليسوا على إلمام بها، كما أن الغموض يكتنف بعض هذه النصوص القانونية وحاجتها إلى الشرح والتوضيح.

وعليه تبرز أهمية الموضوع: **بالنسبة للمتقاضي المكلف بالجباية** من خلال إبراز مختلف الإجراءات أمام المحكمة الإدارية، أما بالنسبة **للمهتمين بالدراسات القانونية** فإن موضوع البحث يفيدهم بتسليط الضوء على المنازعات الجبائية.

أهداف الدراسة :

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق بعض **الأهداف العلمية والعملية**، حاولنا من الناحية **العلمية** جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والتي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية، ومحاولة عرضها بشكل متتابع، كما يهدف هذا البحث من الناحية العلمية إلى الوصول إلى نتائج وتوصيات، وتهدف هذه الدراسة أيضا علميا إلى تدعيم المكتبة الجزائرية بهذا البحث، أما الأهداف **العملية** المرجوة من هذا البحث فهي توضيح وتبسيط الإجراءات والشروط للمكلف بالجباية باعتباره مساهما في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل الخزينة العمومية، فكلما قلت النزاعات الجبائية كان هذا دليلا على نجاح السياسة الجبائية للدولة، وهذا هو الهدف العملي المتوخى من الدراسة.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المطبقة عند الفصل في المنازعة الجبائية ومختلف الإجراءات والأليات المتبعة لتسوية النزاع الجبائي، وذلك بالرجوع إلى ق.إ.م.إ وق.إ.ج ومختلف التشريعات الجبائية.

الدراسات السابقة :

لقد وجدت في موضوع مذكرتنا بحوث ودراسات عديدة، تم معالجتها من طرف بعض الأساتذة الجامعيين، وطلبة القانون والمهتمين بالجباية بصفة عامة، على غرار كتاب الدكتور **فضيل كوسة وأمزيان عزيز**، وقد حاولنا وضع لمسة بحثية جديدة في موضوع الدعوى الجبائية، لم يتم التطرق اليها في الدراسات السابقة، وذلك من خلال تصور مستقبلي عن استئناف حكم المحكمة الإدارية في الدعوى الجبائية كغيرها من الدعاوى الإدارية في ظل استحداث محكمة الاستئناف الإدارية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

صعوبات الدراسة :

خلال إنجازنا لهذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات على رأسها: صعوبة التحكم في الموضوع، نظرا لما تشمله الدعوى الجبائية من إجراءات وأحكام موزعة على ق.إ.ج، وق.إ.م.إ، وعدم إلمامنا المسبق بمختلف التشريعات المتعلقة بالجباية وإجراءاتها.

ولدراسة موضوع البحث ومعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية في الدعوى الجبائية، وضمناه مبحثين الأول يتعلق بشروط رفع الدعوى الجبائية، وتشمل الشروط الشكلية العامة بأطراف الدعوى وكذا شروط الاختصاص القضائي في المطلب الأول، ثم الشروط الشكلية الخاصة لقبول الدعوى الجبائية في المطلب الثاني، عبر دراسة شرط التظلم الإداري المسبق والاستثناءات الواردة عليه والشروط الشكلية للعريضة وأيضا الشروط الموضوعية لها، وشرط ميعاد رفع الدعوى الجبائية، أما المبحث الثاني فيتعلق بإجراءات التحقيق والفصل في الدعوى الجبائية، بدراسة التحقيق في الدعوى الجبائية في المطلب الأول، وفيه إجراءات التحقيق العامة، ووسائل التحقيق وإجراءات التحقيق الخاصة، ثم درسنا الفصل في الدعوى الجبائية في المطلب الثاني من المبحث.

أما الفصل الثاني درسنا فيه الاستعجال وعوارض الخصومة في الدعوى الجبائية واستئنافها، وهذا ضمن مبحثين: الأول يتعلق بالقضاء الاستعجالي في الدعوى الجبائية وعوارض الخصومة، حيث خصص المطلب الأول لرفع الدعوى الجبائية أمام قاضي الاستعجال والثاني لعوارض الخصومة الجبائية، أما المبحث الثاني فيتعلق باستئناف حكم المحكمة الإدارية في المادة الجبائية، والذي تضمن بدوره مطلبين، الأول تم فيه دراسة الاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري قبل التعديل الدستوري 2020، والثاني تطرقنا فيه

للاستئناف في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة إلى إدراج ملاحق تتضمن وثائق تطبيقية لسير الدعوى الجبائية، بدءا من تظلم المكلف بالجباية، وصولا إلى حكم المحكمة الإدارية، والاستئناف فيه.

الفصـل الأول:

إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية في الدعوى الجبائية.

الفصل الأول:

إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية في الدعوى الجبائية.

طبقا لأحكام ق.إ.م.إ فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[1]، فالمحاكم الإدارية تختص بالنظر في المنازعات الإدارية بصفة عامة والمنازعات الجبائية بصفة خاصة، وعليه فإن لكل طرف من أطراف الخصومة الجبائية سواء كان المكلف بالجباية أو الإدارة الجبائية، أن يلجأ إلى القضاء برفع دعواهما أمام المحكمة الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي الذي عمل به المشرع الجزائري.[2]

كما توجد قواعد قانونية خاصة في الدعوى الجبائية، عبر جملة النصوص التي وضعها المشرع الجزائري في مجال الجباية والمتمثلة في:

- قانون الإجراءات الجبائية.
- قانون التسجيل.[3]
- قانون الطابع.[4]
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[5]
- قانون الضرائب غير المباشرة.[6]

---

[1]- المادة 800 من القانون 08- 09 المؤرخ 2008/02/25 **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

[2]- **كهينة ساري**، الإجراءات القضائية للمنازعات الضريبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2016، ص04.

[3]- أمر رقم 76- 105 مؤرخ في 1976/12/09 **يتضمن قانون التسجيل**، ج ر عدد 81، مؤرخة في 1976/12/09.

[4]- أمر رقم 76- 103 مؤرخ في 1976/12/09 **يتضمن قانون الطابع**، ج ر عدد 39، مؤرخة في 1977/05/15.

[5]- أمر رقم 76- 101 مؤرخ في 1976/12/09 **يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، ج ر عدد 102، مؤرخة في 1976/12/22.

[6]- أمر رقم 76- 104 مؤرخ في 1976/12/09 **يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة**، ج ر عدد 70، مؤرخة في 1977/10/02.

– قانون الرسوم على رقم الأعمال.[1]

ولتصل المنازعة إلى مرحلة الفصل فيها، فإنه لابد من توافر شروط شكلية وموضوعية، حيث سندرس شروط رفع الدعوى الجبائية في المبحث الأول، ثم نتناول في المبحث الثاني إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى الجبائية.

المبحث الأول:

شروط رفع الدعوى الجبائية.

كغيرها من الدعاوى يشترط في الدعوى الجبائية شروطا معينة ومحددة، إما من حيث الشكل أو في الموضوع، وهي تلك الشروط التي يجب توفرها حتى يمكن للمكلف بالجباية أو الإدارة الجبائية عرض النزاع على القضاء الإداري ليتم الفصل في موضوع الخلاف القائم، ويترتب على عدم احترام أحد هذه الشروط عدم قبول الدعوى الجبائية، ويدفع من له مصلحة في ذلك على أنه وجه من الأوجه الشكلية.

إن المشرع الجزائري لم يعرف لا الدعوى القضائية بصفة عامة ولا الدعوى الجبائية بصفة خاصة، بل اكتفى بتبيان شروطها وفقا لأحكام ق.إ.م.إ، حيث يشترط في الدعاوى الجبائية أن تكون مستوفية للشروط الشكلية المشتركة بين كل الدعاوى الإدارية: كشرط الصفة، وشرط المصلحة في الطاعن، وكذلك شرط الاختصاص القضائي، كما تنفرد الدعوى الجبائية بصفة خاصة بشروط خاصة نظرا للطابع المميز لها، وهي الشروط المنصوص عليها بمقتضى ق.إ.ج.[2]

وللدعوى الجبائية خصوصيتها مثل الدعوى الإدارية، فهي دعوى تمس الذمم المالية للمكلفين بالجباية من جهة، والذمة المالية للدولة من جهة أخرى[3]، ولذا وجب توفر شروط شكلية عامة لرفع الدعوى الجبائية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وتوفر شروط شكلية خاصة لقبول الدعوى الجبائية، والتي ندرجها ضمن المطلب الثاني.

---

[1]– أمر رقم 76– 102 مؤرخ في 1976/12/09 **يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال**، ج ر عدد 103، مؤرخة في 1976/12/26.

[2]– **كهينة ساري**، المرجع السابق، ص05.

[3]– **عائشة لكحل، الهادي خضراوي**، التكييف القانوني للدعوى الضريبية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 02 سبتمبر 2019، ص1212.

المطلب الأول:

الشروط الشكلية العامة لرفع الدعوى الجبائية.

من بين القواعد التي وضعها ق.إ.م.إ والتي تسري بصفة عامة على مختلف الطعون والدعاوى الإدارية، ومنها الدعوى الجبائية أمام المحكمة الإدارية[1]، ما نصت عليه المادة 13 منه[2]، والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

إذ تختص المحاكم الإدارية في النظام القضائي الجزائري بالفصل في الدعوى الجبائية المتعلقة بجميع أنواع الضرائب والرسوم، سواء تم رفعها من طرف المكلف أو من إدارة الجباية على حد سواء، باعتبارها دعوى من الدعاوى الإدارية، ولكون الدولة طرفا فيها ممثلة في إدارة الجباية[3]، ومن بين الإجراءات القضائية المتبعة في الفصل في الدعوى الجبائية أمام المحاكم الإدارية، وجوب توفر شروط عامة؛ ويقصد بها تلك الشروط المتعلقة بشخص المدعي والمدعى عليه والتي بدونها لا يتسنى له المطالبة بحقه أمام القضاء، ويترتب على تخلف أحد هذه الشروط عدم قبول الدعوى، والحكم بعدم القبول ليس حكما في موضوع الدعوى، ما يسمح للمدعي برفع دعواه من جديد متوفرة على كامل الشروط.[4]

وبالرجوع إلى المادة 13 من ق.إ.م.إ نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتعلق بالشروط الشكلية الخاصة بأطراف الدعوى ندرس فيه شرط الصفة، ثم شرط المصلحة مع الإشارة إلى أهلية التقاضي، وفي الفرع الثاني ندرس شرط الاختصاص القضائي عبر الاختصاص النوعي ثم الاختصاص الإقليمي.

---

[1]– **كهينة ساري**، المرجع السابق، ص06.

[2]– المادة 13 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[3]– **إبراهيم يامة**، الإجراءات القضائية للفصل في الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 02، 01 جوان 2014، ص215.

[4]– **وفاء بوالشعور**، دروس تطبيقية القيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص دولة و مؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية 2019، 2020، ص03.

الفرع الأول: الشروط الشكلية الخاصة بأطراف الدعوى.

اشترطت المادة 13 من ق.إ.م.إ شرطين أساسيين لقبول الدعوى الجبائية أمام المحاكم الإدارية وهما: الصفة والمصلحة[1]، كما نصت المادة 64 من نفس القانون على أن الأهلية حالة من حالات البطلان.[2]

أولا ـ شرط الصفة: La qualité.

لقد جعل المشرع الجزائري الصفة شرطا يجب توفره في المدعي والمدعى عليه، واعتبره من النظام العام، كما أجاز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، وفقا لأحكام المادة 68 من ق.إ.م.إ.[3]

ويقصد بالصفة في التقاضي: "أنها القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع عن حق أو مصلحة، وهي السلطة المخولة للمدعي في اللجوء إلى مرفق القضاء لحماية حقه أو لإثبات مركز قانوني."[4]

وقد أشار الأستاذ **عزيز أمزيان** أن: "معنى شرط الصفة في الاستئناف أضيق من معناه في الدعاوى الابتدائية، إذ يعني في الثانية أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الدعوى، أما الصفة في الاستئناف، فإلى جانب قيامها على المفهوم السابق فهي تقتضي أن يكون الحق في هذا الطعن مقتصرا على من كان خصما في الدعوى سواء حضرها بصفته الشخصية أو كان ممثلا فيها."[5]

وفي الدعوى الجبائية ووفقا لأحكام المادة 82 من ق.إ.ج، والمادة 13 من ق.إ.م.إ، فإن مباشرتها أمام المحاكم الإدارية مرتبط ارتباطا وثيقا بشرط قبول الدعوى وعرض النزاع الجبائي على القاضي الإداري من قبل أحد أطراف الخصومة، فإما أن يكون المكلف

---

[1]– المادة 13 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[2]– المادة 64 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه، تنص على أنه: "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

ـ انعدام الأهلية للخصوم.

ـ انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

[3]– المادة 68 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه، تنص على أنه: "يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع."

[4]– **وفاء بوالشعور** ، المرجع السابق، ص04.

[5]– **عزيز أمزيان**، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2005، ص92.

بالجباية أو المدير الولائي للضرائب، بحيث ينتج عن عدم احترام هذه الشروط عدم قبول الدعوى شكلا، ونقوم بالتطرق إلى دراسة هذا الفرع من خلال جانبين:

1- صفة تقاضي المكلف بالجباية.

يقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بدفع أي نوع من أنواع الجبائي للدولة، فيحق له أن يطعن في قرار المدير الولائي للضرائب إذا لم يرض به سواء في مجمله أو في جزء منه، وله الحق في الاعتراض على مختلف إجراءات التحصيل والمتابعة.[1]

2- صفة المدير الولائي للضرائب.

هذا الأخير لديه الصفة باعتباره ممثل الإدارة المركزية للجباية على المستوى المحلي وفقا لأحكام المادة 78 من ق.إ.ج[2]، وبالتالي يمكن للمفوض قانونا تمثيل الإدارة الجبائية أمام القاضي الإداري.

فالقاعدة العامة في المنازعة الجبائية أن الإدارة دائما تكون مدعى عليها، واستثناء تكون مدعية في حالة واحدة وهي عندما تصدر اللجان رأيا مخالفا للقانون، حيث منح المشرع الجزائري للإدارة الجبائية في هذه الحالة الحق في تعليق تنفيذ رأي لجان الطعن الإدارية الخاصة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، والطعن فيه أمام المحكمة الإدارية إذا ما رأت أن آراؤها غير مؤسسة قانونا، شريطة إبلاغ الشاكي بذلك، ففي هذه الحالة ترفع الدعوى على اللجنة مصدرة الرأي وليس على المكلف بالجباية.[3]

---

[1]- **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص34.

[2]- تنص المادة 78 من ق.إ.ج، المرجع السابق: "يمكن للمدير الولائي للضرائب تفويض سلطة قراره للأعوان الموضوعين تحت سلطته. تحدد شروط منح هذا التفويض بموجب مقرر يصدره المدير العام للضرائب.

يمكن لكل من رئيس مركز الضراب ورئيس المركز الجواري للضرائب، تفويض سلطة قرارهما إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطتهما.

تحدد شروط منح تفويضهما على التوالي، بموجب مقرر من المدير العام للضرائب."

[3]- إبراهيم **يامة**، المرجع السابق، ص220.

ثانيا- شرط المصلحة: L'intérêt.

طبقا للقاعدة القانونية العامة فإنه ـ لا دعوى بدون مصلحة ـ فالمدعي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى الجبائية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من ق.إ.م.إ.

وتمنح المصلحة للمدعي الصفة القانونية للتقاضي، إذ تعبر عن الجانب الواقعي للدعوى القضائية، واستلزم المشرع توافر المصلحة في التقاضي حتى لا يساء حق الالتجاء إلى الجهات القضائية الإدارية ويتأخر الفصل في الدعاوى الجبائية، فالمصلحة في الدعوى الجبائية هي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها من الغاية التي رسمها القانون الوضعي لها، كما أنها وسيلة لحماية الحق المتنازع فيه.

ويكون شرط توافر المصلحة في الدعوى الجبائية شرطا خاصا بالمدعي (سواء كان المكلف بالجباية أو المدير الولائي للضرائب)، باعتبار أنه الخصم الذي يقيمها، أما المدعى عليه فلا يلزم توافر المصلحة لديه لقبول الدعوى الجبائية المرفوعة ضده.[2]

ويشترط توفر المصلحة في المكلف بالجباية عند منازعاته لقرارات المدير الولائي، وأن تكون موجودة ويتم تقرير وجودها يوم رفع الدعوى الجبائية؛ أي أن تكون حالة وقائمة وقت التقاضي، ويعتد بالمصلحة القانونية أي التي تستند إلى حق يحميه القانون، وتكون شخصية ومباشرة وقائمة وحالة.[3]

وبالإضافة إلى شرطي الصفة والمصلحة لقبول الدعوى الجبائية، نشير في هذا الفرع إلى أن الأهلية اعتبرت كحالة من حالات البطلان، حيث تعرف الأهلية بأنها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه، وقد يكون هذا الشخص إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.[4]

---

[1]- **سعيد بوعلي**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص84.

[2]- **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص37.

[3]- **فضيل كوسة**، المرجع نفسه، ص38.

[4]- **سعيد بوعلي**، المرجع السابق، ص82.

وأحكام الأهلية نظمها القانون المدني في مواده 40،49،50 حيث تنص المادة 40 من القانون المدني[1] على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة."

وتنص المادة 49 من القانون المدني: "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية."

وتنص المادة 50 من القانون المدني: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون."

وحدد المشرع الجزائري الأطراف المعنوية في المادة 828 من ق.إ.م.إ[2]، والمشرع الجزائري قد استبعد الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى، واعتبرها شرطا من شروط صحة الإجراءات.[3]

وبالتالي فإن عدم توفر شرط الأهلية في المكلف بالجباية أو المدير الولائي للضرائب يترتب عليه عدم صحة الإجراءات، والتصريح بعدم قبول الدعوى الجبائية، وهذا وفقا لأحكام المادة 65 من ق.إ.م.إ.[4]

ولقد اختلف بعض الفقهاء في تحديد مفهوم الصفة وعلاقتها بالمصلحة، إلا أن غالبية الفقه اتجه إلى إدماج الصفة مع الأهلية، وهو ما ذهب إليه الأستاذ: **أحمد محيو** بقوله: "يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى، أي يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة دعوى."[5]

---

[1]- الأمر 75- 58 المؤرخ في 1975/09/26، **المتعلق بالقانون المدني**، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30.

[2]- تنص المادة 828 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق، على أنه: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية."

[3]- **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص41.

[4]- تنص المادة 65 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق، على أنه : "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

[5]- **سعيد بوعلي**، المرجع سابق، ص81.

الفرع الثاني: شروط الاختصاص القضائي.

يعتبر شرط الاختصاص القضائي من أهم الشروط لقبول الدعوى الإدارية بصفة عامة، بحيث لا يتطرق القاضي إلى البحث عن احترام الشروط الأخرى إلا إذا تبين أنه مختص نوعيا وإقليميا[1]، وتهدف قاعدة الاختصاص القضائي، إلى تحديد الجهة القضائية الإدارية المعنية بالفصل في الدعوى المطروحة أمامها.

وبما أن الدعوى الجبائية تكيف على أنها دعوى إدارية، فإن طبيعة الاختصاص فيها تتحدد بما ورد في القواعد العامة من ق.إ.م.إ، ونتطرق في هذا الفرع إلى الاختصاص النوعي ثم إلى الاختصاص الإقليمي.

أولا- الاختصاص النوعي.

بالرجوع إلى المادة 800 من ق.إ.م.إ يتضح أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وكذا الأمر في الدعوى الجبائية باعتبارها دعوى إدارية، حيث يكون الفصل فيها من اختصاص المحاكم الإدارية.[2]

ثانيا- الاختصاص الإقليمي.

يتحدد الاختصاص الإقليمي في الدعوى الجبائية من خلال نص المادة 804 فقرة 01 من ق.إ.م.إ والتي تنص على أنه: "خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية المبينة في المواد أدناه:

- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم."

المطلب الثاني:

الشروط الشكلية الخاصة لقبول الدعوى الجبائية.

بعد التطرق إلى الشروط الشكلية العامة لقبول الدعوى الجبائية، سنتناول في هذا المطلب الشروط الشكلية الخاصة لقبول هذه الدعوى، وذلك من خلال دراسة كيفية رفع

---

[1]- **سعيد بوعلي**، المرجع السابق، ص106.

[2]- تنص المادة 800 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."

الدعوى من طرف المكلف بالجباية في الفرع الأول، وفيه نبحث شرط التظلم الإداري المسبق والاستثناءات الواردة عليه، ومواعيد رفع الدعوى والشروط الشكلية للعريضة، وفي الفرع الثاني ندرس كيفية رفع الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجباية.

الفرع الأول: رفع الدعوى من طرف المكلف بالجباية.

إن مباشرة الدعوى الجبائية أمام المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة 82 من ق.إ.ج والمادة 13 من ق.إ.م.إ، يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بشروط قبول الدعوى، وعرض النزاع الجبائي أمام القاضي الإداري من طرف أحد أطراف الخصومة[1]، والذي يكون إما المكلف بالجباية أو المدير الولائي للضرائب.

ولقد منح المشرع الجزائري للمكلف بالجباية الحق في الطعن في كل القرارات والإجراءات المتخذة من طرف إدارة الجباية، بمناسبة فرض وتحصيل الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها أمام المحاكم الإدارية[2]، فكما منح المشرع الجزائري للإدارة الجبائية السلطة التقديرية الواسعة، بداية من تقدير الوعاء الجبائي وصولا إلى مرحلة التسديد النهائي للضرائب والرسوم، كل هذه العمليات أخضعها المشرع الجزائري للرقابة القضائية، وذلك حفاظا على توازن القوى بين الإدارة والمكلف، ويمكن لهذا الأخير اللجوء في أي مرحلة من المراحل الجبائية إلى العدالة قصد إنصافه[3]، ولهذا فالحق في الطعن يكون في الحالات التالية:

* في مجال الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة:

– في حالة عدم رضى المكلف بالجباية بالقرار المتخذ، بشأن شكواه من قبل مسؤول الإدارة الجبائية، طبقا للمادة 82 فقرة 02 من ق.إ.ج.

– في حالة عدم رضى المكلف بالقرار المتخذ من الإدارة الجبائية، بعد أخذ رأي اللجان الإدارية للطعن الخاصة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة.

[1]– **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص34.

[2]– **إبراهيم يامة**، المرجع السابق، ص218.

[3]– **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص66.

– في حالة عدم تحصل المكلف بالجباية على إشعار من مسؤول الإدارة الجبائية، في الأجل الممنوح له للبت في الشكوى الجبائية.[1]

– في حالة الرفض الكلي أو الجزئي لطلبات المكلف بالجباية من قبل الإدارة الجبائية، والتي ترمي إلى الاعتراض الكلي أو الجزئي على مبالغ الحقوق المطالب بها، جراء الفرض التلقائي للرسم على القيم المضافة.

– في حالة الاعتراض على إجراءات المتابعة والتحصيل المتخذة من قبل الإدارة الجبائية ضد المكلف، كغلق المحل التجاري أو الحجز.[2]

* في مجال الضرائب غير المباشرة:

– حالة اعتراض المكلف المدين على صحة المبالغ المطالب بها، في ميدان الضرائب غير المباشرة.

* في مجال حقوق التسجيل:

– حالة اعتراض المكلف بالجباية على سند التحصيل الخاص بالحقوق.

* بخصوص طلب الإعفاء أو التخفيض من الضرائب والعقوبات:

– يمكن للمكلف بالجباية أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية ضد القرار الصادر عن المدير الجهوي أو المدير الولائي للضرائب، بعد أخذ رأي لجان الطعن الولائية؛ أي لجنة الطعن الولائية بالمديرية، ولجنة الطعن الجهوية في حالة الرفض الكلي أو الجزئي لطلبات المكلف بالجباية، المتضمنة الاعفاء أو التخفيض من الضرائب والعقوبات والغرامات التأخيرية.[3]

ونتطرق ضمن هذا الفرع إلى الشروط الشكلية الواجب توفرها لقبول الدعوى الجبائية حال رفعها من طرف المكلف بالجباية.

---

[1]– المادة 82 فقرة 2 من ق.إ.ج، المرجع السابق، والتي تنص على :"يمكن لكل مشتك لم يتسلم قرار المدير الولائي للضرائب، في الآجال المنصوص عليها في المادة 76–02 أعلاه، أن يرفع النزاع أمام المحكمة الإدارية خلال الأربعة (4) أشهر التي تلي الأجل المذكور آنفا."

[2]– **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص69، 70.

[3]– **إبراهيم يامة**، المرجع السابق، ص219.

أولا- الشروط الشكلية.

ندرسها عبر نقطتين كما يلي: شرط التظلم الإداري المسبق، والاستثناءات الواردة عليه، ثم الشروط الشكلية للعريضة.

1- شرط التظلم الإداري المسبق والاستثناءات الواردة عليه.

تنقسم المنازعات الجبائية إلى نوعين هامين هما: منازعات الوعاء، ومنازعات التحصيل، والنوع الأول يعني المنازعة في أساس الجباية، حيث تمر الخصومة الجبائية في هذا النوع بمرحلتين هما المرحلة الإدارية، والمرحلة القضائية، حيث يمكن للمكلف بالجباية اللجوء إلى الإدارة الجبائية ذاتها التي أصدرت قرار فرض الجباية، وذلك عن طريق الشكاية أو عن طريق لجان الطعن[1]، وهذا ما يعرف بالتظلم الإداري المسبق.

أ- التظلم الإداري المسبق.

تجد هذه القاعدة أساسها بالنسبة للمنازعات الجبائية التي تثار من طرف المكلف بالجباية في المواد من 70 إلى 73 من ق.إ.ج[2]، وهذا في جانب الوعاء الجبائي، وفي المواد من 74، 145 إلى 156 من نفس القانون[3]، فيما يخص جانب التحصيل وإجراءات المتابعة.[4]

ومن خلال المواد السابق ذكرها، يتبين أن المشرع الجزائري قد ألزم المكلف بالجباية قبل أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية لرفع دعواه أن يتقدم إلى مدير الضرائب بالولاية؛ بغية رفع شكواه حول الجباية، حتى يصير صدور قرار إداري يمكنه الطعن فيه أمام القضاء الإداري وهذا ما يتجلى من خلال نص المادة 71 من ق.إ.ج، والتي تنص على: "يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 70 أعلاه، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة."[5]

---

[1]- **محمد بن اعراب**، محاضرات في مادة المنازعات الضريبية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020/2019، ص7.

[2]- المواد من 70 إلى 73 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[3]- المواد من 74، 145 إلى 156 من ق.إ.ج، المرجع نفسه.

[4]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص67 .

[5]- **وثيقة ملحقة رقم 01:** طلب إلغاء ضريبة الجدول الفردي رقم2007/717.

وبتقرير قاعدة التظلم الإداري المسبق، فالمشرع الجزائري حدد الهدف من الطعن النزاعي في المادة 70 من ق.إ.ج، وهذا من خلال عدة أغراض منها[1]:

– قاعدة التظلم الإداري المسبق، تحمي المتقاضي عن طريق منعه من تقديم دعوى قضائية لا فائدة منها إذا كان للإدارة استعداد لتلبية طلبه.

– حماية الإدارة وذلك بمنحها مهلة لمراجعة نفسها.

– تسهيل مهمة القاضي، كون أن المناقشة القضائية ستنصب حصرا على مضمون القرار المطعون فيه.[2]

ب– الاستثناءات الواردة على شرط التظلم الإداري المسبق.

نظرا لبعض الأسباب والظروف، فإن شرط التظلم الإداري المسبق يسقط ويتجلى ذلك إذا تعلق الأمر بقضية استعجالية، فإن الدعوى المتعلقة بذلك تكون معفاة من هذا الشرط، وكذلك الأمر بالنسبة للضرائب غير المباشرة، فبالرجوع إلى المادة 489 فقرة 02 من قانون الضرائب غير المباشرة[3]، فإنها أخضعت رفع الدعاوى في الضرائب غير المباشرة للشروط الواردة في ق.إ.م.إ، وهنا لا يتطلب التظلم الإداري المسبق، ويمكن اللجوء مباشرة إلى القضاء.[4]

2– الشروط الشكلية للعريضة.

تقيد عريضة افتتاح الدعوى[5] لدى أمانة الضبط في سجل رسمي، يمنحها تاريخا مؤكدا مؤكدا مع تحديد تاريخ الجلسة الأولى، كما يمنح المدعي أجلا كافيا لتبليغ الخصم بالحضور، عن طريق محضر قضائي، ثم يتم إرسال العريضة إلى رئيس الجهة القضائية

---

[1]– المادة 70 من ق.إ.ج، المرجع السابق، تنص على أنه: "تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب، في اختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي."

[2]– **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص67.

[3]– المادة 489 فقرة 02 من الأمر رقم 76– 104 مؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المرجع السابق.

[4]– **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص68.

[5]– **وثيقة ملحقة رقم 07** : عريضة افتتاح دعوى أمام المحكمة الإدارية سكيكدة.

لتعيين تشكيلة الحكم في الدعوى[1]، فالدعوى القضائية، لا تنتج أثرها القانوني إلا باستيفاء أمرين، يتعلق الأول بتحرير عريضة افتتاح دعوى، والثاني يتعلق بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة.[2]

والعريضة هي مجموعة من الطلبات تقديمها غير مقيد بأوضاع خاصة، كما تعرف بأنها ورقة بحثية يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله، قصد عرض وقائع قضيته وتحديد طلباته للمحكمة.[3]

من خلال العريضة يتضح موضوع الطلب، حيث أن تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة يعتبر محرك الخصومة[4]، وتخضع عريضة الدعوى الجبائية، كغيرها من الدعاوى القضائية لأحكام المادة 8 من ق.إ.ج[5]، والمواد 14، 15، 815 من ق.إ.م.إ.[6]

وفي الدعوى الجبائية، وبما أننا بصدد دراسة الشروط الخاصة بها نقتصر على تلك الشروط التي أوردها المشرع في المادة 83 من ق.إ.ج، كما أنه إذا كان الطلب مقدما من طرف وكيل المكلف بالجباية، فإننا في هذه الحالة نطبق أحكام المادة 332 فقرة 05 من قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة، والتي تنص: "يجب على كل شخص يقدم أو

---

[1]– **جمال قروف**، محاضرات في مقياس الخصومة الإدارية، القيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص دولة و مؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية 2019، 2020، ص02.

[2]– **وثيقة ملحقة رقم 08** : وصل استلام وثائق تخص دعوى جارية.

[3]– **هشام باهي، محمد بن محمد**، شروط رفع الدعوى الجبائية من طرف المكلف بالضريبة أمام القضاء الإداري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد1، مارس 2020، ص471.

[4]– **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص55.

[5]– المادة 83 ق.إ.ج، المرجع السابق.

[6]- تنص المادة 14 ق.إ.م.إ، المرجع السابق على: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف."

ـ تنص المادة 15 ق.إ.م.إ، المرجع نفسه على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الأتية :

1– الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى 2– اسم ولقب المدعي وموطنه 3– اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له. 4– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي. 5– عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى. 6– الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."

ـ تنص المادة 815 ق.إ.م.إ، المرجع نفسه: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام."

يساند شكاية لحساب الغير، أن يستظهر بوكالة قانونية غير أنه لا يشترط تقديم هذه الوكالة بالنسبة للمحامين المسجلين قانونيا في نقابة المحامين، ولا على الأشخاص الذين يستمدون من وظائفهم أو من صفاتهم حق التصرف باسم المكلف بالضريبة."

ومن بين شروط العريضة الشكلية:

أ- وجوب إرفاق العريضة بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه:

تطبيقا للمادة 83 الفقرة 02 من ق.إ.ج، والمادة 819 من ق.إ.م.إ، أوجبتا أن تكون العريضة مصحوبة بالقرار الإداري المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول[1]، فإذا كانت الدعوى ضد قرار صادر عن الإدارة الجبائية، يجب أن ترفق عريضة الدعوى بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه، وكذا إشعار تبليغ القرار الذي يرد فيه المدير الولائي للضرائب على شكوى المكلف بالجباية وبإشعار تبليغ رأي لجان الطعن الإدارية إن وجدت، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة الجبائية من تمكين المكلف بالجباية من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي الإداري المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع.[2]

ب- وجوب تحرير العريضة على ورق مدموغ:

تنص المادتين 83 فقرة 01 و84 فقرة 04 من ق.إ.ج[3] على تحرير الدعوى على ورق مدموغ، وهذا بعدما كانت هذه الورقة لها شكل معين، ويتم الحصول عليها من مقر إدارة الجباية مقابل قيمة مالية تدفع لهذا الغرض، ثم تغير الأمر إذ يمكن حاليا أن تحرر الوقائع على ورقة عادية شرط أن تكون مدموغة؛ أي عليها طابع الدمغة الحامل للقيمة

---

[1]- **أنظر وثيقة ملحقة 02**: قرار المدير الولائي للضرائب سكيكدة، رقم: 2017/68، المؤرخ في 2018/02/25.

[2]- المادة 83 الفقرة 02 من ق.إ.ج، المرجع السابق، تنص على أنه: "يجب أن تتضمن كل عريضة دعوى عرضا صريحا للوسائل، وإذا جاءت على اثر قرار صادر عن مدير الضرائب بالولاية، فيجب أن ترفق بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه."

المادة 819 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق تنص على أنه: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع."

[3]- المادتين 83 فقرة 01 و 84 فقرة 04 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

المالية المقدرة ب 30 دج تحت طائلة عدم قبول العريضة، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2006/04/19.[1]

ويجوز تصحيح خطأ عدم تقديم المذكرة على ورق مدموغ، حتى ولو بعد إيداع المذكرة الأولى، إلا أن تصحيح هذا الإغفال يجب أن يكون قبل وضع القضية في المداولة، وإلا فسيترتب عن ذلك عدم قبول الدعوى شكلا[2]، وهذا وفقا لما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/10/21 تحت رقم 73259.[3]

أما قرار المحكمة العليا رقم72087 الصادر بتاريخ1991/04/07[4]، والمتعلق بقضية (أ.ج) ضد (المفتش الفرعي للضرائب سيدي بلعباس)، فقد كرس بأن استعمال الورق المدموغ لا يكون واجبا إلا في عريضة افتتاح الدعوى، ومن ثم فالقضاء بغير هذا يعد خطأ في تطبيق القانون.[5]

ويلاحظ أن الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزائري قبل صدور قانون المالية لسنة 2008[6]، متذبذب وغير مستقر، بخصوص شرط تحرير العريضة على ورق مدموغ، فكان شرطا وجوبيا واعتبر من النظام العام وهذا وفقا لأحكام المادة 83 من ق.إ.ج[7]، وفي أقضية أخرى يقضي عكس ذلك[8]، وتم إلغاء هذا الشرط بموجب المادة 28 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.[9]

---

[1]– قرار مجلس الدولة رقم 023957 الصادر بتاريخ 2006/04/19، الغرفة الثانية، أشار إليه: **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص56، والذي قضى بما يلي: "....حيث أن المستأنفة تدفع بأنه لا يوجد أي نص قانوني يفرض دمغ الدعوى الإدارية وتكرر نفس الطلبات التي رفعتها أمام الغرفة الإدارية وسببتها بكونها توقفت عن النشاط منذ سنة 1984."

[2]– **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص71.

[3]– قرار المحكمة العليا رقم 73259 الصادر بتاريخ 1990/10/21، المجلة القضائية رقم 1ـ 1992، ص149.

[4]– قرار المحكمة العليا رقم 72087 الصادر بتاريخ 1991/04/07، المجلة القضائية رقم 1ـ 1993، ص150.

[5]– **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص71.

[6]– قانون رقم 07– 12 المؤرخ في 2007/12/30، **يتضمن قانون المالية لسنة 2008**، ج ر، عدد 82 بتاريخ 2007/12/31.

[7]– المادة 83 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[8]– **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص59.

[9]– أمر رقم 08– 02 مؤرخ في 2008/07/24، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008**، ج ر عدد 42، المؤرخة المؤرخة في 2008/07/27.

ج- أن تكون العريضة موقعة من صاحبها:

عدم وجود الإمضاء على العريضة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا من طرف المحكمة الإدارية، وهذا الشرط يدل على أن المكلف بالجباية قد تقدم إلى المحكمة الإدارية بإرادته الحرة، غير أن قانون الضرائب المباشرة لم يبين الحل المتبع في حالة وجود عائق لإمضاء الطلب.[1]

ثانيا- الشروط الموضوعية.

بعد تناولنا للشروط الشكلية المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى الجبائية ضمن ما أورده المشرع الجزائري في المادة 83 من ق.إ.ج، ننتقل إلى دراسة الشروط الموضوعية الواجب توفرها في العريضة، ثم نتطرق إلى شرط ميعاد رفع الدعوى الجبائية من طرف المكلف بالجباية، وكذا من طرف الإدارة الجبائية.

1- الشروط الموضوعية للعريضة.

رجوعا إلى المادة 83 فقرة 02 من ق.إ.ج[2]، نجد أن المشرع الجزائري أوجب أن تتضمن العريضة المقدمة، عرضا موجزا للوقائع التي تتصل بالنزاع، والأدلة التي تثبت صحة الادعاءات، فضلا عن البيانات المعتادة كاسم المكلف، ولقبه، وموضوع الطلب، واسم من يوجه إليه، ومحل إقامته، وصفته.[3]

ويجب إرفاق العريضة بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه، الصادر من طرف إدارة الجباية بالولاية، كما يجب أن يحدد المكلف بدقة كل الطلبات التي وردت في الشكاوى المطروحة أمام المدير الولائي للضرائب[4]، وفقا لأحكام المادة 25 من ق.إ.م.إ[5]، ويتضح ذلك من خلال قرار مجلس الدولة الجزائري[6]، رقم 004061 الصادر بتاريخ 2002/06/24، حيث أنه تتضمن العريضة عرضا واضحا موجزا للوقائع، وأن تكون مرفقة

---

[1]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص72.

[2]- المادة 83 الفقرة 2 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

وثيقة مرفقة رقم07 : عريضة إفتتاح دعوى، مرجع سابق.

[3]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص72، 73.

[4]- **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص59.

[5]- المادة 25 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[6]- قرار مجلس الدولة رقم 004061 الصادر بتاريخ 2002/06/24، أشار إليه: **فضيل كوسة**، المرجع السابق.

بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه، وسند التحصيل المفروض، فلا يجوز للمدعي الاعتراض أمام المحكمة الإدارية، على حصص لضريبة غير تلك الواردة في دعواه الابتدائية إلى مدير الضرائب للولاية، ولكن يمكنه في حدود التخفيض الملتمس في البداية تقديم طلبات جديدة، شريطة أن يعبر عنها صراحة في عريضة افتتاح الدعوى.[1]

أما عن مصير الحقوق المحتج عليها، فقد نصت المادة 82 من ق.إ.ج، على أنه: "لا يوقف الطعن تسديد الحقوق المحتج عليها. وعلى العكس من ذلك، يبقى تحصيل الغرامات المستحقة معلقا إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي.

غير أنه، يمكن للمدين بالضريبة أن يرجئ دفع المبلغ الرئيسي المحتج عليه، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الضريبة."

2- شرط ميعاد رفع الدعوى الجبائية.

يترتب عن عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المحددة سقوط الحق، بالتالي يستوجب احترام الآجال المحددة المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية، وميعاد رفع الدعوى الجبائية، لا يختلف كأصل عام عن القواعد العامة الخاصة بالمنازعة الإدارية، ولكن ولخصوصية الدعوى الأولى، فإنها تتضمن أحكام خاصة تم ذكرها في ق.إ.ج.[2]

وميعاد رفع الدعوى الجبائية غير موحد، إذ يختلف باختلاف رافع الدعوى فيما إذا كان المكلف بالجباية أو الإدارة الجبائية.

أ- ميعاد رفع الدعوى من المكلف.

يختلف ميعاد رفع الدعوى، بحسب نوع الجباية محل النزاع والقرار المطعون فيه، وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة، الميعاد هو أربعة (04) أشهر، تبدأ من يوم استلام الإشعار، الذي يبلغ بموجبه المدير الولائي للضرائب المكلف بالقرار

[1]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص74.

[2]- **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص79.

المتخذ بشأن شكواه طبقا للمادة 76 من ق.إ.ج الخاصة بميعاد الرد على شكوى المكلف بالجباية من طرف الإدارة الجبائية.[1]

– بالنسبة للضرائب غير المباشرة والرسم على القيمة المضافة، الميعاد هنا هو أربعة (04) أشهر، تبدأ من يوم استلام الإشعار الذي يبلغ بموجبه المدير الولائي للضرائب المكلف بالقرار المتخذ بشأن شكواه، سواء كان هذا التبليغ قد تم قبل أو بعد الأجلين المنصوص عليهما في المادتين 76 و77 من ق.إ.ج، الخاصتين بميعاد الرد على شكوى المكلف بالجباية من طرف الإدارة الجبائية.[2]

– عند لجوء المكلف بالجباية إلى لجان الطعن الخاصة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، من أجل الطعن في القرارات المبلغة من طرف الإدارة الجبائية، فإذا لم يرض المكلف برأيها بعد صدوره، يمكن له الطعن فيه أمام المحكمة خلال نفس الأجل أربعة (04) أشهر، تبدأ من يوم استلام الإشعار المتضمن تبليغ رأي اللجنة طبقا لنص المادة 82 فقرة 01 من ق.إ.ج.[3]

– في حالة سكوت الإدارة الجبائية عن الرد على شكوى المكلف بالجباية، مع عدم رغبته في اللجوء إلى اللجان الإدارية للطعن، ودون أن يحصل على إشعار بقرار الإدارة بعد انقضاء الأجل المحدد بستة (06) أشهر، مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 76 فقرة 02 والمادة 77 من ق.إ.ج[4]، فإن سكوت الإدارة في هذه الحالة، يعتبر قرارا ضمنيا برفض

---

[1]– تنص المادة 76 من ق.إ.ج، المرجع السابق على أنه :"يبت رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية للضرائب في الشكاوى التابعة لاختصاص كل منهم في أجل أربعة (04) أشهر، اعتبارا من تاريخ استلام الشكوى.

يحدد هذا الأجل بستة (06) أشهر، عندما تكون الشكوى تابعة لاختصاص المدير الولائي للضرائب.

ويمدد الأجل إلى ثمانية (08) أشهر بالنسبة للقضايا محل نزاع التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية.

ويقلص هذا الأجل إلى شهرين (02) بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة."

[2]– المادتين 76 فقرة 02 و77 ق.إ.ج، المرجع نفسه.

[3]– تنص المادة 01/82 من ق.إ.ج، المرجع نفسه على أنه : "يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ المدير الولائي للضرائب المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه، سواء كان التبليغ قبل أو بعد انتهاء الأجل المشار إليه في المادة 76 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية.

كما يمكن أن ترفع أمام المحكمة الإدارية المختصة في نفس الأجل المذكور أعلاه، القرارات التي تم تبليغها من طرف الإدارة، بعد أخذ رأي لجان الطعن الولائية والجهوية والمركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من هذا القانون."

[4]– المادة 76 فقرة 02 والمادة 77 من ق.إ.ج، المرجع نفسه.

الشكوى، ويمكن هنا للمكلف بالجباية، أن يرفع النزاع أمام المحكمة الإدارية خلال مدة أربعة (04) أشهر الموالية لانقضاء أجل ستة(06) أشهر.

– إذا تعلق الأمر بالاعتراض على إجراءات المتابعة والتحصيل، فإن الأمر يختلف، بحيث يجب على المكلف أن يبادر تحت طائلة البطلان بالاعتراض في أجل شهر، اعتبارا من تاريخ تبليغ السند الأول الذي يقضي بالتصرف إذا تعلق الأمر بالاعتراض على التحصيل القسري، أما إذا كانت الدعوى تنصب على استرجاع الأشياء المحجوزة، فإن الدعوى يجب أن ترفع خلال شهر(01) من انقضاء الأجل الممنوح لرئيس المصلحة، للبت في طلب الاسترجاع المحدد بشهر، يبدأ من التاريخ الذي أعلم فيه صاحب الطلب بالحجز طبقا للمادة 154 من ق.إ.ج.[1]

– المواعيد بالنسبة لحقوق التسجيل، يوجد ميعاد عشرون(20) يوما من تاريخ تبليغ القرار القاضي بالزيادة المفروضة على المكلف بالجباية، وهذا فيما يتعلق بالاعتراض على رأي لجنة المصالحة، وأجل أربعة(04) أشهر الموالية لتاريخ استلام سند التحصيل، في حالة الاعتراض على الإنذار بالدفع.

– بالنسبة للضرائب غير المباشرة، ميعاد رفع الدعوى محدد بأربعة (04) أشهر من يوم استلام سند التحصيل، عندما يتعلق الأمر بالاعتراض على صحة المبالغ المطالب بها في ميدان الضريبة غير المباشرة.

– بالنسبة لدعوى إلغاء الحجز واسترجاع المحجوزات، يجب انقضاء الأجل المتاح لرئيس المصلحة للبت في طلب المكلف بالجباية، وهو شهر(01) واحد.

– دعاوى الاعتراض على المتابعات في مجال الضرائب غير المباشرة، الأجل هو شهر (01) واحد اعتبارا من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب.

– دعوى الاعتراض على غلق المحل التجاري أو طلب إرجاء دفع الجباية، لم يشترط المشرع الجزائري على تقديم تظلم مسبق، بحيث يتم رفع الدعوى بعد سماع الإدارة الجبائية واستدعائها قانونا، ليفصل في هذه الدعوى كما هو الحال في الاستعجال.[2]

[1]– المادة 154 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[2]– **ابراهيم يامة**، المرجع السابق، ص225.

ب- ميعاد رفع الدعوى من الإدارة الضريبة.

في حالة الطعن في رأي اللجان الإدارية الخاصة بالضرائب المباشرة، الرسم على القيمة المضافة، فإن ميعاد رفع الدعوى هو شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ صدور الرأي طبقا للمادة 04/81 من ق.إ.ج، والتي تنص: "عندما يعتبر رأي اللجنة غير مؤسس فإن مدير المؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب يعلق تنفيذ هذا الرأي على أن يبلغ الشاكي بذلك وفي هذه الحالة تقوم هذه السلطات برفع طعن ضد رأي اللجنة إلى المحكمة الإدارية في غضون الشهر الموالي لتاريخ إصدار ذلك الرأي."

لما سبق فإن عدم احترام الآجال والمواعيد من طرفي الخصومة، سواء من المكلف أو من إدارة الجباية، يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا، لأن المواعيد من النظام العام لا يجوز مخالفتها.[1]

الفرع الثاني: رفع الدعوى الجبائية من طرف إدارة الضرائب.

يحق للمدير الولائي للضرائب باعتباره الممثل القانوني لإدارة الجباية، والحامي لحقوق الخزينة العمومية، والمسؤول الأول عن متابعة وتحصيل الجباية والرسوم لصالح الإدارة الجبائية، أن يطرح النزاع على المحكمة الإدارية لتتخذ حكما فيه، ويكون للحكم الذي يصدره القاضي المختص في الضرائب المباشرة حجية الشيء المقضي فيه، وبذلك لا تأخذ القضية وقتا طويلا.[2]

أولا- الشروط الشكلية.

لم ينص المشرع الجزائري في مختلف القوانين الجبائية، على الشروط الشكلية الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى المقدمة من طرف إدارة الجباية أمام المحكمة الإدارية، وهنا يتعين التقيد بالشروط المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، بخصوص شكل عريضة الدعوى المقدمة من الإدارة عموما، ومنها نص القانون على إعفاء الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام، في الادعاء، أو الدفاع،

[1]- **ابراهيم يامة**، المرجع السابق، ص225.

[2]- **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص42.

أو التدخل، وعلى أن توقع العرائض ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة، أو باسم الأشخاص المشار إليهم آنفا من طرف الممثل القانوني.[1]

ثانيا- الشروط الموضوعية.

من خلال ما سبق واتضاح عدم نص المشرع الجزائري على شروط شكلية خاصة بعريضة افتتاح الدعوى المرفوعة من الإدارة الجبائية، نتناول الشروط الموضوعية الخاصة بالعريضة كما يلي:

1- الشروط الموضوعية للعريضة.

لم يتقرر وجود شروط موضوعية خاصة بعريضة افتتاح الدعوى المقدمة من طرف إدارة الجباية، إلا أنه يتعين على الإدارة عند عرض النزاع على المحكمة، أن تبين وبدقة موقفها من المشكلة المطروحة عليها، سواء بدفاعها عن مواقفها السابقة المقررة من طرف مصالحها، أو بتقديمها للحجج الجديدة، التي تخص موضوع النزاع المطروح عليها.[2]

2- شرط ميعاد رفع الدعوى.

يجوز لإدارة الجباية عرض الخلاف المطروح أمامها على المحكمة الإدارية، للنظر فيه في خلال أربعة (04) أشهر من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة الإدارية للطعن، لكي تبت فيه، وفي حالة ما إذا كانت هذه اللجنة الإدارية للطعن، سواء لجنة الدائرة، أو اللجنة الولائية، غير مؤسسة فيحق لمدير الضرائب بالولاية رفع طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية في غضون الشهرين المواليين لتاريخ استلام الرأي، وهذا حسبما كان معمولا به طبقا للمادة 81 فقرة 04 من ق.إ.ج[3]، وتم حاليا إلغاء العمل بهذا الإجراء، بموجب القوانين الجبائية السارية المفعول.

وخلال الأربعة (04) أشهر الممنوحة للمدير الولائي للرد على شكاوي المكلفين بالجباية يجب مراعاة الإجراءات التالية:

---

[1]- **كهينة ساري**، المرجع السابق، ص20.

[2]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص76.

[3]- المادة 81 فقرة 04 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

– ألا يكون المدير الولائي للضرائب قد أبلغ المكلف بالجباية بقراره قبل عرض النزاع على القاضي الإداري.[1]

– ألا يكون المكلف بالجباية نفسه قد مارس حق اللجوء إلى القاضي الإداري على إثر عدم حصوله على جواب من المدير الولائي للضرائب، خلال الأجل الممنوح للرد وفقا لأحكام المادة 76 فقرة 02 من ق.إ.ج.[2]

– يجب على مدير الضرائب للولاية، أن يعلم المكلف بالجباية بأن له أجل ثلاثين (30) يوما للاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته، وفقا لأحكام المادة 84 من ق.إ.ج.[3]

والملاحظ أن الميعاد المحدد بأربعة (04) أشهر، لم يرد النص عليه في القوانين الجبائية ولكن يستشف من خلال تحليل نص المادة 82 فقرة 01 من ق.إ.ج[4]، والتي منح المشرع الجزائري من خلالها أجل أربعة (04) أشهر للمكلف بالطعن في قرارات المدير الولائي للضرائب، بخصوص الشكاوى المقدمة له وكذلك من خلال المادة 76 فقرة 01 من ق.إ.ج[5]، والتي حددت مدة دراسة شكاوى المكلفين من قبل مدير الضرائب، بأربعة (04) أشهر.[6]

المبحث الثاني:

التحقيق والفصل في الدعوى الجبائية.

تفتتح الدعوى الجبائية ويبدأ التحقيق فيها، بعد تسجيل دعوى مكتوبة أمام ضبط المحكمة الإدارية وفقا للشروط السالفة الذكر، بحيث يقوم القاضي الإداري بالتحقيق فيها باستعمال الوسائل والطرق المنصوص عليها قانونا، كالخبرة، المعاينة، الشهادة، مضاهاة الخطوط، وتكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق، كل هذا من أجل الوصول إلى حل نهائي وعادل للمنازعة المعروضة أمامه، ذلك أن القاعدة تقضي أنه على كل قاضي الالتزام بالفصل في النزاع المطروح، وذلك بتطبيق أولا النص التشريعي، فإن لم يجد اتجه صوب

---

[1]– **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص44.

[2]– المادة 76 فقرة 02 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[3]– المادة 84 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[4]– المادة 82 فقرة 01 من ق.إ.ج، المرجع نفسه.

[5]– المادة 76 فقرة 01 من ق.إ.ج، المرجع نفسه.

[6]– **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص75.

المصادر الأخرى للقاعدة القانونية، مراعيا الترتيب الذي رسمه المشرع الجزائري، فلا يمكن للقاضي الإداري الامتناع عن إصدار حكم في الدعوى الجبائية، بحجة عدم وجود قاعدة قانونية وإلا عد ناكرا للعدالة[1]، وإنما يجب عليه أن يبتكر القاعدة القانونية للفصل في النزاع الجبائي باجتهاده وإبداعه، وعليه ستكون دراستنا في هذا المبحث عبر مطلبين سنتناول إجراءات التحقيق في الدعوى الجبائية في المطلب الأول، ثم إجراءات الفصل في الدعوى الجبائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

التحقيق في الدعوى الجبائية.

إن عدم المساواة، التي يمكن أن تبرز في العلاقة بين الأطراف المتنازعة لصالح الإدارة الجبائية، دفعت بالمشرع الجزائري إلى النص بالإضافة إلى إجراءات التحقيق العادية المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، على إجراءات تحقيق خاصة بالمنازعة الجبائية، منصوص عليها في ق.إ.ج.

وتعد هذه الإجراءات من بين الأدوات الضرورية التي يستند عليها القاضي للتحقيق في الوقائع القانونية، كما أنها تشكل الوسيلة التي يعتمد عليها المكلفون من أجل المحافظة على حقوقهم المترتبة عليها.[2]

يقوم القاضي الإداري بالتحقيق في الدعوى الجبائية مستعينا بمختلف وسائل وطرق الإثبات، ومن ثم فإن هذا المطلب يحيلنا إلى الاعتماد على ق.إ.ج من جهة و ق.إ.م.إ من جهة أخرى، وذلك لتميز هذه الدعوى ببعض الخصوصيات بحيث سنتناول في الفرع الأول إجراءات التحقيق العادي، أما الفرع الثاني فخصصناه لإجراءات التحقيق الخاصة.[3]

---

[1]- **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص62، 63.

[2]- **زينب العمري**، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013- 2014، ص58.

[3]- **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص63.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق العامة.

بالإضافة للإجراءات العامة المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، أجاز المشرع الجزائري للقاضي، إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، يتسم بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم[1] وإذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن[2]، ومكتسب لقوة الشيء المقضي فيه[3]، غير أن محاولة الصلح لا ينبغي العمل بها في مجال المنازعات الجبائية هذا من جهة، وأنه من غير المعقول أن يكون القرار الصادر عن إدارة الضرائب، الذي مس بحقوق المكلف بالجباية محلا للصلح من جهة أخرى، فلا يمكن على الإطلاق أن يجري القاضي الإداري الصلح، بل يقتصر دوره على مراقبة مدى مشروعية و مطابقة القرار محل النزاع للقانون.[4]

كأصل عام، إن التحقيق في المنازعات الإدارية بصفة عامة و المنازعات الجبائية بصفة خاصة إجراء وجوبي[5]، إلا أنه يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بأن لا وجه للتحقيق في القضية،عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد طبقا للمادة 847 ق.إ.م.إ.[6]

ويلاحظ أن في إطار المادة 169 من ق.إ.م الملغى[7]، أن إجراء الصلح كان وجوبيا في المنازعات الجبائية على مستوى المحاكم الإدارية.

أولا- الإجراءات الأولية للتحقيق.

يقوم القاضي الإداري بالتحقيق في الدعوى الجبائية، وذلك لأن القاعدة تقضي أنه على كل قاض الالتزام بالفصل في النزاع المطروح أمامه، وذلك بتطبيق النص التشريعي، وهذا عبر خطوات محددة ندرسها فيما يلي:

---

[1]- المادتين 971، 972 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[2]- المادة 973 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

[3]- **سعيد بوعلي**، المرجع السابق، ص356.

[4]- **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص69، 70.

[5]- **إبراهيم يامة**، المرجع السابق، ص229.

[6]- المادة 847 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[7]- أمر رقم 66- 154، المؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم**، ج ر عدد 03، 03، المؤرخة في: 09 يونيو 1966. (الملغى).

1- قيد الدعوى وتبليغ العريضة.

تودع العريضة الافتتاحية للدعوى الجبائية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، بحيث يتم قيدها في سجل خاص يمسك بأمانة الضبط، وتقييد العريضة، وترقم حسب ترتيب ورودها، ويسجل أمين الضبط رقم القضية، وتاريخ الجلسة، على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها طبقا للمواد 823، 824 من ق.إ.م.إ[1]، ثم يمليها للمدعي بغرض تبليغها رسميا لإدارة الضرائب أو(المدعى عليه) عن طريق المحضر القضائي[2]، حسب نص المادة 02/838 ق.إ.م.إ[3]، وفي حالة عدم احترام هذه الإجراءات، تشطب القضية عملا بأحكام المادة 216 من ق.إ.م.إ.[4]

كما أن أمين الضبط يسلم للمدعى وصلا يثبت إيداع العريضة[5]، نص المادة 823 من نفس القانون[6]، والتي لا تقيد إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على على خلاف ذلك حسب المادة 821 من نفس القانون.[7]

2- دور المقرر.

يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط، ويعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات، وأوجه الدفاع، والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أي وثيقة تفيد فض النزاع حسب المادة 844 الفقرة 01 و02 من ق.إ.م.إ.[8]

3- تبادل المذكرات و المستندات بين الأطراف.

---

[1]- المادتين 823، 824 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[2]- **وثقية مرفقة الملحق رقم 13:** محضر تسليم تكليف بالحضور لجلسة.

[3]- المادة 838 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[4]- تنص المادة 216 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه، كما يلي: "يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها."

[5]- **وثيقة مرفقة رقم 08:** وصل استلام وثائق تخص دعوى جارية، مرجع سابق.

[6]- المادة 823 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[7]- المادة 821 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

[8]- المادة 844 فقرة 01، 02 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

يتم تبادل المذكرات والوثائق بين الخصوم، تحت إشراف القاضي المقرر الذي يتم تعيينه من طرف رئيس تشكيلة الحكم، حيث يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أي وثيقة تفيد في فض النزاع طبقا لنفس المادة 884 من ق.إ.م.إ.[1]

ويتم إيداع المذكرات، ومذكرات الرد[2]، مع الوثائق المرفقة بها لدى أمانة ضبط المحكمة المحكمة الإدارية، كما يتم تبليغها إلى الخصوم عن طريق هذه الأخيرة، تحت إشراف القاضي المقرر حسب ما جاء في نص المادة 838 من ق.إ.م.إ[3]، حيث يتولى رئيس الجلسة استلام الردود والوثائق، والمستندات، والاحتفاظ بنسخة منها في الملف، وتسليم محامي المكلف بالجباية نسخة مماثلة لاستعمال حقه في الرد والدفاع، وتسليم نسخة للممثل القانوني لإدارة الضرائب، لتقديم دفوعها، طالما أعفتها المادة 827 من ق.إ.م.إ[4] من شرط تأسيس محامي.

فيحق لمدير الضرائب بالولاية أن يبلغ رأيه إلى المحكمة الإدارية، فإذا لم يكن هذا موافقا لطلبات المكلف، فيعلم هذا الأخير بأن له أجلا قدره عشرون (20) يوما للاطلاع على الملف وتقديم ملاحظات مكتوبة يودعها لدى كتابة الضبط، كما يحق للمكلف أن يطلب إجراء خبرة.

وبعد مضي مدة عشرون (20) يوما، يعاد الملف ثانية إلى مدير الضرائب بالولاية الذي يقوم بفحص الملاحظات المقدمة من طرف المكلف بالجباية.[5]

---

[1]– المادة 884 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق، والتي تنص على أنه: "بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.

يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات.

يمكن أيضا، خلال الجلسة، وبصفة استثنائية، أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه."

[2]– **وثيقة مرفقة ملحق رقم 11 و 14:** مذكرة رد.

[3]– المادة 838 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[4]– المادة 827 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

[5]– **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص78.

وإذا أبدت مصلحة الضرائب دفوعا جديدة، يعاد الملف إلى كتابة الضبط التابعة للمحكمة الإدارية، ويحاط الملف بالدفوع الجديدة التي أبدتها مصلحة الضرائب، وهكذا حتى يتخلى أحد الطرفين على عرض دفوع جديدة[1]، وهذا الأخذ والرد، تسهيلا لعملية البث في النزاع الجبائي، ورغم أن عملية تبادل المذكرات تستغرق وقتا طويلا، وتؤخر الفصل في القضية، إلا أنها الطريقة المثلى للوصول إلى أحكام منطقية وعادلة، لإعطاء كل ذي حق حقه.[2]

ويجوز لرئيس تشكيلة الحكم، في حالة عدم احترام أحد الخصوم للأجل الممنوح لتقديم مذكرة، أو ملاحظات، أن يوجه له إعذارا برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، وفي حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، يجوز منح أجل جديد وأخير، طبقا لنص المادة 849 ق.إ.م.إ.[3]

وإذا لم يقدم المدعي رغم الإعذار الموجه له، المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها أو لم يقم بتحضير الملف، فإنه يعتبر متنازلا حسب المادة 850 من ق.إ.م.إ[4]، كما يعتبر المدعى عليه قابلا بالوقائع الواردة في العريضة، إذا لم يقدم أية مذكرة رغم إعذاره طبقا للمادة 851 من ذات القانون.[5]

4- إبلاغ محافظ الدولة.

يقوم القاضي المقرر بتحرير تقرير يسرد فيه الوقائع التي تتضمنها الدعوى الجبائية، و يحللها ويبني أوجه دفاع الأطراف مع ملخص لطلباتهم، ويذكر إذا اقتضى الأمر ما وقع من إشكاليات في الإجراءات، كما يبين النقاط القانونية التي يجب الفصل فيها، ثم يودع تقريره المكتوب، ويقوم محافظ الدولة بإيداع مذكراته خلال شهر (01) من استلام التقرير، ويجب عليه إعادة الملف والوثائق المرفقة إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور، بحيث يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب ويبدي رأيه حول كل مسألة مطروحة، والحلول

---

[1]- **حسين فريحة**، اجراءات المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص91.

[2]- **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص72.

[3]- المادة 849 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[4]- المادة 850 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

[5]- المادة 851 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

المقترحة في المنازعة الجبائية، وعندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.[1]

5- التسوية والإعذار.

عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يترتب عدم القبول، فإنه وحسب المادة 848 من ق.إ.م.إ تكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، ولا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات، وإثارة عدم القبول التلقائي، إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها.

ويشار في أمر التصحيح إلى أنه في حالة القيام بهذا الإجراء، يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.[2]

6- اختتام التحقيق.

جاء في المادة 852 من ق.إ.م.إ، أنه عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن، يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار الاستلام، أو بأية وسيلة أخرى، في أجل لا يقل عن (15) خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر.[3]

كما نصت المادة 853 من ق.إم.إ، على أنه إذ لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة[4]، ولا يتم تبليغ المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق، ويصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم طبقا للمادة 854 من نفس القانون.[5]

ثانيا- وسائل التحقيق.

يظهر من خلال دراستنا لإجراءات التحقيق في الدعوى الجبائية، وخضوع هذه الإجراءات للقواعد العامة لقانون إ.م.إ، أي للتحقيق في الدعوى الجبائية، وسائل يستعين بها

---

[1]- **محمد بن اعراب**، المرجع السابق، ص77.

[2]- المادة 848 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[3]- المادة 852 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

[4]- المادة 853 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

[5]- المادة 854 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

القاضي الإداري لكي يصل إلى قراره الفاصل في الخصومة الجبائية، ولا تخرج هذه الوسائل أيضا عن القواعد العامة، ونحاول تحصيلها من خلال ما يلي:

1- المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

يخول ق.إ.م.إ للقاضي الإداري، الانتقال للمعاينة بنفسه، إلى الأمكنة اللازمة للاطلاع عن قرب على معطيات القضية وملابساتها[1]، وإن كان ينذر تصورها علميا في المنازعات الجبائية لعاملين أساسين:

- لأن موضوع المنازعة الجبائية، يتعلق بالبحث عن شرعية أو عدم شرعية فرض الجباية أو إجراءات تحصيلها.

- ولما للقاضي الإداري من سلطات في إلزام الإدارة الجبائية المدعى عليها، بتقديم ما تحت يدها من مستندات ووثائق تتعلق بموضوع النزاع الجبائي.[2]

2- سماع شهادة الشهود.

يعتبر سماع الشهود وسيلة من وسائل التحقيق، التي يجوز الأمر بها في مجال المنازعة الإدارية، ونصت عليها المادة 859 م ق.إ.م.إ.[3]

إذ يجوز للقاضي الإداري، أن يأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق جائزا ومفيدا للقضية.

3- مضاهاة الخطوط.

إن مضاهاة الخطوط وسيلة من وسائل التحقيق العامة، التي يلجأ إليها في المنازعة الإدارية في حالة إنكار أحد الخصوم، خطه أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة طبقا للمادة 164 من ق.إ.م.إ[4]، كأن ينكر المكلف بالجباية كتابته المعلومات المدونة في جدول التصريح برقم الأعمال الذي قدمه إلى الإدارة الجبائية، والذي على أساسه تم تقدير مبلغ الجباية المفروضة عليه.[5]

---

[1]- المادة 861 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[2]- **محمد الصغير بعلي**، دعوى الإلغاء " القضاء الإداري" ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د.ط، 2007، ص 198، 199.

[3]- المادة 859 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[4]- المادة 164 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

[5]- **إبراهيم يامة**، المرجع السابق، ص215.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الخاصة.

إن عدم المساواة التي يمكن أن تبرز في العلاقة بين الأطراف المتنازعة لصالح الإدارة الجبائية، دفعت بالمشرع الجزائري إلى النص، إضافة إلى إجراءات التحقيق العادية المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، على إجراءات تحقيق خاصة بالمنازعة الجبائية منصوص عليها في ق.إ.ج، لاسيما المادة 85 الفقرة 01[1]، والمتمثلة في التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة.

أولا- التحقيق الإضافي.

يكون التحقيق الإضافي إلزاميا:

- كلما قدم المكلف بالجباية وسائل جديدة قبل صدور القرار الفاصل في الدعوى.
- إذا حصل بعد إجراء التحقيق، أن تذرع المدير الولائي للضرائب بوقائع، أو أسباب لا علم للمكلف بالجباية بها، وجب إعلام المكلف بموقف المدير، حيث يتولى هذا الأخير إرسال الملف مصحوبا بطلباته إلى كتابة ضبط المحكمة، وعليه إخبار المكلف بأن له ثلاثين (30) يوما للاطلاع على الملف قصد تقديم ملاحظاته الكتابية، والإعلان عن رغبته في اللجوء إلى الخبرة.[2]

ثانيا- مراجعة التحقيق "التحقيق المضاد".

إذا رأى القاضي الإداري بأن المنازعة المطروحة عليه غير جاهزة للحكم، فإنه يمكن له أن يأمر بمراجعة التحقيق على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب، غير ذلك الذي قام بالتحقيق الأول، وهذا يكون بحضور المدعي أو وكيله، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 76 من ق.إ.ج[3]، بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضوين من لجنة الطعن على مستوى الدائرة.

بعد الانتهاء من التحقيق، يحرر العون المكلف بالمراجعة المحضر الذي يتضمن ملاحظات المشتكي بعد الانتهاء من عملية التحقيق، وعند الاقتضاء تدون ملاحظات رئيس

---

[1]- تنص المادة 01/85 من ق.إ.ج، المرجع السابق، على ما يلي: "إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأمر بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، هي التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة."

[2]- المادة 02/85 من ق.إ.ج، المرجع نفسه.

[3]- المادة 76 من ق.إ.ج، المرجع نفسه.

المجلس الشعبي البلدي، ويبدي رأيه فيه، ثم يقوم مدير الضرائب بالولاية بإرسال الملف إلى المحكمة الإدارية مرفقا باقتراحاته.[1]

ثالثا- الخبرة القضائية.

إن القاضي الإداري، ملزم بالتأكيد بالفصل في كل منازعة تعرض عليه، وتكون داخلة في حدود اختصاصه، إلا أن المنازعات التي تعرض أمرها على القاضي الإداري، منها ما يتعلق بمسائل فنية دقيقة، بعيدة عن المجال الأصيل لثقافة القاضي، فالمنازعات تتعلق في الغالب حول مسائل مالية وحسابية دقيقة، وطريقة حساب الجباية وتأسيسها وربطها، لذا أجاز القانون الاستعانة بخبير في مسائل الجباية والحسابات.[2]

ويعتبر إجراء الخبرة، أحد الإجراءات الرئيسية للتحقيق التي قد يأمر القاضي الجبائي، لاسيما عندما لا تسمح مستندات الدعوى أو الملف من بناء قناعته للفصل في القضية، بل قد تعد الخبرة الإجراء الرئيسي الذي يتوقف عليه الفصل في المنازعة الجبائية.[3]

كما أن المشرع الجزائري بصفة عامة، والجبائي بصفة خاصة، لم يعرف الخبرة بل اكتفى بتحديد الهدف المرجو من الخبرة، حسب نص المادة 125 من ق.إ.م.إ[4]، كما حددت المادتين 85 و 86 من ق.إ.ج لبقية إجراءاتها.[5]

لكن بالمقابل وردت تعاريف فقهية للخبرة، من بينها: "هي العملية المسندة من طرف القاضي إلى أناس ذوي خبرة، أو حرفة، أو فن، أو علم، أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل، للتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع، والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه."[6]

وسوف نتعرض في هذا المجال، إلى كيفية تعيين الخبير ورده في النقطة الأولى، وفي النقطة الثانية نتناول إجراءات الخبرة.

---

[1]- المادة 03/85 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[2]- **حسين طاهري**، المنازعات الضريبية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص28.

[3]- **كهينة ساري**، المرجع السابق، ص37.

[4]- تنص المادة 125 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق على أنه: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي."

[5]- المواد 85، 86 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[6]- **زينب العمري**، المرجع السابق، ص60.

1- تعيين الخبير ورده.

يتعين على الخبير المعين، الذي أمرت بتعيينه المحكمة الإدارية، أن يكون ضمن القائمة المعتمدة ويكون التعيين تلقائيا، أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة[1]، حيث نصت المادة 01/86 من ق.إ.ج على مايلي: "يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة، إما تلقائيا وإما بناءا على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب بالولاية، ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء."

تعين المحكمة الإدارية خبير واحد يقوم بإجراء الخبرة، غير أنه إذا تقدم المكلف بدفع الجباية أو مدير الضرائب بطلب خبير، فإن كل طرف يعين خبير، والخبير الثالث يعين من قبل المحكمة الإدارية وهذا طبقا للمادة 02/86 من ق.إ.ج.[2]

غير أن هذا الإجراء غير معمول به حاليا، وهذا حسب قول أحد قضاة مجلس الدولة[3] إذ قال: "من المؤسف أن هذا الإجراء غير معمول به حاليا من طرف المحكمة الإدارية."

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 86 من ق.إ.ج[4]، نجد أنها حددت الأشخاص الذين لا يجوز تعيينهم كخبراء وهم:

- الموظفين الذين شاركوا في إعداد الجباية المتنازع فيها.
- الأشخاص الذين أبدوا رأيا في القضية.
- الأشخاص الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق[5].

أما بخصوص رد الخبير، فيحق لكل طرف المطالبة برد الخبير الذي تعينه المحكمة الإدارية، أو المعين من طرف الخصم، ومدير الضرائب له الصفة لتقديم طلب الرد باسم الإدارة، ويجب أن يكون معللا، ويوجه إلى المحكمة الإدارية في أجل ثمانية (08) أيام كاملة

---

[1]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص81.

[2]- المادة 02/86 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[3]- **نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي**، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، تقديم أ. رشيد خلوفي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص171.

[4]- المادة 03/86 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[5]- المادة 86 من ق.إ.ج، المرجع نفسه.

من التاريخ الذي استلم فيه الطرف تبليغه باسم الخبير الذي سعى إلى رده، أو قبل البدء بإنجاز المهمة المسندة إليه وهذا حسب المادة 86 فقرة 04 من ق.إ.ج.[1]

وتقوم المحكمة الإدارية بتعيين خبير آخر بدلا منه في حالة رفض الخبير المهمة المسندة إليه ولم يؤدها، حسب المادة 05/86 من ق.إ.ج.[2]

2- إجراءات الخبرة القضائية.

يقوم بأعمال الخبرة القضائية، خبير أصلي الذي تعينه المحكمة في إطار الإجراءات والظروف التالية، حيث يقوم الخبير بتحديد يوم وساعة بدء العمليات، وإعلام المصلحة الجبائية المعنية، وكذا الشاكي، وإذا اقتضى الأمر الخبراء الآخرين، إلى مكان إجراء الخبرة، وذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل من بدء العمليات، بعد ذلك يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الجبائية، وكذا الشاكي أو ممثله، حيث يقومون بتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية.

بعد الانتهاء من عملية الخبرة، يقوم عون مصلحة الجباية بتحرير محضر يدون فيه رأيه، كما يقوم الخبراء بتحرير تقرير مشترك أو تقارير منفردة إذا اختلفوا في آرائهم، وبعدها يتم إيداع المحضر المحرر من طرف عون مصلحة الجباية وتقارير الخبراء لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، حيث يمكن للأطراف التي تم ابلاغها بذلك قانونا، أن تطلع عليها خلال مدة عشرين (20) يوما كاملة ويستطيع كل طرف تقديم الملاحظات التي يراها ضرورية إلى كتابة الضبط على شكل تقرير، ويقوم كاتب الضبط بتحويلها إلى الطرف المعني ليبدي ملاحظاته.[3]

غير أنه وفي جميع الحالات، إذا رأى القاضي الإداري بأن الخبرة كانت غير سليمة أو غير كاملة، له أن يأمر بإجراء خبرة جديدة تكميلية، تتم ضمن الشروط السالفة الذكر[4]، ذلك أن القاضي الإداري غير ملزم بالتقيد بما جاء في الخبرة، بل يمكنه أيضا أن يقبل جزءا منها

---

[1]- المادة 04/86 من ق.إ.ج، المرجع السابق، تنص على أنه: "لكل طرف أن يطلب رد خبير المحكمة الإدارية، وخبير الطرف الآخر، ويتولى مدير الضرائب بالولاية تقديم الرد باسم الإدارة."

[2]- المادة 05/86 من ق.إ.ج، المرجع نفسه.

[3]- **نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص178.

[4]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص83.

ويرفض الجزء الآخر، وهذا راجع لسلطته التقديرية، وبالتالي تنتهي الخبرة، ويصدر قرار عن الغرفة الإدارية بشأنها.

المطلب الثاني:

الفصل في الدعوى الجبائية.

بعد الانتهاء من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية، من شروط رفع الدعوى الجبائية، وإجراءات التحقيق فيها، واستنفاد الآجال المحددة لها قانونا، يتعين على رئيس المحكمة الإدارية اتخاذ الإجراءات الضرورية للفصل في القضية المتنازع فيها والمعروضة أمامها، وتقديم تقريره في ميعاد شهر(01)، وبعدها يقوم العضو المقرر، بالاتفاق مع الرئيس لتحديد الجلسة التي يتم خلالها صدور قرار المحكمة الإدارية بشأن موضوع النزاع[1]، فيتم إخطار أطراف الدعوى، بما فيها النيابة عن طريق أمين الضبط بأمر من رئيس المحكمة الإدارية، بتاريخ الجلسة خلال ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انعقادها، ومن ثم يمكن القول أن القرار الصادر عن المحكمة الإدارية، هو النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية بصفة عامة، ومنازعات الجباية بصفة خاصة، فعملية إصدار القرارات في مجال منازعات الجباية، تتم بنفس الأحكام المنظمة للمنازعة الإدارية بصفة عامة، المنصوص عليها في ق.إ.م.إ[2]، بحيث يجب أن يتضمن قرار المحكمة الفاصل في المنازعة الجبائية، مجموعة من البيانات المقررة قانونا، ويتم تبليغه إلى الأطراف لكي يحدث آثاره القانونية.[3]

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى إصدار القرار القضائي ومحتواه في الفرع الأول، ثم تبليغ القرار وآثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إصدار القرار القضائي ومحتواه.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى كيفية وإجراءات صدور القرار عن المحكمة الإدارية في مجال المنازعات الجبائية، في النقطة الأولى ثم إلى محتوى هذا القرار، في النقطة الثانية على التوالي:

---

[1]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص83.

[2]- **كهينة ساري**، المرجع السابق، ص42.

[3]- **كهينة ساري**، المرجع نفسه، ص42.

أولا- شكل القرار.

يصدر القرار في جلسة علنية، إلا إذا رأت المحكمة أن في العلنية خطرا على النظام العام، مع حضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، وعددهم ثلاثة (03) حسب ما نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1]، التي جاءت كما يلي: "يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (03) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس و مساعدان اثنان (02) برتبة مستشار."

فعند انعقاد الجلسة في ميعادها المحدد، يتم السماع إلى قراءة تقرير المستشار المقرر المكتوب، وملاحظات الأطراف الشفهية المقدمة سندا لمذكراتهم، وأخيرا طلبات النيابة العامة، ثم تحال الدعوى عندئذ للمداولة؛ بغية دراسة القضية وإعداد القرار المناسب الذي يجب أن يتضمن جميع البيانات المقررة قانونا.[2]

ثانيا- محتوى القرار.

حسب نص المادة 890 من ق.إ.م.إ[3]، تبدأ صيغة القرار القضائي[4] في الدعوى العمومية عموما بكلمة "يقرر"، ويجب أن يشمل القرار الصادر عن المحكمة الإدارية تحت طائلة البطلان، عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري"، وهذا طبقا لنص المادة 275 من ق.إ.م.إ[5]، ويجب أن يتضمن كذلك مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 276 من ق.إ.م.إ، والتي جاء نصها كالآتي:

"يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:

1- الجهة القضائية التي أصدرته.

2- أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

3- تاريخ النطق به.

4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

---

[1]- القانون العضوي رقم 98- 02، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، مؤرخة في 01 /07/ 1998.

[2]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص85.

[3]- المادة 890 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[4]- **وثيقة مرفقة رقم 12**: حكم المحكمة الإدارية سكيكدة.

[5]- المادة 275 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

5- اسم و لقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
6- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
7- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية."

ولا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، ولابد من الإشارة إلى النصوص القانونية طبقا لنص المادة 276 من ق.إ.م.إ أعلاه.

زيادة على ذلك، فالقرار يجب أن يتضمن تحليلا لطلبات الأطراف التي استند القاضي في حكمه عليها، كما أنه غير ملزم إلى الإشارة لجميع الطلبات والمستندات التي تقدموا بها، وخلاصة ما استندوا إليه من نصوص قانونية، و تاريخ قفل التحقيق، وعند الاقتضاء تاريخ إعادة فتحه، وبيان ما إذا الخصوم أو وكلائهم قد حضروا الحكم أو تغيبوا، ويجب الإشارة كذلك في القرار إلى الأعضاء الذين اشتركوا في القرار، وأيضا اسم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الأمر[1]، ويوقع على أصل الحكم الرئيس، وأمين الضبط، والقاضي المقرر عند الاقتضاء حسب ما تضمنته المادة 278 من ق.إ.م.إ.[2]

وفي الأخير يجب أن يتضمن الحكم منطوقه، وهي النتيجة التي ينتهي إليها القضاة في الخصومة، وذلك بالاستجابة للطلبات الكلية، التي ينتهي إليها القضاة في الخصومة، وذلك بالاستجابة للطلبات الكلية للمكلف بالجباية، أو إقرار تخفيض مناسب للضرائب المتنازع عنها أو رفض طلباته كلية.[3]

الفرع الثاني: تبليغ القرار وآثاره.

لابد بعد صدور حكم المحكمة الإدارية في شأن الدعوى الجبائية المرفوعة أمامها، أن يبلغ إلى أطراف الدعوى وهذا حتى يكون القرار منتجا لآثاره، وهذا تطبيقا للقواعد العامة في الدعوى الإدارية، وسنتعرض في هذا الفرع، إلى كيفية تبليغ القرار الصادر عن المحكمة

[1]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص85.
[2]- المادة 278 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.
[3]- **كهينة ساري**، المرجع السابق، ص44.

الإدارية، في النقطة الأولى، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الآثار التي يحدثها هذا القرار، في النقطة الثانية على التوالي.

أولا- تبليغ القرار.

الأصل في التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم، في موطنهم عن طريق محضر قضائي، وهذا طبقا للمادة 894 من ق.إ.م.إ[1]، إلا أن المادة 895 من نفس القانون[2] أجازت وبصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط[3]، وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، في حكمها الصادر بخصوص القضية المطروحة بين السيد – أ – ناصر خليفة، وكل من نائب مدير الضرائب، والسيد – ب – روبرت، التي كان موضوعها يتعلق بمطالبة لأشياء محجوزة للبيع من طرف مصلحة الجباية، للحصول على أداء الجباية، فوضحت المحكمة العليا هنا كيفية تبليغ الأحكام في المواد الإدارية، إذ جاء في حكمها على الخصوص ما يلي: "أن القرارات الصادرة في القضايا الإدارية، وفي القضايا المستعجلة تبلغ من طرف كتابة الضبط لكل أطراف الخصومة."[4]

وقياسا على ذلك فإن القرارات الإدارية التي تصدرها المحكمة الإدارية في مجال المنازعات، شأنها شأن الأحكام الإدارية الأخرى، فإنه يتعين تبليغها إلى أطراف الدعوى بنفس الأشكال المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.

ويبلغ القرار إلى مديرية الضرائب، أما بالنسبة للمكلف فإن القرار يبلغ إلى موطنه الحقيقي الذي اختاره، وإذا كان المكلف شركة، فيجب أن يكون تبليغ القرار إلى مقرها الرئيسي.[5]

---

[1]- المادة 894 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[2]- المادة 895 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

[3]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص86.

[4]- **حسين فريحة**، المرجع السابق، ص118.

[5]- **زينب العمري**، المرجع السابق، ص65.

ثانيا- آثار القرار.

يترتب على إصدار المحكمة الإدارية لقراراتها في مجال الجباية آثار، سواء من حيث خروجه عن ولاية الجهة القضائية أو من حيث اكتسابه لحجية الشيء المقضي فيه، أو من حيث آثاره على أطراف الدعوى، ونذكرها كما يلي:

1- خروج النزاع من ولاية الجهة القضائية.

عملا بأحكام المادة 297 فقرة 01 من ق.إ.م.إ[1]، فإن القاضي الإداري تستنفذ سلطته، ورقابته على النزاع الجبائي المطروح بعد إصدار القرار والنطق بالحكم، بحيث لا يملك بعد إصداره، إعادة النظر فيه أو تعديله أو العدول عنه.

إلا أنه وفي حالات حددها القانون، يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه وهذا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 297 من نفس القانون، والمتمثلة في: الطعن بالمعارضة، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو التماس إعادة النظر، كما يمكن له أيضا تفسير حكمه، أو تصحيحه طبقا للمادتين 285، 286 من ق.إ.م.إ.[2]

2- حيازة القرار لحجية الشيء المقضي فيه.

يترتب على صدور القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية، في ميدان المنازعات الجبائية، آثار التنفيذ حينما يحوز القرار لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك في الحالة التي يتم الطعن فيه بالاستئناف خلال الموعد المحدد قانونا، ويكون الحكم حائزا لحجية الشيء المقضي فيه، بمجرد النطق به طبقا لنص المادة 296 من ق.إ.م.إ.

3- آثار القرار على أطراف الدعوى.

والمقصود بذلك هو تنفيذ قرار المحكمة الإدارية، فبعد تسجيل القرار يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية[3]، أو نسخة عادية، وذلك بمجرد طلبها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن النسخة

---

[1]- المادة 297 فقرة 01 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[2]- المادتين 285، 286 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

[3]- **وثيقة مرفقة ملحق رقم 18:** صيغة تنفيذية.

التنفيذية، هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية، ويكون القرار الفاصل في الدعوى الجبائية قابل للتنفيذ بمجرد تبليغه.[1]

فبالنسبة للإدارة الجبائية، عندما يعدل قرار المحكمة ما اتخذت الإدارة الجبائية، فليس من حقها التنصل من نتائجه، أما إذا كان لصالحها، فإن الإجراءات التي تكون قد اتخذتها لتحصيل الجباية ضد المكلف تعتبر صحيحة، وتستمر في مباشرتها لغاية تحصيلها كاملة إذا لم تكون قد انتهت منها.[2]

وعندما يكون القرار في صالح المكلف بالجباية، فإن له أن يطلب من الإدارة الجبائية الأموال المحصلة منه بدون وجه حق، وإذا ما تمادت الإدارة الجبائية في إبقاء الأموال المستحقة لديها، بعد تبليغها بالقرار القضائي، ففي هذه الحالة، يمكن للمكلف بالجباية رفع دعوى استرجاع المبالغ المدفوعة من دون وجه حق، مع حقه في طلب الحصول على تعويض عن هذا التأخير، وهو ما أقره مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 007470[3]، الصادر بتاريخ 2003/03/18.

ويحق للأطراف غير الراضين عن القرار الصادر عن المحكمة الإدارية، الطعن أمام مجلس الدولة الجزائري، إلا أن هذا الاستئناف، لا يوقف تنفيذ القرار المتخذ من قبل المحكمة الإدارية.[4]

وفي حالات استثنائية، يمكن وقف تنفيذ القرارات القضائية، بحيث يجوز لمجلس الدولة الجزائري، أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وهذا ما جاء في نص المادة 908 من ق.إ.م.إ، حيث نصت على: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف."

---

[1]– **يحي بدايرية**، الاطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011– 2012، ص184.

[2]– **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص87.

[3]– قرار مجلس الدولة رقم 07470، الصادر بتاريخ 2003/03/18، الغرفة الثانية، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل الجزائر، العدد 04، 2003، ص 57 وما يليها.

[4]– **حسن فريحة**، المرجع السابق، ص119.

وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف، من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف، وهو ما جاء في نص المادة 913 من ق.إ.م.إ[1]، وكذلك عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية، قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، فإنه يجوز لمجلس الدولة الجزائري، بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية، ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة، الذي قضى به الحكم، وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الدولة الجزائري في أي وقت، أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمه الأمر[2]، وذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل من بدء العمليات، بعد ذلك يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الجبائية، وكذا الشاكي أو ممثله، بحيث يقومون بتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية.

بعد الانتهاء من عملية الخبرة، يقوم عون مصلحة الجباية، بتحرير محضر يدون فيه رأيه، كما يقوم الخبراء بتحرير تقرير مشترك، أو تقارير منفردة إذا اختلفوا في آرائهم.

وبعدها يتم إيداع المحضر المحرر من طرف عون مصلحة الجباية، وتقارير الخبراء لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، حيث يمكن للأطراف التي تم إبلاغها بذلك قانونا، أن تطلع عليها خلال مدة عشرين (20) يوما كاملة، ويستطيع كل طرف تقديم الملاحظات التي يراها ضرورية إلى كتابة الضبط على شكل تقرير، ويقوم كاتب الضبط بتحويلها إلى الطرف المعني ليبدي ملاحظاته.[3]

غير أنه وفي جميع الحالات، إذا رأى القاضي الإداري، بأن الخبرة كانت غير سليمة أو غير كاملة، له أن يأمر بإجراء خبرة جديدة تكميلية، تتم ضمن الشروط السالفة الذكر[4]، ذلك أن القاضي الإداري غير ملزم بالتقيد بما جاء في الخبرة، بل يمكنه أيضا أن يقبل جزءا منها، ويرفض الجزء الآخر، وهذا راجع لسلطته التقديرية، وبالتالي تنتهي الخبرة، ويصدر قرار عن المحكمة الإدارية بشأنها.

---

[1]- المادة 913 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[2]- المادة 914 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

[3]- **نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص178.

[4]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص83.

ملخص الفصل الأول:

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات الإدارية بصفة عامة، والمنازعات الجبائية بصفة خاصة، وهذا عملا بالمعيار العضوي الذي أخذ به المشرع الجزائري.

وتوجد قواعد خاصة تتعلق بالدعوى الجبائية من خلال جملة من النصوص وضعها المشرع الجزائري في مجال الجباية.

وكغيرها من الدعاوى يشترط في الدعوى الجبائية شروطا معينة ومحددة، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، وهي شروط مشتركة في كل الدعاوى الإدارية، كشرط الصفة وشرط المصلحة، والشروط الشكلية والموضوعية للعريضة.

وتنفرد الدعوى الجبائية بصفة خاصة ببعض الشروط نظرا لطابعها المميز وعلى رأسها شرط التظلم الإداري المسبق.

يخضع التحقيق في الدعوى الجبائية والفصل فيها إلى القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعض القواعد الخاصة في قانون الإجراءات الجبائية.

الفصل الثاني:

الاستعجال

وعوارض الخصومة

في الدعوى الجبائية

واستئنافها.

الفصل الثاني:

الاستعجال وعوارض الخصومة في الدعوى الجبائية واستئنافها.

بعد دراستنا في الفصل الأول، لإجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية في الدعوى الجبائية، بدءا من شروط رفع هذه الدعوى، وتفصيل ما يتعلق بطرفي الخصومة، والاختصاص القضائي، وكل ما يتعلق بالعريضة، وصولا إلى التحقيق والفصل في الدعوى الجبائية من حيث الإجراءات والوسائل، وكذا دراستنا لحكم المحكمة الإدارية من ناحية الشكل، المحتوى، التبليغ والآثار.

نعكف في الفصل الثاني، على دراسة بعض الجوانب المتفرقة والمرتبطة بالدعوى الجبائية، بعد فصل المحكمة الإدارية في المنازعة التي عرضت أمامها، فكون التقاضي أمام أول درجة يطرح جانبين لهما من الأهمية، يستدعيان إحاطتهما ببعض التفصيل، وهما قضاء الاستعجال في الدعوى الجبائية، واستئناف حكم المحكمة الإدارية في المادة الجبائية، حيث ندرس في المبحث الأول القضاء الاستعجالي في الدعوى الجبائية وعوارض الخصومة عبر مطلبين، وفي المبحث الثاني ندرس استئناف حكم المحكمة الإدارية في المادة الجبائية من خلال مطلبين، المطلب الأول فيه الاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري في مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي المطلب الثاني سنحاول وضع تصور عن الاستئناف بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 في ظل تأسيس المحاكم الإدارية للاستئناف.

المبحث الأول:

القضاء الاستعجالي في الدعوى الجبائية وعوارض الخصومة.

نظرا للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأفراد من جراء التنفيذ المباشر، الذي تقوم به الإدارة لقراراتها، التي يصعب إصلاحها، فإن هذا الامتياز الذي منح للإدارة لا يمكن أن تمارسه إلا في حدود:

- وجود نص قانوني يجيز التنفيذ المباشر.
- الحالة التي لا يوجد فيها نص، والإدارة لا تملك وسائل أخرى تلجأ إليها لإجبار الأشخاص على احترام توجيهاتها.
- حالة الاستعجال.

فالقرار الذي تصدره الإدارة الجبائية في هذه الحالات، تسعى إلى تنفيذه بوسائلها الخاصة، وليس للمضرور إيقافه عن طريق الطعن أمام القضاء، لأن الطعن لا يوقف التنفيذ بالنسبة لقرارات المدير الولائي للضرائب، سواء كان إداريا أو قضائيا، ولا يكون أمام الطرف المتضرر من جراء هذا التنفيذ، إلا اللجوء إلى القاضي المختص بأمر إيقاف التنفيذ بصفة إستعجالية.[1]

وعليه سنتناول في هذا المبحث، رفع الدعوى الجبائية أمام قاضي الاستعجال عبر دراسة الشروط الخاصة بذلك، ثم دراسة عوارض الخصومة الجبائية.

المطلب الأول:

رفع الدعوى الجبائية أمام قاضي الاستعجال.

حتى يعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي، لا بد من توافر شروط تسمح للمكلف بالجباية بتقديم طلبه أمام القضاء الاستعجالي الإداري، في وقف تنفيذ القرار الصادر عن الإدارة الجبائية، وهذا مراعاة لما سبق ذكره من توفر للصفة والمصلحة، إضافة إلى الأهلية، وترفع الدعوى بموجب عريضة محررة وموقعة ومؤرخة أمام أمانة الضبط.[2]

وسنتناول شروط رفع الدعوى الجبائية أمام قضاء الاستعجال، عبر ما يلي: شروط اتصال القاضي الاستعجالي في المواد الإدارية، ثم وجوب رفع دعوى في الموضوع.

الفرع الأول: شروط اتصال القاضي الاستعجالي في المواد الإدارية.

نظرا لما تتمتع به الإدارة الجبائية من امتيازات، كامتياز الأولوية، الذي يضفي على أعمال الإدارة الجبائية الطابع الشرعي إلى حين مراقبتها من طرف القاضي الإداري، وتتمتع القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة الجبائية، بأنها غير قابلة للإيقاف إلا بعد أمر من القاضي، فإن المكلف بالجباية، يعد طرفا ضعيفا أمام سلطة الإدارة الجبائية، وله اللجوء للقضاء الاستعجالي لدرك الخطر الذي يهدد مركزه القانوني، وبهذا يتصل القاضي الاستعجالي بالدعوى وفق شروط ندرسها كما يلي:

[1] – **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص99.

[2] – **حفيظة بلوطي**، المرجع السابق، ص71.

أولا- شرط الاستعجال.

ومفاد هذا الشرط، هو وجود خطر يهدد حق المكلف بالجباية، الذي من شأنه أن يسبب ضرر يصعب تداركه[1]، ويعتبر هذا الشرط من النظام العام لا يمكن مخالفته، وعلى قاضي الاستعجال تثبيت أوامره، وإذا لم تتوفر حالة الاستعجال، فيجب التصريح بعدم الاختصاص النوعي في القضية[2]، ورغم النص الصريح للمادة 04/146 من ق.إ.ج، التي تنص على: "يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من أجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في القضاء الاستعجالي، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا. لا يوقف طعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت"، حيث أن المشرع الجزائري نص صراحة على إمكانية الطعن أمام قاضي الأمور المستعجلة، غير أنه منح مهلة عشرة (10) أيام للمكلف بالجباية لكي يتجنب تنفيذ قرار الغلق، وذلك بالتحرر من دينه الجبائي، أو باكتتابه أجلا للتسديد، شريطة موافقة قابض الضرائب المعني، ومن جهة أخرى نص صراحة بأن الطعن في هذا القرار لا يوقف تنفيذ قرار الغلق المؤقت، وعليه نقول بأن الطعن الاستعجالي، لا يكون بخصوص قرار الغلق المؤقت، وإنما يكون بخصوص قرار القابض برفض اكتتاب أجل للتسديد.[3]

وتشير المادة 948 من ق.إ.م.إ[4]، بأن الطعن أمام القضاء الإداري في المادة الجبائية ليس له أثر موقف، ويختص قاضي الاستعجال الإداري بتأجيل التحصيل الجبائي إذا توفرت شروطه، كما أنه مختص إلى غاية حل النزاع المطروح على القاضي الإداري.

ثانيا- شرط عدم المساس بأصل الحق.

إن التدابير الاستعجالية التي يأمر بها القاضي، بالرغم من أنها تعتمد على عنصر الخطر الذي يمكن أن يلحق المدعي، غير أنها لا تمنح ضمانات كافية للمدعى عليه، لذلك أوجب المشرع الجزائري توافر شرط ثاني لاستصدار الأمر الاستعجالي، ويتمثل في عدم

---

[1]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص101.

[2]- **حفيظة بلوطي**، المرجع السابق، ص71.

[3]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص102.

[4]- المادة 948 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

المساس بأصل الحق[1]، وعلى القاضي الاستعجالي الإداري المختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالتحصيل الجبائي، وله الحق في تأجيل أو عدم تأجيل التحصيل لحين البث النهائي في الموضوع، أن ينحصر دوره في أنه، يجب أن تكون القضية مطروحة على القاضي المختص دون المساس بأصل الحق[2]، وهذا معناه أنه لا يجوز للقاضي تفسير أو تأويل من شأنه المساس بموضوع النزاع، كما أنه ليس له أن يغير من مراكز الخصوم القانونية لكي يبقى جوهر النزاع سليما.[3]

ثالثا- عدم المساس بالنظام العام والأمن العام.

إن المنازعات التي تمس بالنظام العام والأمن العام، تخرج من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وهذه القاعدة ملزمة ولا يجوز مخالفتها، كما لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وكلما عرضت على القاضي قضية، وتبين له أن التدابير الاستعجالية المطلوبة منه تمس بالنظام العام والأمن العام، يجب أن يقضي بعدم الاختصاص النوعي، والجوانب التي تمس النظام العام والأمن ليست واردة على سبيل الحصر، وللقاضي سلطة تقديرية في تبيان علاقة التدابير الاستعجالية بالنظام والأمن العام.[4]

الفرع الثاني: رفع دعوى في الموضوع.

يجب على الطاعن أمام القضاء الاستعجالي، أن يثبت أنه أقام دعوى في الموضوع من أجل الفصل في النزاع، وهذا الشرط غير منصوص عليه في القانون صراحة، وإنما استحدث من طرف مجلس الدولة الجزائري، وهدف ذلك إبقاء حالته لمدة مؤقتة إلى غاية الفصل في النزاع[5]، لكن لا يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لوقف قرار جبائي يقضي بتحصيل الجباية، باعتباره قرار إداري، حيث برجوعنا إلى قواعد الإجراءات الجبائية، نجدها تنص على أن طلب تأجيل الدفع يدرج في الاعتراض، أي في دعوى الموضوع، وبالتالي تكون طلبات وقف التنفيذ لقرارات الإدارة الجبائية، من اختصاص قاضي الموضوع لحين

---

[1]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص103.

[2]- **حسين فريحة**، المرجع السابق، ص113.

[3]- **حفيظة بلوطي**، المرجع السابق، ص72.

[4]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص104.

[5]- **حفيظة بلوطي**، المرجع السابق، ص72.

الفصل فيها والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، لأن الطعن في الجباية لا يوقف التنفيذ.[1]

المطلب الثاني:

عوارض الخصومة الجبائية.

الغالب أن تنتهي الخصومة القضائية ومنها الخصومة أو المنازعة الجبائية، بالطريق الطبيعي وذلك بالفصل فيها وصدور حكم فيها ينهيها، إلا أنه في بعض الأحيان قد تعترض الخصومة بعض العوارض تحول دون مواصلة تسلسل إجراءاتها، فتحول دون تحقيق الغاية المرجوة منها، وهذا ما يصطلح عليه بعوارض الخصومة القضائية.[2]

وقد أشار المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ للإجراءات العامة المرتبطة بعوارض الخصومة، ونص ق.إ.ج على ثلاث حالات خاصة نتطرق إليها كما يلي:

الفرع الأول: سحب الطلب.

في هذه الحالة سحب الطلب يعني التنازل عن الخصومة، وهو نزول المدعي عن الخصومة التي أنشأها، وإعلان إرادته في إنهاء إجراءاتها دون صدور حكم في الموضوع، والتنازل لا يتصور إلا من المدعي، ذلك أنه قد لا يلتزم هذا الأخير بالمضي قدما في الدعوى التي رفعها، ولا تملك المحكمة إلزامه بذلك، فكما أن الخصومة تبدأ بناء على إرادة المدعي، أجاز له القانون أن ينهيها بإرادته[3]، ونظمت هذا الجانب في الدعوى الجبائية أحكام و شروط المادة 87 من ق.إ.ج، والتي تنص : "يجب على كل مشتك يرغب في سحب طلبه أن يخبر بذلك قبل صدور الحكم، برسالة محررة على "ورق بدون دمغة"، يوقعها بيده أو من طرف وكيله، يجب تحرير طلب التدخل المقبول من طرف الأشخاص الذين يثبتون وجود مصلحة لهم في حل نزاع حصل في مجال الضرائب والرسوم أو الغرامات الجبائية، على ورق بدون دمغة، وهذا قبل صدور الحكم."

---

[1]- المادة 158 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[2]- **جيلالي عبد الحق**، عوارض الخصومة القضائية والجزاء القضائي المترتب عنها في التشريع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص801.

[3]- **جيلالي عبد الحق**، المرجع نفسه، ص812.

الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هو طريق غير عادي، يجوز اللجوء إليه من كل شخص لحقه ضرر من حكم خصومة لم يكن طرفا فيها، ويرفع وفقا للأشكال المقررة برفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويفصل فيه من طرف نفس القضاة، وبالتالي لكل ذي مصلحة في النزاع ولم يكن طرف في الدعوى الأصلية، أن يتدخل في الخصومة بشروط وهي:

- على الغير أن يتدخل في مجال الضرائب والرسوم أو الغرامات الجبائية (صاحب المصلحة).
- يحرر الطلب على ورق عادي، وموقع من طرف المعني أو وكيله.
- يكون قبل صدور الحكم بشأن النزاع، وهذا حسبما نصت عليه المادة 02/87 من ق.إ.ج.[1]

الفرع الثالث: الطلبات العارضة.

يجوز لمدير الضرائب بالولاية، أن يقدم أثناء سير الدعوى طلبات فرعية (إلغاء أو تعديل) القرار الصادر في موضوع الشكوى، ويجب إعلام المدعي من أجل الاطلاع على الملف من أجل تقديم ملاحظاته المكتوبة، وإعلان رغبته في إجراء الخبرة، وهذا طبقا للمادة 88 من ق.إ.ج والتي تنص: "يجوز للمدير الولائي للضرائب أن يقدم، أثناء التحقيق في الدعوى، طلبات فرعية، قصد إلغاء أو تعديل القرار الصادر في موضوع الشكوى الابتدائية، وتبلغ هذه الطلبات إلى المشتكي."

المبحث الثاني:

استئناف حكم المحكمة الإدارية في المادة الجبائية.

بعدما تتخذ المحكمة الإدارية قراراها الفاصل في الدعوى الجبائية، فإنها تقوم بتبليغه إلى أطراف الخصومة، أي المكلف بالجباية، والإدارة الجبائية، بواسطة كاتب الضبط لدى المحكمة الإدارية، ويجب أن ينفذ القرار المبلغ من أطراف الخصومة، ما لم يطعن فيه أمام

[1]- المادة 02/87 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

مجلس الدولة الجزائري، ونتناول في هذا المبحث آثار حكم المحكمة الإدارية على طرفي الخصومة، وأحكام الاستئناف فيه.

حيث تنص المادة 89 من ق.إ.ج على أن: "يبث في القضايا التي ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية، طبقا لأحكام ق.إ.م.إ"، وندرس أحكام استئناف حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة الجزائري عبر مطلبين، الأول نتناول فيه مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، والمطلب الثاني نحاول فيه وضع تصور وتوقع عن كيفية الطعن في أحكام المحكمة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، واستحداث محكمة الاستئناف الإدارية كدرجة ثانية للتقاضي في المواد الإدارية.

المطلب الأول:

الاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري (قبل التعديل الدستوري2020).

أشارت المادة 02 فقرة 02 من القانون العضوي 98 – 02[1] على أنه: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، كما نصت المادة 10 من القانون العضوي 98- 01[2] على أنه: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية، في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، فإذا كان قرار المحكمة في صالح المكلف بالجباية، فإن له أن يطلب من الإدارة الجبائية رد الأموال المحصلة منه بدون وجه حق، وإذا ما تمادت الإدارة الجبائية في إبقاء الأموال غير المستحقة لديها بعد تبليغها بالقرار القضائي، ففي هذه الحالة يمكن للمكلف بالجباية رفع دعوى استرجاع المبالغ المدفوعة من دون وجه حق، في طلب الحصول على تعويض عن هذا التأخر[3]، وهذا ما أقره مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 007470 الصادر في 2003/03/18.[4]

أما إذا لم يكن القرار في صالح المكلف بالجباية، فله أن يطعن فيه كما للإدارة الجبائية هذا الحق كذلك أمام مجلس الدولة الجزائري، عن طريق الاستئناف إذا كان محل النزاع

---

[1]– القانون العضوي رقم 98-02 مؤرخ في 1998/05/30 **يتعلق بالمحاكم الإدارية**، المرجع السابق.

[2]– القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 /05/ 1998 **يتعلق باختصاصات مجلس الدولة**، تنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، مؤرخة في 1998/06/01.

[3]– **إبراهيم يامة** ، المرجع السابق، ص237.

[4]– قرار مجلس لدولة 007470 الصادر بتاريخ 18 مارس 2003، المرجع السابق.

الجبائي ضريبة من الضرائب المباشرة، أو الرسم على القيمة المضافة[1]، عن طريق الطعن بالنقض إذا كان محل النزاع ضريبة من الضرائب غير المباشرة.[2]

لما سبق فإنه حسب المادة 888 ق.إ.م.إ[3]، فإنه: "تطبق المقتضيات المتعلقة بأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية" وبالتالي فإن أحكام هذه المواد هي أحكام إجرائية عامة و مشتركة فيما تعلق بالأحكام المدنية والإدارية، ومن أبرزها ما تعلق بكيفية صدور الحكم، وشكله، وكذا محتواه أو مضمونه، وهذا ما يشمل الحكم الذي تصدره المحكمة الإدارية بخصوص المنازعة الجبائية[4]، وقد أتاحت المادة القانونية الفرصة لطرفي النزاع (المكلف بالجباية وإدارة الجباية)، في استئناف النزاع الجبائي أمام مجلس الدولة الجزائري، ضمن شروط حددتها المادتان 90 و91 من ق.إ.ج.[5]

الفرع الأول: شروط قبول استئناف الحكم.

إن كل القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية بخصوص المنازعات الجبائية، تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري، مع استثناء الحالة المتعلقة بالضرائب غير المباشرة، التي منح فيها القانون سلطة الفصل عن طريق الطعن بالنقض.

وحسب نص المادة 130 من قانون المالية لسنة 2002[6]، والموافقة للمادة 90 من ق.إ.ج، فإن شروط قبول الاستئناف، توزع بين الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف، وكذلك الشروط المتعلقة بالإجراءات، كما أن للاستئناف آثار يرتبها ندرسها في فرع ثاني.

---

[1]- **حسين فريحة**، المرجع السابق، ص104.

[2]- المادة 498 من الأمر 76- 104 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- المادة 888 ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[4]- **محمد بن أعراب**، المرجع السابق، ص43، 46.

[5]- المادتين 90، 91 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[6]- المادة 130 القانون رقم 01-21، المؤرخ في: 2001/12/22، **يتضمن قانون المالية لسنة 2002**، ج ر، العدد 79 المؤرخة في: 2001/12/23.

أ- الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف:

يشترط في الحكم المطعون منه بالاستئناف، أن يكون حكما قضائيا صادرا عن محكمة إدارية، وبصفة ابتدائية، وهذا حسب نص المادة 902 من ق.إ.م.إ[1]، ويمكن تفصيل هذه الشروط كما يلي:

- أن يكون الحكم قضائي:

أي أن يكون صادرا عن جهة قضائية إدارية، وهذا ما ذهبت إليه المادة 90 من ق.إ.ج.[2]

- أن يصدر الحكم عن محكمة إدارية:

أي أن القرار المطعون فيه يكون صادرا عن محكمة إدارية، وهي هيئة قضائية خاضعة للقانون العضوي رقم 98- 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[3]

- أن يصدر عن المحكمة الإدارية بصفة ابتدائية:

الحكم الابتدائي، هو ذلك الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف، خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك، بغض النظر عن الجهة التي أصدرته وحسب نص المادة 952 ق.إ.م.إ: "لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة" ومعنى ذلك أن الأحكام القطعية تقبل الاستئناف، أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فنميز بين الأحكام التحضيرية كالحكم باستكمال التحقيق، والأحكام التمهيدية كالحكم بتحديد مهمة الخبراء، فلا يجوز الطعن فيها على استقلال بهدف الحفاظ على وحدة النزاع الجبائي.[4]

---

[1]- المادة 902 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[2]- المادة 90 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[3]- المادة 949 ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[4]- **كهينة ساري**، المرجع السابق، ص56.

ب- الشروط المتعلقة بشكل العريضة:

من خلال المادة 904 من ق.إ.م.إ فإن عريضة الاستئناف المودعة أمام مجلس الدولة الجزائري، تطبق عليها نفس القواعد والأحكام الخاصة بالعريضة الافتتاحية المودعة أمام المحاكم الإدارية، حيث أحالتنا هذه المادة إلى تطبيق المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون والخاصة بعريضة افتتاح الدعوى أمام المحاكم الإدارية.[1]

وحسب المادة 816 ق.إ.م.إ لرفع الاستئناف بموجب عريضة، تكون متضمنة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون نذكر منها: الجهة القضائية التي يرفع أمامها الاستئناف، اسم و لقب المستأنف و موطنه، اسم و لقب المستأنف عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له...إلخ.[2]

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن عريضة الطعن عرض موجز للوقائع والأوجه التي يبنى عليها الطعن[3]، وأن يبين المستأنف الطلبات التي يريدها من هذا الطعن، كما يتعين بيان الحكم المطعون فيه بالاستئناف، وتاريخه والجهة التي أصدرته، وإذا كان الطعن يقتصر على بعض أجزاء الحكم وكان موضوع النزاع قابلا للتجزئة، فإنه يتعين بيان الجزء الذي يقتصر عليه الطعن بالاستئناف.[4]

يشترط أن تكون العريضة مودعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة الجزائري، أما إذا كان الطرف المستأنف، يتمثل في الدولة أو البلدية أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا للمادة 905 من ق.إ.م.إ[5]، فإنها تعفى من التمثيل الوجوبي بمحامي حسب المادة 827 من نفس القانون.[6]

وتمثل الأشخاص المذكورة أعلاه بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية

---

[1]- المادة 904 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[2]- المادة 15 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

[3]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص94.

[4]- **كهينة ساري**، المرجع السابق، ص59.

[5]- المادة 905 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[6]- المادة 827 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

حسب المادة 828 من ق.إ.م.إ[1]، وفي حالة تخلف أو غياب أي شرط من هذه الشروط يكون الطعن بالاستئناف غير مقبول شكلا من طرف مجلس الدولة الجزائري.

وإذا كانت عريضة الاستئناف لا تثير أي وجه، فإنه يجوز للمستأنف أن يقوم بتصحيح العريضة، وذلك بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الاستئناف، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي لحكم[2] المحكمة الإدارية حسب المادة 817 من نفس القانون.[3]

وتودع عريضة الاستئناف مع نسخة منها بأمانة ضبط مجلس الدولة الجزائري، مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب المادتين 818،821 من نفس القانون[4]، ويشترط أن تكون مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه.

ج- الشروط المتعلقة بميعاد الاستئناف:

طبقا للمادة 950 من ق.إ.م.إ[5]، فإن ميعاد الاستئناف في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية، فهو محدد بشهرين (02) يسري من يوم التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني، وفي حالة ما إذا صدر الحكم غيابيا، فإن أجل الاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري يسري من تاريخ انقضاء المعارضة، ويخفض إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

وحسب نص المادة 91 من ق.إ.ج، فإن الأجل يسري بالنسبة للإدارة الجبائية، اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه تبليغ المصلحة الجبائية للمعني.[6]

وميعاد شهرين (02) للاستئناف، ليس ثابتا للطعن بالاستئناف على جميع الأحكام الصادرة في مجال المنازعات الجبائية، فقد يتم النص على ميعاد خاص لنوع من الأحكام كما هو الحال بخصوص الميعاد الإجرائي للطعن في الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ

---

[1]- المادة 828 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[2]- **وثيقة مرفقة ملحق رقم 17:** حكم صادر عن المحكمة الإدارية.

[3]- المادة 817 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[4]- المادتين 818، 821 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

[5]- المادة 950 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

[6]- المادة 91 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

والمحددة بخمسة عشر (15) يوما تسري من تاريخ تبليغ الحكم، كما أن الاستئناف الفرعي له ميعاد محدد نظرا لارتباطه بقبول الاستئناف الأصلي.[1]

ونشير إلى أن ميعاد الاستئناف في القرار الجبائي أمام مجلس الدولة الجزائري، لا يخضع لحالات تمديد المواعيد وهذا ما يستخلص من المواد 75، 99 من ق.إ.ج، حيث جاء في نص المادة 75 ق.إ.ج: "... ويجب على كل مشتك أو صاحب طعن مقيم بالخارج أن يتخذ موطنا له في الجزائر".

ونصت المادة 99 من نفس القانون على : "وإذا كان موطن المكلف بالضريبة خارج الجزائر، يوجه التبليغ إلى الموطن المختار في الجزائر من طرف المعني، مع مراعاة جميع الإجراءات الخاصة الأخرى."

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن الاستئناف.

أهم ما يرتب الاستئناف، هو طرح النزاع الذي فصلت فيه المحكمة الإدارية على مجلس الدولة الجزائري باعتباره قاضي استئناف ليعيد الفصل فيه من جديد، وهذا ما يسمى بالأثر الناقل، فيصبح لمجلس الدولة البحث في الاستئناف والفصل فيه، وبهذا يملك هذا الأخير سلطات، من حيث بحث الوقائع والوسائل القانونية واتخاذ الإجراءات اللازمة، وينتج عن ذلك أن مجلس الدولة الجزائري غير مقيد بحكم محكمة أول درجة، وله أن يلغي أو يؤيد حكمها.[2]

وللطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري، آثار يرتبها في مسار الدعوى الجبائية، ومن أهم ما يترتب على رفع الاستئناف، هو عدم وقف تنفيذ الحكم المستأنف وطرح النزاع الذي فصلت فيه المحكمة الإدارية على مجلس الدولة ليفصل فيه من جديد[3]، حيث أقر المشرع الجزائري، قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ القرار المستأنف في المادة 908 من ق.إ.م.إ بنصها : "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"، وبمقتضى هذا، فلا يحق للمحكوم له بمجرد صدور الحكم عن المحكمة الإدارية، أن يبدأ في التنفيذ

[1]- **كهينة ساري**، المرجع السابق، ص61.

[2]- **حسين فريحة**، المرجع السابق، ص136، 137.

[3]- **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص96، 97.

وذلك رغم عدم قابلية القرار للطعن فيه أمام مجلس الدولة الجزائري، ويبقى حق المحكوم له ثابتا وقائما حتى ولو طعن في القرار فعلا.[1]

فإذا كان القرار الابتدائي مثلا صدر لصالح الإدارة، فالإشكال لا يطرح في مجال التنفيذ كون أن الطعن في قرارات المدير الولائي لا يوقف التسديد، إلا في حالة طلب ذلك مع تقديم الضمان الكافي.[2]

غير أن هذه القاعدة غير مطلقة، فقد أجاز المشرع الجزائري للمستأنف طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف إلى غاية الفصل النهائي في الخصومة، متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا[3]، حيث أنه بالرجوع إلى المادة 913 ق.إ.م.إ، نجدها تنص على: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف."

وكذلك عندما يتم استئناف قرار صادر عن محكمة إدارية، قضى برفض الدعوى حول قرار إداري لتجاوز السلطة لقرار إداري، فإنه يجوز لمجلس الدولة الجزائري أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف، عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، وهذا طبقا للمادة 912 من ق.إ.م.إ[4]، وهذا ما أكده أيضا مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2002/04/30، والذي جاء فيه: "... حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية، من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع، وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار."[5]

---

[1]– **كهينة ساري**، المرجع السابق، ص64.

[2]– **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص97.

[3]– **عزيز أمزيان**، المرجع نفسه، ص97.

[4]– المادة 912 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[5]– قرار مجلس الدولة رقم: 009889، الصادر بتاريخ 2002/04/30، الغرفة الثانية، أشارت إليه: **كهينة ساري**، المرجع السابق، ص65.

الفرع الثالث: قرار مجلس الدولة الجزائري.

يكون فصل مجلس الدولة الجزائري في الدعوى المعروضة عليه باستئناف القرار الصادر عن المحكمة الإدارية، بموجب قرار نهائي يكون حائزا لحجية الشيء المقضي فيه[1]، والقرار الذي يصدره مجلس الدولة الجزائري في مجال المنازعات الجبائية، مثله مثل كافة القرارات الصادرة في المنازعات الإدارية، ويخضع لأحكام ق.إ.م.إ، فبالرجوع إلى المادة 916 من ق.إ.م.إ نجدها تنص كما يلي : "تطبق أحكام المواد من 874 إلى 900 أعلاه المتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة."

وعليه فإن صدور قرار مجلس الدولة الجزائري، يخضع لنفس الإجراءات والأشكال المتبعة أمام المحاكم الإدارية، فبعد أن تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها، يقوم القاضي المقرر بإيداع تقريره وإحالة الملف إلى النيابة العامة للاطلاع عليه وإيداع تقريرها المكتوب مع ملف الدعوى خلال أجل شهر(01)، وبعد مضي الأجل الممنوح للنيابة العامة للاطلاع يقوم العضو المقرر بالاتفاق مع رئيس الغرفة من أجل اتخاذ قرار بتحديد جلسة النظر في القضية، ويتم إخطار الخصوم ومحاميهم وكذلك النيابة العامة بتاريخ الجلسة بثمانية (08) أيام على الأقل.[2]

وتنعقد جلسة الغرفة، بحلول الأجل بمجلس الدولة الجزائري علانية، يتلو خلالها أولا العضو المقرر تقريره ثم يمكن لمحامي الخصوم إذا أرادوا تقديم ملاحظات شفوية ثم تبدي النيابة العامة رأيها في القضية لتحال بعد ذلك للتداول، ومنه يصدر مجلس الدولة قراره في الاستئناف[3]، وذلك في جلسة علنية وبأغلبية الأصوات، طبقا لنص المادة 270 ق.إ.م.إ[4]، ويقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقه حسب المادة 272 ق.إ.م.إ.[5]

إذا يصدر قرار مجلس الدولة الجزائري في الدعوى الجبائية، ملتزما بذلك بأحكام ق.إ.م.إ، كسائر الأحكام الصادرة من الجهات القضائية المدنية في الموضوع.[6]

---

[1]– **كهينة ساري**، المرجع السابق، ص65.

[2]– **حسين فريحة**، المرجع السابق، ص140.

[3]– **عزيز أمزيان**، المرجع السابق، ص98.

[4]– المادة 270 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[5]– المادة 272 من ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

[6]– **كهينة ساري**، المرجع السابق، ص67.

المطلب الثاني:

الاستئناف بعد التعديل الدستوري 2020.

يقوم القضاء الإداري في الجزائر على مجموعة من المبادئ، ولعل من بين أهم هذه المبادئ، مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعد مبدأ أساسي وضروري، والتطبيق العملي لهذا المبدأ يقتضي أمرين، أن تكون هناك ازدواجية قضائية (درجة أولى ودرجة ثانية للنظر في القضية)، والأمر الثاني أن تكون هناك آلية لنقل النزاع للدرجة الثانية، وتتمثل هذه الآلية في الطعن العادي وهو الاستئناف.

وكرس المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية، بأن جعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، مع قابلية أحكامها للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري كجهة استئناف وحيدة، وكنتيجة لوحدة جهة الاستئناف، برزت العديد من الإشكالات التنظيمية والوظيفية لجهة الاستئناف، وذلك بالمساس بمبدأ تقريب القضاء، وبطء الفصل في الطعون الاستئنافية، وكذا الإشكالات المترتبة على سلطة قاضي الاستئناف بالتصدي لموضوع النزاع.[1]

الفرع الأول: محكمة الاستئناف الإدارية في ظل التعديل الدستوري 2020.

في ظل سلسلة الإصلاحات، وبهدف تقريب القضاء من المتقاضين، كان العمل على تدعيم قاعدة الهرم القضائي الإداري هيكليا، بتوسع قاعدة الدرجة الأولى (المحاكم الإدارية) لتغطي كامل التراب الوطني، ويتحقق بذلك مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين على مستوى أدنى درجات التقاضي، غير أن نفس المبدأ لم تتم مراعاته على مستوى الدرجة الثانية من التقاضي، التي بقيت وحيدة ممثلة في مجلس الدولة الجزائري، حيث بقي الهرم القضائي الإداري مبتورا، وهو مشكل من مستويين فقط(المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)[2]، وهذا نتيجة غياب مجالس قضائية استئنافية إدارية موازية للمجالس القضائية.

وبتفحصنا لنصوص الدساتير الأربعة التي عرفتها الجزائر لسنوات 1963، 1976، 1989، 1996، سجلنا غياب النص الصريح على مبدأ التقاضي على درجتين، ليتم تداركه

---

[1]– **عادل بوراس، جمال بوشنافة**، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 33، سبتمبر 2019، ص 244.

[2]– **عادل بوراس، جمال بوشنافة**، المرجع نفسه، ص257.

في التعديل الدستوري لسنة 2016 بدسترته[1]، غير أن المؤسس الدستوري، حصره في المواد الإجرائية، فهذا المبدأ لم يعمم ليشمل المادة الإدارية، حيث كان مبتورا نتيجة غياب محاكم استئنافية إدارية، والتي صار إمكانية استحداثها ممكنا من أجل التخفيف على مجلس الدولة الجزائري نتيجة تزايد عدد طعون الاستئناف المرفوعة أمامه[2]، وعليه جاء التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020[3]، ونص في مادته 02/179 المعدلة للمادة 171 من دستور 2016 كما يلي : "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية، والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، إذا فإن المشرع الدستوري، بنصه على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف فقد وضع لبنة جد مطلوبة لبناء صرح أو هرم التقاضي الإداري على درجتين بدون نقصان، وسيتم مستقبلا استصدار القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية الاستئنافية حسب رأينا كون أن كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الجزائري تم إنشاؤهما بموجب قانون عضوي (القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، والقانون العضوي رقم 11-13 وكذا القانون العضوي رقم 18-02 المعدلين والمتممين له، أيضا القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية)، وعلى هذا الأساس، فمن المرتقب إصدار القانون العضوي والقوانين العضوية المتممة له المتعلقة بالمحاكم الإدارية للاستئناف.

الفرع الثاني: تصور عن الاستئناف في المنازعات الجبائية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

كما هو مقرر حاليا في النظام القضائي الإداري، بوجود درجتين للتقاضي في المادة الإدارية، وكما سبق ذكره بأن المنازعة الجبائية، كونها تدخل ضمن الدعاوى الإدارية ويطبق عليها ق.إ.م.إ، بخصوص الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، حيث يفصل مجلس الدولة الجزائري في الخصومة الاستئنافية من حيث الوقائع والقانون بموجب قرار نهائي، ذلك أنه

---

[1]- القانون رقم 01/16، المؤرخ في: 2016/03/06، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج ر، العدد 14، الصادرة في: 2016/03/07.

[2]- **عادل بوراس، جمال بوشنافة**، المرجع السابق، ص266، 268.

[3]- المادة 02/179 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق.

إذا تم الطعن بالاستئناف في حكم صادر عن الدرجة الأولى، وصدر في هذا الطعن حكم من جهة الاستئناف، فإن هذا هو الوضع الطبيعي، حيث يكون أول درجة قد تم استنفاذها، ثم بصدور حكم الدرجة الثانية يكون هذا الأخير هو حكم نهائي غير قابل للاستئناف، وعليه بإعادة النظر في القضية من قبل مجلس الدولة الجزائري كهيئة درجة ثانية، تنتهي ولايته على النزاع لتكتمل بذلك درجتي التقاضي بالنظر في النزاع الواحد مرتين من حيث الوقائع و القانون[1]، حيث يكون القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري كجهة استئنافية نهائي ولا يمكن استئنافه مرة ثانية، على أساس مبدأ ممارسة حق الطعن بالاستئناف مرة واحدة بهدف وضع حد للنزاع، كما لا يمكنه طلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة كجهة استئناف، ويبقى أمام المتقاضي سوى طرق الطعن الغير عادية، كالطعن بالتماس إعادة النظر أو الطعن لتصحيح خطأ مادي[2]، و هذا ما أكده قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 2002/04/30.

ويمكن من خلال استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، أن نتصور أن يكون الاستئناف في الدعوى الجبائية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية (الدرجة الأولى) على الشكل الذي سيعمل به في جميع الدعاوى الإدارية الأخرى بموجب ق.إ.م.إ، الذي سيشمله حتما تعديل مواده في شق طرق الطعن أمام جهات القضاء الإدارية.

هذا التصور والتوقع أن يتم الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية كما يدل عليها اسمها، ومن خلال دورها والوظائف التي ستناط بها، وأحكام محكمة الاستئناف الإدارية سيكون للمتقاضي أن يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري حتى يتمكن هذا الأخير من التفرغ لدوره التقويمي (النقض)، ودوره الطبيعي في توحيد الاجتهاد وفق ما نص عليه الدستور، وهذا أيضا ما يؤدي إلى إعفاء مجلس الدولة الجزائري من الاختصاص الابتدائي النهائي، كونه يخرق مبدأ التقاضي على درجتين.

[1] – **عادل بوراس، جمال بوشنافة**، المرجع السابق، ص266.

[2] – قرار مجلس الدولة رقم: 009889 الصادر بتاريخ 2002/04/30، المرجع السابق.

ملخص الفصل الثاني:

يرتبط بالدعوى الجبائية كغيرها من الدعاوى الإدارية بعض الجوانب الهامة التي تستوجب دراستها، فنظرا للأضرار التي يمكن أن تمس المراكز القانونية لطرفي الخصومة، يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لحماية الحقوق، حيث أن الطعن في قرارات المدير الولائي للضرائب سواء كان إداريا أم قضائيا لا يوقف التنفيذ.

كما أن الخصومة الجبائية قد تنتهي قبل الفصل فيها بصدور حكم ينهيها وهذا من خلال بعض العوارض تحول دون مواصلة السير في الخصومة وتتمثل في سحب الطلب، تدخل الغير خارج الخصومة، الطلبات العارضة.

بعد صدور حكم في الدعوى الجبائية من طرف المحكمة الإدارية أول درجة، يمكن استئناف هذا الحكم وفقا لقواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية أمام مجلس الدولة الجزائري وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020، يتجسد مبدأ التقاضي على درجتين فعليا بعد تأسيس المحاكم الإدارية للاستئناف، ويتفرغ مجلس الدولة الجزائري لدوره الطبيعي كجهة نقض.

الخاتمة

الخاتمـــــــة.

لقد أفرد المشرع الجزائري المنازعة الجبائية بقوانين وقواعد وأحكام خاصة، تتجلى من خلال التشريعات الجبائية الظاهرة في كل من قانون الإجراءات الجبائية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، غير أن هذا لا يخول للمنازعة الجبائية الخروج عن الإطار العام للقواعد التي تحكم سير المنزاعات الإدارية بصفة عامة، وأخضعها المشرع لأحكام وقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع تميز إجراءات الدعوى الجبائية أمام الهيئات القضائية عن الإجراءات المتبعة في سائر المنازعات الإدارية الأخرى، ومن بين أهم هذه الإجراءات المتميزة شرط التظلم الإداري المسبق لقبول الدعوى الجبائية، وشرط إجراء الصلح رغم وجود التظلم الإداري المسبق وإجراءات التحقيق الخاصة بالمنازعة الإدارية فقط، ففي الخصومة الجبائية، يوجد شقين للتسوية و هما التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية، ثم التسوية القضائية، و هذا من أجل حماية حقوق المكلف بالجباية وأموال الخزينة العمومية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في الدعوى الجبائية أمام المحاكم الإدارية توصلنا الى أن:

1- الدعوى الجبائية هي تلك خصومة تثور بين المكلف بالجباية والإدارة الجبائية وهي دعوى إدارية لها طابع مميز لها.

2- المنازعة الجبائية خلال مرحلتها القضائية بعد تجاوز المرحلة الإدارية مرورا على التظلم الإداري المسبق، تخضع للقواعد العامة لقانون الاجراءات المدنية والإدارية وبعض النصوص الواردة في مختلف التشريعات الجبائية.

3- سير الدعوى في المنازعة الجبائية يبدأ من حكم المحاكم الإدارية القابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، ومستقبلا يكون الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، ثم أمام مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض.

4- حسب نوع الجباية محل النزاع ، فإن التزام القائم حول الضرائب غير المباشرة يقبل فقط الطعن بالنقض، وكل القرارات الصادرة عن الإدارة الجبائية قابلة للطعن فيها أمام الهيئات القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية ومجلس الدولة).

5- إجراءات الفصل في المنازعة الجبائية ضمانات فعالة لكي يحافظ المكلف بالجباية على مصالحه وحقوقه في مواجهة سلطات الإدارة الجبائية.

6- إجراءات التقاضي في المادة الجبائية ضمانات فعالة للإدارة الضريبية للحفاظ على حقوق الخزينة العمومية.

من خلال هذه النتائج وعلى ضوئها نقترح ما يلي:

1- إعادة النظر في القواعد المنظمة للتقاضي في المادة الجبائية أمام القضاء الإداري وجعلها أكثر وضوحا و بساطة.

2- تقصير إجراءات التقاضي في المادة الجبائية ضمانا لحقوق المكلف بالجباية من جهة وصونا لحقوق الخزينة العمومية من جهة أخرى.

3- تكوين قضاة متخصصين في المادة الجبائية.

4- إيجاد آليات لتسوية المنازعات الجبائية بما يتلائم مع الواقع المعاش من حيث المرونة وتفادي أساليب التحصيل القسرية بهدف الحفاظ على التوازن في النظام الجبائي.

5- الإسراع في سن القوانين العضوية المتعلقة بتأسيس المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020.

6- تنصيب الهياكل والبدء بصفة فعلية في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية بصفة عامة وفي الدعوى الجبائية بصفة خاصة.

قائمة المراجع

قـائمـــــة المـراجـــــــع.

أولا- النصوص القانونية و التنظيمية

أ- الدساتـــير

1- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في: 1996/12/07، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 76، الصادرة في: 1996/12/08، المعدل و المتمم.

2- القانون رقم 01/16، المؤرخ في: 2016/03/06، **يتضمن التعديل الدستوري** ج ر، العدد 14، الصادرة في: 2016/03/07.

3- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 82، الصادرة في: 2020/12/30.

ب- القوانيـــن والأوامـــــــر

ب-1- القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 /05/ 1998 **يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله**، ج ر عدد 37، مؤرخة في 1998/06/01.

2- القانون العضوي رقم 02/98، المؤرخ في 1998/05/30، **المتعلق بالمحاكم الإدارية**، ج ر عدد 37، مؤرخة في 1998 /07/01.

ب-2- الأوامـــــــر

1- أمر رقم 66- 154، المؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم**، ج ر عدد 03، المؤرخة في: 09 يونيو 1966. (الملغى).

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، **المتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم**، ج ر عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30.

3- أمر رقم 76- 101 مؤرخ في 1976/12/09 **يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، ج ر عدد 102، مؤرخة في 1976/12/22.

4- أمر رقم 76- 102 مؤرخ في 1976/12/09 **يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال**، ج ر عدد 103، مؤرخة في 1976/12/26.

5- أمر رقم 76- 103 مؤرخ في 1976/12/09 **يتضمن قانون الطابع**، ج ر عدد 39، مؤرخة في 1977/05/15.

6- أمر رقم 76- 104 مؤرخ في 1976/12/09 **يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة**، ج ر عدد 70، مؤرخة في 1977/10/02.

7- أمر رقم 76- 105 مؤرخ في 1976/12/09 **يتضمن قانون التسجيل**، ج ر عدد 81، مؤرخة في 1976/12/09.

8- أمر رقم 08- 02 مؤرخ في 2008/07/24، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008**، ج ر عدد 42، المؤرخة في 2008/07/27.

ب-3- القوانين العادية

1- القانون رقم 01-21، المؤرخ في: 2001/12/22، **يتضمن قانون المالية لسنة 2002**، ج ر، العدد 79 الصادرة في: 2001/12/23.

2- القانون 01- 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج ر عدد 79، المؤرخة في27 ديسمبر 2001

3- القانون رقم 07- 12 المؤرخ في 2007/12/30، **يتضمن قانون المالية لسنة 2008**، ج ر، عدد 82 بتاريخ 2007/12/31.

4- القانون رقم 08- 09 المؤرخ 2008/02/25 **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر عدد 21، مؤرخة في 23 /2008/04.

ثانيا- المؤلفـــات

أ- باللغـــــة العربيـــــة

1- **حسين طاهري**، المنازعات الضريبية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، **2**.2007-

2- **حسين فريحة**، اجراءات المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر،2008.

3- **سعيد بوعلي**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

4- **عزيز أمزيان**، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2005.

5- **فضيل كوسة**، الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

6- **محمد الصغير بعلي**، دعوى الإلغاء " القضاء الإداري" ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د.ط، 2007، ص 198- 199.

7- **نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي**، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، تقديم أ. رشيد خلوفي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

باللغـــــة الفرنسيـــــة

8- Jurisclasseur fiscal, impots directes traité N 9, Annee 1978.

ثالثا- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الماجستير

1- **يحي بدايرية**، الاطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011 – 2012.

ب- مذكرات الماستر

1- **حفيظة بلوطي**، تسوية المنازعات الجبائية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2015.

2- **زينب العمري**، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013- 2014.

3- **كهينة ساري**، الإجراءات القضائية للمنازعات الضريبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2016.

رابعا- المقـــــالات

1- **إبراهيم يامة**، الإجراءات القضائية للفصل في الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 02، 01 جوان 2014.

2- **جيلالي عبد الحق**، عوارض الخصومة القضائية والجزاء القضائي المترتب عنها في التشريع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

3- **عائشة لكحل، الهادي خضراوي**، التكييف القانوني للدعوى الضريبية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 02 سبتمبر 2019.

4- **عادل بوراس، جمال بوشنافة**، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، سبتمبر 2019.

5- **هشام باهي، محمد بن محمد**، شروط رفع الدعوى الجبائية من طرف المكلف بالضريبة أمام القضاء الإداري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد1، مارس 2020.

خامســـا- المجلات و الدوريات

أ- المجـــــلات العلميـــــة

1- حوليات جامعة الجزائر.

2- مجلة الاجتهاد القضائي.

3- مجلة العلوم القانونية والسياسية.

4- مجلة القانون والمجتمع.

5- مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية.

ب- المجـــــلات القضائيـــــة

1- قرار المحكمة العليا رقم 73259 الصادر بتاريخ 1990/10/21، المجلة القضائية رقم 1- 1992.

2- قرار المحكمة العليا رقم 72087 الصادر بتاريخ 1991/04/07، المجلة القضائية رقم 1- 1993.

3- قرار مجلس الدولة رقم 07470، الصادر بتاريخ 2003/03/18، الغرفة الثانية، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل الجزائر، العدد 04، 2003.

ج- المحاضـــــرات

1- **جمال قروف**، محاضرات في مقياس الخصومة الإدارية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية 2019، 2020.

2- **محمد بن اعراب**، محاضرات في مادة المنازعات الضريبية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019/ 2020.

3- **وفاء بوالشعور**، دروس تطبيقية القيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص دولة و مؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية، 2019، 2020.

الملاحق

عزابة 2017/04/10

الى السيد / مدير الضرائب
لـــولايـــة ســكيـــكـــدة

شركة التضامن [redacted] و [redacted]
النشاط / نقل عمومي للبضائع
العنوان / [redacted]

المديرية الولائية للضرائب
العريضة الواردة برقم 3764
التاريخ 16 أفريل 2017

المـــوضـــوع / طلـــب إلغاء الضريبة الجدول الفردي رقم 2007/717

لي الشرف العظيم أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بهده الشكوى المتضمنة إلغاء الضريبة المسطرة بالجدول الفردي رقم 2007/717 الخاصة برقم الأعمال لسنة 2003 و الربح السنوي لنفس السنة كما أحيطكم علما أن المعلومات التي بحوزة الإدارة لهذه السنة مكررة و لدى تعتبر ازدواجية لأنها مفصلة شهريا و توجد معلومات أخرى سنويا لنفس السنة و رقم الأعمال المحقق لسنة 2003 مع مؤسسة [redacted] سكيكدة هو HT 1.533.334.56 و المصرح بها بالميزانية الجبائية لنفس السنة و ليس رقم الأعمال الموجود بحوزة الإدارة و المقدرة بمبلغ **4.206.530** كما اطلب من سيادتكم التأكد من صحة هذه المعلومات مع مؤسسة [redacted] سكيكدة و لدى نطلب من سيادتكم إلغاء الرسم على القيمة المضافة و المقدرة بمبلغ ASD 114.448+TVA457.796 و الرسم على النشاط المهني TAP 61.936 المسطرة بالجدول الفردي رقم 717/2007.

كما انه عندما تم إخطارنا بالتسوية الجبائية المحاسب لم يقم بالرد و التوضيح للإدارة الجبائية بهذه المعلومات.

أخيرا نطلب من سيادتكم النظر بعين الاعتبار إلى هذه الشكوى.

نموذج ملحق 01

الوثائق المرفقة:

- نسخة من الجداول
- شهادة إدارية من مؤسسة [redacted] سكيكدة
- الجداول الفردي رقم 2007/717.
- نسخة الإخطار بالتسوية.

الإمضاء

[redacted]

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série I n° 26

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

DE : سكيكدة

Affaire suivie par: المديرية الفرعية للمنازعات

مفتشية: عزابة

A. R

AVIS DE REJET

par le Directeur des Impôts de Wilaya
d'une demande en décharge ou réduction

M [redacted] شركة التضامن [redacted] و [redacted]

بلدية [redacted] دائرة [redacted]

ولاية سكيكدة

NIF : [redacted]

A سكيكدة, le 25/02/2018

Référence :

N° de décision : 25/02/2018

Date de décision :

68/2017

N° ..... du Registre.

2007/717 ورد/رقم

Impôts ou taxes

ر.ن.م./ر.ف.م./غ/ر.ف.م

(Rôle n° ....., art. .....)

Avis de mise en recouvrement,

N° .....

Du .....

Demande en restitution.

Madame, Monsieur,

vous m'avez adressé une réclamation concernant l'impositon visée ci-contre.

Après examen contentieux, j'ai décidé de rejeter dans sa totalité, votre réclamation pour les motifs indiqués au verso.

Si vous le souhaitez, vous pouvez obtenir des précisions sur cette décision auprès de l'agent chargé d'instruire votre affaire.

Cette démarche ne saurait cependant suspendre le délai الطعن dont vous disposez pour saisir la Commission de Recours ..... ou le Tribunal Administratif.

En effet, vous avez la possibilité d'adresser dans un délai de deux (02) mois à partir de la réception du présent avis, une demande sur papier libre à Monsieur le Président de la commission de recours compétente à déposer auprès de la Direction des Impôts 04 أشهر

Si vous entendez contester cette décision de rejet partiel devant le juge, il vous appartient de produire au greffe du Tribunal Administratif de سكيكدة ....., une demande motivée sur papier timbré dans un délai de quatre (04) mois à partir de la réception du présent avis, qu'il faut joindre à votre demande.

Je vous prie d'agréer, Madame, Monsieur, l'assurance de ma parfaite considération.

Le Directeur des Impôt de Wilaya

نموذج ملحق 02

MOTIFS DE LA DECISION :

مسير الشركة يطلب بإلغاء التسوية الجبائية بحجة أن المعلومات التي بحوزة المصلحة مكررة ـ لكن المصلحة ترى بان الضريبة صحيحة وقانونية ومنه الطلب مرفوض .

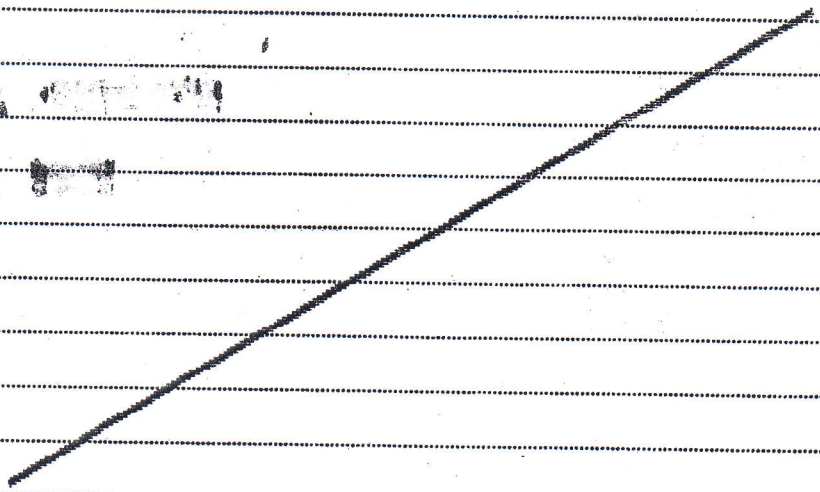

عزابة في 2018/04/25

شركة التضامن [redacted] و [redacted]

النشاط/ نقل عمومي للبضائع

العنوان / بلدية [redacted]

CLW.

إلي السيد /

رئيس لجنة الطعون للضرائب

ولاية سكيكدة

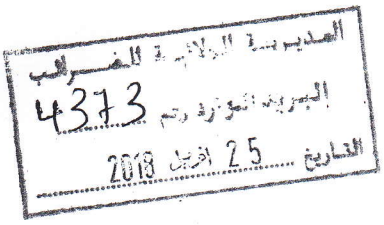

الموضوع : طعن في قرار رفض الشكوى رقم 2017/68

لي الشرف العظيم أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بهذا الطعن المتضمن إعادة النظر في الشكوى رقم 2017/68 المؤرخة بتاريخ 2017/04/10 المتضمنة طلب إلغاء الضرائب و الرسوم المسطرة بالورد الفردي رقم 2007/717 لأنها ازدواجية المعلومات التي بحوزة لإدارة و لدى أطلب منكم النظر بعين الاعتبار إلى هذا الطعن.

ملحق رقم 03

الإمضاء

[redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية سكيكدة
المديرية الفرعية للمنازعات
مكتب لجان الطعن

تقرير موضوع الطعن
المقدم أمام اللجنة الولائية

- جلسة في :

- طعن رقم : 2018/53

- المكلف بالضريبة : [redacted]

- تاريخ إيداع الطعن : 25 أفريل 2018

ملحق 04

- العون المحقق : [redacted]

1- تعيين المكلف بالضريبة :

- الإسم / إسم الشركة/الشكل القانوني: شركة النصلمن [redacted] و [redacted]
- النشاط الممارس: نقل عمومي للبضائع
- العنوان: بلدية [redacted] دائرة [redacted] سكيكدة.

2- تعيين الطعن :

- مصدر وكيفية الإخضاع الضريبي المتنازع فيه: أخضعت الشركة إلى تسوية جبائية خاصة سنة 2003 في مادة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة بموجب الورد الفردي رقم:2007/717 بمبلغ بقدر:634.180 دج .
- تاريخ تحصيل الضرائب المتنازع فيها : 2007/12/29
- المبلغ الباقي للضرائب المتنازع فيها: 634.180 دج

طبيعة الضرائب	مبلغ الضرائب الصادرة		مبلغ التخفيضات الممنوحة		المبلغ المثبتي الواجب الدفع		المبلغ المثبتي المحتج عليه	
	حقوق	غرامات	حقوق	غرامات	حقوق	غرامات	حقوق	غرامات
ر ن م	53.858	8.078					53.858	8.078
ر ف م	457.796	114.448					457.796	114.448
المجموع الجزئي	511.654	122.525					511.654	122.525
المجموع	634.180						634.180	

- المطالب المحتج عليها من طرف المكلف بالضريبة: تطالب الشركة بإلغاء الضرائب والرسوم الواردة بالجدول الفردي رقم :2007/717 بحجة: أن المعلومات التي بحوزة الإدارة غير صحيحة و مكررة و أن رقم الأعمال المحقق مع مؤسسة [redacted] سكيكدة هو: 1.544.334دج HTوليس 4.206.530 دج.

3- دراسة الطعن:

- في الشكل: مقبول طبقا لأحكام المادة 1/80 من قانون الإجراءات الجبائية.
- في الموضوع: بالرجوع للشكاية والمرفقات يتضح ان التسوية الجبائية التي تعرضت لها الشركة كانت نتيجة معلومات بحوزة الإدارة إذ تمت على أساس الفرق بين رقم الأعمال المصرح به والمؤسس من طرف المصلحة.
- وعليه تنفي التسوية صحيحة وقانونية.

4- رأي المدير الولائي للضرائب : وعليه نقترح الرفض.

وزارة المالية
مديرية ولاية سكيكدة
18
مديرية الضرائب لولاية سكيكدة

الجمهوريـــــــــــة الجزائريـــــــــــة الديمقراطيـــــــــــة الشعبيـــــــــــة

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب لـــعنابة
المديرية الولائية للضرائب لـــسكيكدة
المديرية الفرعية للمنازعات
مكتب لجان الطعن

لجنة الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال
(المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية)

لجنة الطعن الولائية
المداولة للجلسة رقم– 18 – المؤرخة بـــ 2018/12/19

ملحق 05

رأي اللجنة

سكيكدة، في: 27 ديسمبر 2018

الطعن رقم 2018/ 53

طعن مقدم من قبل : شركة التضامن [redacted] و [redacted] - نقل عمومي للبضائع بلدية [redacted] دائرة [redacted]
ضد القرار الصادر عن مديرية الضرائب لولاية سكيكدة

- نظرا للطعن المقدم للجنة الطعن الولائية من طرف السيد: شركة التضامن [redacted] و [redacted] ، التي تطالب بإلغاء الضرائب والرسوم الواردة بالجدول الفردي رقم :2007/717.
- نظرا للوثائق المرفقة بملف الطعن؛
- نظرا لأحكام قانون الإجراءات الجبائية؛

بعد سماع: تقرير الكاتب المقرر

حيث:

– أن أعضاء اللجنة قرروا أن الطعن الحالي مقبولا شكلا وهذا بالنظر إلى:

– تاريخ تبليغ قرار الرفض الصادر بخصوص التظلم المسبق 2018/03/04

– تاريخ تقديم الطعن الحالي 2018/04/25

– أنه ومن خلال دراسة هذا الملف تبين أن الطاعنة أخضعت إلى تسوية جبائية خاصة بسنة 2003 في مادة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة بموجب الورد الفردي رقم:2007/717 بمبلغ بقدر بـ:634.180 دج .

– أن الطاعنة تطالب بإلغاء الضرائب والرسوم الواردة بالجدول الفردي رقم :2007/717. مبررة ذلك بـ :

– بحجة أن المعلومات التي بحوزة الإدارة غير صحيحة و مكررة و أن رقم الأعمال المحقق مع مؤسسة [redacted] سكيكدة هو: 1.544.334دج HTوليس 4.206.530 دج.

وعليه قرر أعضاء اللجنة بعد المداولة و بالأغلبية إلغاء كلي للورد رقم:2007/717 في مادة الرسم على النشاط المهني TAP ومادة الرسم على القيمة المضافة TVA زيادة على الجزاءات بقيمة :634.120 دج لتقديمه شهادة إثبات رقم الاعمال 2003 المقدمة من طرف شركة [redacted] .

– يبلغ القرار حسب الإجراءات القانونية و إعلام أمانة اللجنة.

رئيس اللجنة
ع.ب.ف رئيس اللجنة

Annexe 2

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION : بجاية

Avis de rejet d'un recours auprès de la commission de recours des impôts directs, des taxes assimilées et des taxes sur le chiffre d'affaires (Article 81-4 du code des procédures fiscales)

A بجاية, le 31/12/2018

Décision de R:
N° مقبولة
Du : ----------

M [redacted] شركة تضامن
نقل عمومي للبضائع
بلدية السبت دائرة خراطة ولاية بجاية

Référence d'enregistrement du recours

N° : 53/2018
Du : ----------

Rôle, déclaration relative au versement spontané ou à la retenue à la source opérée

N° : ----------
برد رقم 2007/717

Impôts et taxes contestés/ année d'imposition

TAP/TVA/ASD/2003

Montant global contesté

Vous avez adressé au président de la commission de recours des impôts directs, des taxes assimilées et des taxes sur le chiffre d'affaires de الولائية (1), un recours concernant l'imposition visée ci-contre.

Après examen de votre recours par cette commission en date du 19/12/2018, celle-ci, a émis un avis de (2).

- ☐ dégrèvement partiel.
- ☒ dégrèvement total.

L'avis émis a été pris en violation manifeste d'une disposition de loi ou de la réglementation en vigueur.

Les motifs pour lesquels l'avis de la commission n'a pu être exécuté, en application de l'article 81-4 du code des procédures fiscales, sont indiqués au verso.

Si vous contestez cette décision, vous avez la possibilité de saisir le Tribunal administratif de بجاية, dans un délai de quatre (04) mois à compter de la réception de la présente décision, conformément à l'article 82 du code des procédures fiscales(3).

Veuillez agréer, M ----------, l'assurance de ma parfaite considération.

ملحق 06

Le Directeur.....

المدير الولائي للضرائب
بوناب يوسف

(1) Indiquer la commission de recours compétente « wilaya » ou « régionale » ou « centrale ».
(2) Cocher la case correspondante.
(3) Le recours doit être dirigé contre le Directeur des Impôts.

B.I.O.C.G.E.R.E

Motifs du rejet prononcé :

(Reprendre de manière détaillée les dispositions légales et/ou règlementaires n'ayant pas été respectées par la commission de recours)

التسوية الجبائية ناتجة عن معلومات واردة إلى مصلحة أدت التسوية بناءا على الفرق بين رقم الأعمال المؤسس ورقم الأعمال المصرح به من طرف الطاعن ولعدم تقديمه الوثائق الكافية والداعمة لأقواله تمت طبقا لنص المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وعليه تقرر الرفض .

مكتب الأستاذ [redacted]
محامي لدى المجلس القضـــائي
[redacted]، هاتف: [redacted]

نموذج رقم 03 - ملحق -

عريضة افتتاح دعوى إدارية
أودعت من طرف: [redacted]
بتاريخ: 31 مارس 2019
تسجيل رقم: 2019/00254
جلسة: 2019.03.24
على الساعة:

المحكمة الإدارية بسكيكدة

عريضة إفتتاح دعوى

لفائدة: شركة تضامن [redacted] و [redacted] للنقل العمومي للبضائع، ممثلة بمسيرها [redacted]، الكائن مقرها ببلدية [redacted] القائم في حقها الأستاذ [redacted] الدين.....مدعية.

ضد: مديرية الضرائب لولاية سكيكدة، ممثلة بمديرها، الكائن مقرها بسكيكدة،.....مدعى عليها.

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يستأذن العارض هيئة المحكمة الموقرة من أجل عرض إلتماسات و أوجه دعواه:

في الشكل:

حيث أن قرار رفض الطعن الصادر عن المدير الولائي للضرائب محرر بتاريخ 2018/02/25، و هو ما يجعل من دعوى الحال واردة ضمن الآجال القانونية.

- **نسخة عن القرار رقم 68/2017 مرفقة رقم 01 -**

حيث أن الدعوى مستوفية للشروط و الأوضاع الشكلية المنصوص عليها قانونا لا سيما المواد 82 و 83 من قانون الإجراءات الجبائية، مما يجعلها مقبولة شكلا.

في الموضوع:

حيث أنه و بتاريخ 2007/12/29 صدر عن مصالح المدعى عليها مقرر بإعادة جدولة ضرائب المدعية عن الفترة سنة 2003، تحت رقم 2007/717، بواقع إجمالي مقدر ب 634.180 دج ستمائة و أربعة و ثلاثون ألف و مئة و ثمانون دينار جزائري، و هو ما تضمنه الجدول الفردي الحامل للرقم 2007/717 المحرر بتاريخ 2007/12/29، بالإضافة إلى ضريبة عن الدخل الإجمالي لكل من [redacted] تحت رقم 2007/727 و [redacted] تحت رقم 2007/726 بواقع 67.863 دج سبعة و ستون ألف و ثمانمائة و ثلاثة و ستون دينار جزائري لكل واحد منهما.

- نسخة من الجدول الفردي مرفقة رقم 02 + نسختين عن مقررتي الضريبة على الدخل مرفقتين رقم 03 و 04.

حيث أنه و بتاريخ 2017/04/10 تقدمت المدعية بطعن أمام السيد المدير الولائي للضرائب بسكيكدة من أجل إلغاء الضريبة التي تم تكليفها بها.

- **نسخة من الطعن مرفقة رقم 04 + وصل رسالة مضمنة الوصول مرفقة رقم 05-**

حيث أنه و بتاريخ 2018/02/25 تحت رقم 2017/68 صدر إشعار بالرفض عن السيد المدير الولائي للضرائب بسكيكدة، معللا رفضه بكون أن مصالحه ترى بأن الضريبة صحيحة و قانونية.

- **نسخة من إشعار بالرفض مرفقة رقم 6-**

حيث أنه و بتاريخ 2018/04/25، تقدمت المدعية بطعن حول قرار الرفض الصادر عن المدير الولائي للضرائب ، أمام لجنة الطعون الولائية، ملتمسة من خلالها إلغاء قرار الرفض الصادر بتاريخ 2018/02/25 عن السيد المدير الولائي، و بالنتيجة إلغاء الضريبة الوقعة على المدعية بموجب الورد الفردي رقم 2007/717.

- **نسخة من الطعن مرفقة رقم 07+ وصل وصول مرفقة رقم 08-**

حيث أنه و بتاريخ 2018/12/19، صدر قرار عن لجنة الطعن الولائية تحت رقم 852، تعلم فيه المدعية أنه و بعد دراسة ملفها بتاريخ 2018/12/19 قررت اللجنة إلغاء كلي للورد الفردي رقم 2007/717 بقيمة إجمالية 634.180 دج ستمائة و أربعة و ثلاثون ألف و مئة و ثمانون دينار جزائري أي أن اللجنة وافقت على طلب المدعية، و أن قرار اللجنة سوف يبلغ للمدعية عن طريق المدير الولائي للضرائب.

- **نسخة من قرار لجنة الطعن مرفقة رقم 09-**

حيث أنه و بتاريخ 2018/12/31 تم تبليغ المدعية بقرار بالرفض مجددا صادر عن المدير الولائي للضرائب بسكيكدة، تحت رقم 2018/53، جاء فيه أن " التسوية الجبائية ناتجة عن معلومات واردة إلى مصلحة إذ تمت التسوية بناءا على الفرق بين قيمة الأعمال المؤسس و رقم الأعمال المصرح به من طرف الطاعن و لعدم تقديمه الأدلة الكافية و الداعمة لأقوالكم تمت طبقا لنص المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و عليه تقرر الرفض.

- **نسخة من القرار رقم 2018/53 مرفقة رقم 10-**

حيث أن اللجنة الولائية للطعن و هي لجنة متعددة التشكيلة وافقت على قبول طعن العارضة، و بعد مناقشة ملفها إلغاء الضريبة المسلطة عليها دون وجه حق، لكن المدير الولائي للضرائب خالف قرار اللجنة و أصدر قرار إنفرادي بإلغاءها، بالرغم من أن القرار الصادر عنها لم ترد فيه أي مخالفة قانونية.

حيث أن المدعى عليها سلطت ضريبة غير مستحقة على المدعية، على إعتبار أن رقم الأعمال المحقق المصرح به من طرف المدعية سنة فرض الضريبة صحيح، **و هو ما تثبته الفواتير الصادرة عن شركة نفطال، و كذا الشهادة الصادرة من نفس الشركة حول رقم الأعمال لسنة 2003، و التي يشهد فيها مدير وحدة نفطال بأن رقم الأعمال لتلك الفترة هو 1.794.001.39 دج مليون دينار و سبعمائة و أربعة و تسعون ألف و واحد دينار و تسعة و ثلاثون سنتيم.**

- **نسخة من 11 فاتورة مرفقات رقم 11+ نسخة من إشهاد شركة نفطال مرفقة رقم 12-**

حيث أن المدير الولائي للضرائب إستند في قرار رفضه إلغاء الضريبة محل دعوى الحال إلى نص المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، التي تتحدث عن الزيادات بسبب نقص في التصريح، و لكن بالرجوع إلى الطعن المقدم من طرف المدعية و كذا ما تضمنه ملف الحال من إثباتات خصوصا الفواتير الصادرة عن شركة [redacted] بإعتبارها المتعامل مع المدعية، نلاحظ **أن رقم الأعمال المصرح به من طرف المدعية صحيح**، و لم يشبه أي نقصان أو تدليس أو أي صورة من الصور المنصوص عليها في فحوى المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و هو ما تضمنه كذلك الإشهاد الصادر عن شركة نفطال بتاريخ 2007/07/28.

حيث أنه و طبقا لفحوى المادة 9 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، فإنه تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها.

حيث أنه و طبقا لنص المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، فإنه يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب و رئيس مركز الضرائب و رئيس المركز الجواري للضرائب و المتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع و التي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر(...) أمام المحكمة الإداريةٌ.

حيث و الحال كذلك، فإن الضريبة الموقعة على المدعية غير مستحقة و غير قانونية، و هو ما يجعل من طلب إلغاءها الموجه أمام عدل المحكمة الإدارية الموقرة مؤسس قانونا تلتمس المدعية الإستجابة له.

حيث أن المدعية لحقها ضرر من جراء فرض هذه الضريبة، و نتيجة المساعي التي بذلتها أمام مختلف المصالح من أجل إلغاء الضريبة دون جدوى،و كذا المصاريف القضائية في دعوى الحال، و هو ما يجعلها تتقدم بطلب جبر ذلك الضرر.

لهذه الأسباب و من أجلها

تلتمس المدعية من عدل المحكمة الموقرة:

في الشكـــل:

التصريح بقبول الدعوى شكلا.

في الموضوع:

القضاء بإلغاء القرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب بسكيكدة بتاريخ 2018/12/31 تحت رقم 2018/53.

إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ 300.000 دج ثلاثمائة ألف دينار جزائري عن مجمل الأضرار اللاحقة بها.

تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية بواقع 55.300 دج خمسة و خمسون ألف و ثلاثمائة دينار جزائري.

مع سائر التحفظات

عن المدعية/ محاميها

الأستاذ/شاوي جمال الدين
محامي لدى المجلس القضائي
نهج الأمير عبد القادر عمارة سكيكدة الجزائر
هاتف: 038.96.97.44-0665.46.11.89
إيميل: Maitredjamelchaoui@yahoo.fr

المرفقات:

1- نسخة من طعن بتاريخ 2017/04/10. + وصل إرسال.
2- نسخة عن القرار رقم 2017/68.
3- نسخة من طعن بتاريخ 2018/04/25. + وصل وصول.
4- نسخة من الورد الفردي رقم 2007/717.
5- نسخة من مقررتي الضريبة على الدخل رقم 2007/726 و 2007/727.
8- نسخة من قرار لجنة الطعن.
9- نسخة من القرار رقم 2018/53.
10- نسخة من 11 فاتورة .
11- نسخة من إشهاد عن شركة نفطال.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

محكمة الإدارية

سكيكدة

أمانة الضبط

تم تقرير وضعت
بأمانة ضبط المحكمة الإدارية سكيكدة
الغرفة الجهوية الأولى
بتاريخ 16 ماي 2021

ملحق 08

وصل استلام وثائق تخص

دعوى جارية.

تنفيذا لنصوص المواد 21 – 22 –23 – من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 /09 الصادر بتاريخ 25 /02 /2008 نحن أمين الضبط لدى محكمة الإدارية سكيكدة نشهد أننا استلمنا الوثائق المذكورة أدناه من المدعي أو وكيله – أو محاميه –المدعى عليه – أو وكيله – أو محاميه.

مرجع ضدها : – مديرية الضرائب لولاية سكيكدة.

مرجعـــــــة: - [redacted].

قضية رقم: 21/620 جلسة يوم : 2021/05/16.

- . نسخة عن الحكم رقم جدول 2018/00717 لجلسة 2018/11/26.
- نسخة عن المواد القانونية .

هذا الوصل بتاريخ ..... وأمضى من طرفنا والمدعي أو وكيله – المدعي عليه أو وكيله وأمهرناه بخاتمنا وسلمنا نسخة منه لمن له الحق في ذلك.

المدعي أو وكيله أو محاميه

المدعى عليه أو وكيله – أو محاميه

أمين الضبط الرئيسي المكلف

بالقسم

الأستاذ : نصر الدين بلعربي
محام لدى المحكمة العليا
06 شارع مصطفى بن بوعيد - سكيكدة
الهاتف : 038.75.48.60

ملاحظة : يحرر هذا الجرد بعدد أطراف النزاع.

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذة/ [redacted]
محضرة قضائية لدى محكمة [redacted]
اختصاص مجلس قضاء سكيكدة

الكائن مكتبنا بنهج الأمير عبد القادر [redacted]
هـ :038959172

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضـــــر تسليم تكليف بالحضور لجلســـة

المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ /السابع عشر من شهر مارس سنة ألفين و تسعة عشر 2019/03/17
و على الساعة : حوالي 15:00.

و بطلـــب من الأستـــاذ(ة):[redacted] القائم في حق شركة تضامن [redacted] وسعدون هنداي للنقل العمومي للبضائع ، ممثلة بمسيرها عمار كركوب ، الكائن مقرها ببلدية السبت

. نحن الأستاذة [redacted] من محضرة قضائية لدى محكمة [redacted] مجلس قضاء سكيكدة عنها المساعد المحلف/ ..... الكائن مكتبنا بنهج الأمير عبد القادر [redacted] (ولاية سكيكدة)

بناءا على المواد 19 ، 406 – 416 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة

سلمنا /مديرية الضرائب لولاية سكيكدة ، ممثلة بمديرها الكائن مقرها بسكيكدة(ولاية سكيكدة)

مخاطبين:[redacted] (حسب تصريحاته)

توقيع و ختم المبلغ لها

* نسخة من محضر تسليم التكليف بالحضور مرفقة بمحضر التكليف بالحضور و بنسخة من عريضة افتتاح دعوى المسجلة بكتابة ضبـط المحكمة الادارية بسكيكدة
بتاريـــخ: 2019/03/03
و كلفناه للحضور أمام المحكمة الادارية بسكيكدة
بتاريخ: 2019/03/24

من اجل قضية مجدولة تحت رقم:2019/00254 للجواب على العريضة المرفقة بمحضرنا هذا.

- و نبهـنا المدعي عليـه (ا) بأنه في حالة عدم امتثاله (ها) للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده (ها) بناءا على ما قدمه (ها) المدعى (ة) من عناصر

و لكـي لا يجهـل ما تقـدم

إثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر للطالب الكل طبقا للقانون.

المساعد المحلف
القائم بالتبليغ

المحضرة القضائية
الأستاذة م. [redacted]

مكتب الأستاذة [redacted]
محضرة قضائية لدى محكمة [redacted]
اختصاص مجلس قضاء سكيكدة

الكائن مكتبنا بنهج الأمير عبد القادر [redacted]
هـ : [redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضـــــــــر تكليـــــــــف بالحضـــــــــور

المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ /[redacted]/ من شهر [redacted] سنـــــة ألفيـــــن و تسعة عشـــر على الساعة: [redacted]

و بطلـــــب من الأستـــاذ(ة): [redacted] القائم في حق شركة تضامن [redacted] و [redacted] للنقل العمومي للبضائع ، ممثلة بمسيرها [redacted]، الكائن مقرها ببلدية [redacted]

ملحق 10

نحن الأستاذة [redacted] محضرة قضائية لدى مجلس قضاء سكيكدة محكمة [redacted] عنها المساعد المحلف [redacted] الكائن مكتبنا بنهج الأمير عبد القادر- [redacted] (ولاية سكيكدة)

بناء على المواد 18 و 19 ، 407 ، 406 و 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

كلفنا / مديرية الضرائب لولاية سكيكدة ، ممثلة بمديرها الكائن مقرها بسكيكدة(ولاية سكيكدة)

للحضور أمام المحكمة الادارية بسكيكدة _____

بتاريخ: 2019/03/24 _____

و لكـــي لا يجهـــل ما تقـــدم

إثباتا لذلك و تحت كافة جميع التحفظات حررنا محضر التكليف بالحضور في اليوم و الشهـــر و السنة المذكورين أعلاه _____

المساعد المحلف
القائم بالتبليغ

المحضرة القضائية
الأستاذة [redacted]

سكيكدة في :.....

السيد : مـــدير الضـرائب

لـــولاية سكيكدة

إلـــى

الأستاذ : بلعـربي نصر الدين

محامي إدارة الضـرائب

قضيـــة: شركة التضامن [redacted]

و [redacted]

تحت رقم: 00254/ 2019

الجلسة: 2019/03/24

ملحق 11

مـــذكرة رد

في الشكل:

- حيث أن دعوى الحال جاءت معيبة شكلا بإعتبار أن الجدول الضريبي محل النزاع يعود لسنة 2007 في حين شكايته جاءت في 2017/04/10 (ملحق رقم 01) مما يؤدي إلى عدم إحترام الآجال المنصوص عليها في المادة 72 من ق إ ج (ملحق رقم 02).

إحتياطيا في الموضـــوع:

- **حيث** أن المدعية تعرضت لتسوية جبائية تطبيقا لأحكام المادة 19 من ق إ ج (ملحق رقم 03) و هذا بعد ورود للمصلحة معلومات من شركة نفطال تخص المدعية بمقبوضات بمبلغ قدره 4.206.530,00 دج (ملحق رقم 04) أسفرت على ورد ضريبي هو الفارق غير المصرح به تحت رقم 2007/717 (ملحق رقم 05) بمبلغ إجمالي قدره 634.180,00 دج .

- **حيث** أن الشركة المدعية أنكرت هذه المعلومات مستدلة بشهادة من شركة نفطال مؤرخة في 2007/07/28 (ملحق رقم 06) على أساس أن رقم الأعمال المحقق مع شركة نفطال هو 1.533.334,56 دج (خارج الرسم) والتي تمثل 11 فاتورة و ليس رقم الأعمال الذي بحوزة الإدارة وهو 4.206.530,00 دج.

- **حيث** أن إجراءات التسوية التي قامت بها مصالح مفتشية الضرائب [redacted] سليمة وقانونية و إحترمت فيها الإجراءات التحاورية و لم تقم الشركة بالإعتراض عن التسوية في الآجال القانونية الممنوحة و تقديم ما يثبت إزدواجية المعلومات كما أدلت به في تظلمها المسبق في 2017.

- **حيث** أن المدعية قامت بتقديم تظلم مسبق بتاريخ 2017/04/10 دون الإحتجاج عن الإجراءات بالتسوية وتم رفضه عن طريق قرار الرفض المؤرخ في 2018/02/25 (ملحق رقم 07) على أساس أن هذه المعلومات صحيحة و غير مكررة.

- **حيث** أن هذا القرار كان محل طعن من طرف المدعية أمام اللجنة الولائية و التي قررت منحه إلغاء الجدول الضـريبي محل النزاع تحت رقم 2007/717 مستدلة بشهادة شركة نفطال و هذا حسب رأي اللجنة لجلسة 2018/12/19 (ملحق رقم 08).

- **حيث** أن هذا الرأي كان محل رفض من طرف المدير الولائي للضرائب عن طريق القرار المؤرخ في 2018/12/31 (ملحق رقم 09) و هذا تطبيقا لأحكام المادة 81-4 (ملحق رقم 10) بإعتبار هذه المعلومات صحيحة و أن الوثيقة المستدل بها لا تحمل طابع محاسبي أو جبائي حتى يتم من خلالها تصحيح أرقام الأعمال.

- **حيث** أن هذه الشهادة لا يمكن أن يعتد بها كدليل بإعتبارها جاءت مؤرخة في 2007/07/28 إلا أن رقم الأعمال يخص سنة متقادمة و هي سنة 2003 ، كما أن الشكاية حول هذه الضريبة محل النزاع جاءت خلال سنة 2017 ؟! أي أن هذه الشهادة تعود لـ 10 سنوات سابقا ؟!

- **حيث** أن الإستناد إلى المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة (ملحق رقم 11) من طرف المدعى عليها استنادا صحيحا بإعتبار أن هذه مرتبطة بحالة المدعي وهو تقديمه لتصريحات تبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح مما يؤدي إلى معاقبته على الفارق غير المصرح به .

- **حيث** أن طلب المدعية للتعويض يعد طلبا غير مؤسس بإعتبار المادة 98 من ق إ ج (ملحق رقم 12) تنص صراحة على :" ليس للمكلف بالضريبة أن يطلب إسترجاع مصاريف أخرى أو منحه تعويضات عن الخسائر أو غيرها من التعويضات....".

لهـــذه الأسبـاب

في الشكل :

- القضاء برفض الدعوى شكلا لعدم إحترام الآجال القانونية لتقديم الشكاية (التظلم المسبق) و هذا تطبيقا لأحكام المادة 72 ق إ ج.

إحتياطيا في الموضوع :

- القضاء برفض طلبات المدعية لعدم التأسيس.

المرفقات:

- نسخة عن الشكاية(ملحق رقم 01)
- نسخة عن المادة 72 من ق إ ج (ملحق رقم 02)
- نسخة عن المادة 19 ق إ ج (ملحق رقم 03)
- نسخة عن بطاقة المعلومات (ملحق رقم 04)
- نسخة عن الجدول الضريبي محل النزاع (ملحق رقم 05).
- نسخة عن شهادة شركة نفطال (ملحق رقم 06)
- نسخة عن قرار رفض الشكاية (ملحق رقم 07)
- نسخة عن رأي اللجنة الولائية (ملحق رقم 08)
- نسخة عن قرار رفض رأي اللجنة الولائية (ملحق رقم 09)
- نسخة عن المادة 81-4 من ق إ ج (ملحق رقم 10)
- نسخة عن المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة (ملحق رقم 11)
- نسخة عن المادة 98 من ق إ ج (ملحق رقم 12).

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: سكيكدة
الغرفة رقم: 02

رقم القضية: 19/00254
رقم الفهرس: 20/00068
جلسة يوم: 20/01/13

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية سكيكدة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثالث عشر من شهر جانفي سنة ألفين و عشرون

برئاسة السيد (ة): هلالي نوال رئيسا
بعضوية السيد (ة): بن مسعود كريمة مستشارا
و بعضوية السيد(ة): قساس مبارك مستشارا
وبمحضر السيد (ة): حليفة عبد الحميد محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): ليتيم بلال أمين الضبط

مقررا

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:19/00254

بين:

المدعي: 1): شركة تضامن [redacted] و [redacted] للنقل العمومي للبضائع ممثلة بمسيرها [redacted]
العنوان: بلدية [redacted]
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): شاوي جمال

المدعي:
شركة تضامن [redacted] و [redacted] للنقل العمومي للبضائع ممثلة بمسيرها [redacted]

المدعى عليه:
مديرية الضرائب لولاية سكيكدة ممثلة بمديرها

من جهة

وبين

المدعي عليه: 1): مديرية الضرائب لولاية سكيكدة ممثلة بمديرها
العنوان : ولاية سكيكدة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): بلعربي نصرالدين

ملحق 12

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بسكيكدة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2020/01/13

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) هلالي نوال المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) حليفة عبد الحميد محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

شاوي جمال
15 جوان 2020
336

الوقـائـع والاجـراءات :

- بموجب العريضة الافتتاحية ·المودعة أمانة ضبط المحكمة الادارية بتاريخ 2019\03\03 المسجلة تحت رقم 254 \2019 اقامت شركة تضامن [redacted] و [redacted] للنقل العمومي بواسطة الأستاذ المحامي شاوي جمال الدين دعوى قضائية ضد مديرية الضرائب لولاية سكيكدة جاء فيها انه بتاريخ 2007\12\29 صدر عن مصالح المدعى عليها مقرر باعاد جدولة ضرائبها عن سنة 2003 تحت رقم 2007\717 بواقع 634.180 دج و هو ما تضمنه الجدول الفردي بالاضافة الى ضريبة عن الدخل الاجمالي [redacted] تحت رقم 727 و [redacted] تحت رقم 726 بواقع 67.863 دج لكل واحد منهما و تقدمت في 2017\04\10 بطعن أمام السيد المدير الولائي للضرائب بسكيكدة من أجل الغاء الضريبة و في 2018\02\25 صدر اشعار بالرفض عن المدير الولائي للضرائب كون الضريبة صحيحة و في 2018\04\25 تقدمت بطعن في قرار الرفض امام لجنة الطعون الولائية لالغاء قرار الرفض و الغاء الضريبة و في 2018\12\19 صدر قرار عن اللجنة الولائية للطعن بالالغاء الكلي للورد الفردي رقم 717 أي أنها وافقت على طلبها و في 2018\12\31 تم تبليغها بقرار الرفض مجددا من المدير الولائي للضرائب تحت رقم 2018\53 و عليه فهي تلتمس الغاء القرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب بسكيكدة في 2018\12\31 تحت رقم 2018\53 و الزام المدعى عليها بان تدفع لها مبلغ 300.000 دج عن الاضرار اللاحقة بها و تحميلها المصاريف القضائية .

اجاب الاستاذ بلعربي نصر الدين عن المدعي عليها ان الدعوى معيبة شكلا و في الموضوع يلتمس رفض طلبات المدعية لعدم التأسيس .

هذا حاصل الوقائع و بعد ان تهيأت القضية للفصل فيها وضعت للتقرير و ابلاغ السيد محافظ الدولة لابداء التماساته.

هذا حاصل الوقائع و بعد ان تهيأت القضية للفصل فيها وضعت للتقرير و ابلاغ السيد محافظ الدولة لابداء التماساته.

حيث تقدم السيد محافظ الدولة بعريضة طلبات مكتوبة يلتمس من خلالها تطبيق القانون .

حيث جدولت القضية لجلسة 2020\01\06 لتوضع في المداولة لجلسة 2020\01\13 للنطق بالحكم الآتي بيانه :

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الأطلاع على العريضة الافتتاحية و المذكرات الجوابية .

بعد الاطلاع على مرفقات الملف .

بعد الاطلاع على قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

بعد الاستماع الى التماسات محافظ الدولة .

بعد المداولة قانونا.

من حيث الشكل :

حيث تدفع المدعى عليها ان الجدول الضريبي يعود لسنة 2007 في حين الشكاية وردت في 2017\04\10.

لكن حيث بالرجوع الى قانون الاجراءات الجبائية لاسيما المادة 1\72 منه فان الشكاوى تقبل الى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة ادراج الجدول في التحصيل او حصول الاحداث الموجبة لهذه الشكاوى.

حيث بالرجوع الى الملف يتبين ان ادراج الجدول في التحصيل كان سنة 2007.

حيث يكون للمدعية مدة الى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة ادراج الجدول في التحصيل و مادامت الشكوى قدمت بتاريخ 2017\04\10 فهي ضمن الاجل المحدد قانونا يتعير معه استبعاد دفع المدعى عليها بهذا الشأن .

حيث ان الدعوى استوفت الشروط الشكلية المقررة قانونا مما يتعين قبولها .

من حيث الموضوع :

حيث أن المدعية رافعت المدعى عليها تلتمس الغاء القرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب بسكيكدة في 2018\12\31 تحت رقم 2018\53 و الزام المدعى عليها بان تدفع لها مبلغ 300.000 دج عن الاضرار اللاحقة بها و تحميلها المصاريف القضائية .
حيث أن المدعى عليها دفعت أن المعلومات صحيحة و أن الوثيقة المستدل بها لا تحمل طابع محاسبي أو جبائي حتى يتم تصحيح أرقام الأعمال .
حيث يتبين من الملف ان النزاع يتعلق بالغاء الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة و ضرائب و رسوم اخرى .
حيث أن المسألة تعتبرها المحكمة تقنية لاسيما فيما يخص التحرر حول صحة المعلومات التي بحوزة الادارة من عدمها مما يجعل المحكمة تلجأ الى ذوي الأختصاص في المجال المحاسبي للتأكد من مدى صحة الورد الفردي رقم 2007\717 .
حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة لحين الفصل في موضوع النزاع .

** لهذه الأسباب **

- قررت المحكمة الإدارية علنيا إبتدائيا حضوريا
في الشكل : قبول الدعوى
في الموضوع : و قبل الفصل فيه بتعيين الخبير بغلول أحمد المختص في المحاسبة و المالية الكائن مكتبه بحي لاسيا عمارة رقم 25 H سكيكدة من أجل القيام بالمهام التالية :
1- إستدعاء أطراف النزاع بالطرق القانونية .
2- الإطلاع على الملف الجبائي للمدعية لاسيما التصريحات الجبائية المتعلقة بالجدول الفردي رقم 2007/717 و القول بمدى قانونية الرسوم المفروضة على المدعية مع إعتماد التوضيح و الدقة في الإجابة و إفادة المحكمة بأية معلومة تقنية مجدية في النزاع .
3- على الخبير تحرير تقرير مفصل مرفق بالوثائق المطلع عليها يتم إيداعه في أجل شهرين (02) من تاريخ تسلمه نسخة من هذا الحكم .
و على المدعية تسبيق مبلغ عشرة ألاف دينار جزائري على ذمة الخبرة .
- المصاريف القضائية تبقى محفوظة لحين الفصل في الموضوع .
بذا صدر هذا الحكم و أفصح به بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضته الرئيسة المقررة و أمين الضبط .

الرئيس(ة) المقرر | أمين الضبط

15 جوان 2020

رقم الجدول: 19/00254
رقم الفهرس: 20/00068

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذ [redacted]
محضرة قضائية لدى محكمة [redacted]
اختصاص مجلس قضاء سكيكدة
الكائن مكتبنا بنهج الأمير عبد القادر [redacted]
هـ [redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضـر تسليـم تكليف بالحضور لجلسـة

المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ / الثالث من شهر جمادى الثانية سنة ألفين وواحد وعشرون (2021/02/03)
وعلى الساعة : ..... 11:00 .....

وبطلب من الأستاذ : شاوي جمال الدين القائم في حق شركة تضامن عمار كركوب و سعدون هنداي للنقل العمومي للبضائع ، ممثلة بمسيرها [redacted] ، الكائن مقرها ببلدية [redacted] (ولاية سكيكدة) _____

نحن الأستاذة هلال منى محضرة قضائية لدى مجلس قضاء سكيكدة محكمة عزابة عنها المساعد المحلف / ..... الكائن مكتبنا بنهج الأمير عبد القادر [redacted] (ولاية سكيكدة)

بنـــاء على المواد 18 و 19 ، 407 ، 406 و 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

نسخة

سلمنا / مديرية الضرائب لولاية سكيكدة ، ممثلة بمديرها ، الكائن مقرها بسكيكدة (ولاية سكيكدة) _____

توقيع / ختم المبلغ له

مخاطبين : السيد(ة) ..... **صفته :** .....

03 فيفري 2021

نسخة من محضـر تسليم التكليف بالحضور مرفقة بمحضر التكليف بالحضور و بنسخة من عريضة إرجاع دعوى بعد الخبرة المودعة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية سكيكدة بتاريـخ: 2021/01/25 _____
وكلفناه للحضور أمام المحكمة الإدارية بسكيكدة _____

مـن اجل قضية مجدولة تحت رقم:2021/00156 للجواب على العريضة المرفقة بمحضرنا هذا _____

- و نبهنا المدعي عليه (ا) بأنه في حالة عدم امتثاله (ها) للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده (ها) بناءا على ما قدمه (ها) المدعى (ة) من عناصر _____

و لكـي لا يجهـل ما تقـدم

إثباتـــا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر مرفقة بنسخة مـــن محضر تكليف بالحضور للجلسة و العريضة للطالب الكل طبقا للقانون _____

المحضرة القضائية
الأستاذة [redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذة/ [redacted]
محضرة قضائية لدى محكمة [redacted]
اختصاص مجلس قضاء سكيكدة
الكائن مكتبنا بنهج الأمير عبد القادر [redacted]
هـ: [redacted]

محضر تكليف بالحضور لجلسة .
المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ / الثالث من شهر فيفري سنة ألفين وواحد وعشرون (03/02/2021)
وعلى الساعة : ..... صباحا .....

وبطلب من الأستاذ : [redacted] القائم في حق شركة تضامن [redacted] و [redacted] للنقل العمومي للبضائع ، ممثلة بمسيرها [redacted] ، الكائن مقرها ببلدية [redacted] (ولاية سكيكدة) _____

نحن الأستاذة [redacted] **محضرة قضائية لدى مجلس قضاء سكيكدة محكمة عزابة عنها المساعد المحلف .....الكائن مكتبنا بنهج الأمير عبد القادر** [redacted] **(ولاية سكيكدة)**

بناء على المواد 18 و 19 ، 407 ، 406 و 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

كلفنا / مديرية الضرائب لولاية سكيكدة ، ممثلة بمديرها ، الكائن مقرها بسكيكدة (ولاية سكيكدة) _____

للحضور أمام المحكمة الإدارية بسكيكدة _____

و لكي لا يجهل ما تقدم

إثباتا لذلك و تحت كافة جميع التحفظات حررنا محضر التكليف بالحضور في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه _____

المحضرة القضائية
الأستاذة: [redacted]

مكتب الأستاذ [redacted]
محامي لدى المجلس القضـــائي
نهج الأمير عبد القادر- [redacted]-
هاتـــــــف: 0655161189

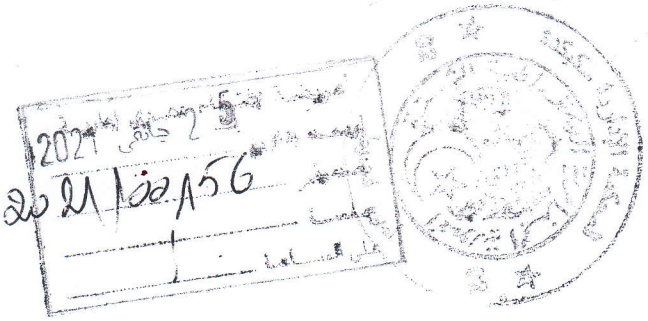

المحكمة الإدارية بسكيكدة

عريضة إرجاع دعوى بعد الخبرة

لفائدة: شركة تضامن [redacted] و [redacted] للنقل العمومي للبضائع، ممثلة بمسيرها [redacted]، الكائن مقرها ببلدية [redacted]، القائم في حقها الأستاذ [redacted] الدين.....**مرجعة.**

ضد: مديرية الضرائب لولاية سكيكدة، ممثلة بمديرها، الكائن مقرها بسكيكدة،.....**مرجع ضدها.**

لبيب لهيئة المحكمة الموقرة

في الشكل:

حيث أن عريضة الإرجاع جاءت وفقا للأشكال و الأوضاع القانونية و أن الإرجاع ورد داخل الآجال القانونية مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

بيان موجز للوقائع و الإجراءات:

حيث أن المرجعة رافعت المرجع ضدها أمام محكمة الحال ملتمسة القضاء لها ب القضاء بإلغاء القرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب بسكيكدة بتاريخ 2018/12/31 تحت رقم 2018/53 و تعويضها عن مجمل الأضرار اللاحقة بها و تحميلها بالمصاريف القضائية.

حيث أنه و عن وقائع النزاع بين الطرفين فإنه و بتاريخ 2007/12/29 صدر عن مصالح المرجع ضدها مقرر بإعادة جدولة ضرائب المرجعة عن الفترة سنة 2003، تحت رقم 2007/717، بواقع إجمالي مقدر ب 634.180 دج ستمائة و أربعة و ثلاثون ألف و مئة و ثمانون دينار جزائري، و هو ما تضمنه الجدول الفردي الحامل للرقم 2007/717 المحرر بتاريخ 2007/12/29، بالإضافة إلى ضريبة عن الدخل الإجمالي لكل من [redacted] تحت رقم 2007/727 و [redacted] تحت رقم 2007/726 بواقع 67.863 دج سبعة و ستون ألف و ثمانمائة و ثلاثة و ستون دينار جزائري لكل واحد منهما.

حيث أن المرجعة قامت بالطعون في تلك الضريبة وفقا للأشكال المقررة قانونا .

حيث أنه و بتاريخ 2018/12/19، صدر قرار عن لجنة الطعن الولائية تحت رقم 852، تعلم فيه المرجعة أنه و بعد دراسة ملفها بتاريخ 2018/12/19 قررت اللجنة إلغاء كلي للورد الفردي رقم 2007/717 بقيمة إجمالية 634.180 دج ستمائة و أربعة و ثلاثون ألف و مئة و ثمانون دينار جزائري أي أن اللجنة وافقت على طلب المرجعة، و أن قرار اللجنة سوف يبلغ للمرجعة عن طريق المدير الولائي للضرائب.

حيث أنه و بتاريخ 2018/12/31 تم تبليغ المرجعة بقرار بالرفض مجددا صادر عن المدير الولائي للضرائب بسكيكدة، تحت رقم 2018/53، جاء فيه أن " التسوية الجبائية ناتجة عن معلومات واردة إلى مصلحة إذ تمت التسوية بناءا على الفرق بين قيمة الأعمال المؤسس و رقم الأعمال المصرح به من طرف الطاعن و لعدم تقديمه الأدلة الكافية و الداعمة لأقوالكم تمت طبقا لنص المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و عليه تقرر الرفض.

حيث أن المرجعة لحقها ضرر من جراء فرض هذه الضريبة، و نتيجة المساعي التي بذلتها أمام مختلف المصالح من أجل إلغاء الضريبة دون جدوى، رفعت دعوى إلغاء أمام محكمة

الحال، إذ صدر بتاريخ 2020/01/13 تحت رقم فهرس 20/00068 حكما يقضي قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير بغلول أحمد المختص في المحاسبة و المالية من أجل تنفيذ الأوامر المنوه عنها في منطوق ذلك الحكم.

- **نسخة من الحكم مرفقة رقم 01 –**

حيث أن الخبير قام بالمهام الموكلة إليه و أنجز تقرير خبرة بذلك و قام بإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2020/12/21.

- **نسخة من تقرير الخبرة مرفقة رقم 02 –**

مناقشة تقرير الخبرة:

حيث أنه و عن أمر المحكمة للخبير المتعلق بإستدعاء أطراف النزاع بالطرق القانونية و بالرجوع إلى المرفقات الواردة ضمن تقرير الخبرة، نجد أن الخبير قد قام بإستدعاء كل من ممثل المرجعة و المرجع ضدها كما قام بالإنتقال إلى مصالح الضرائب المتصلة بالنزاع، و هو يبينه كل من التبليغ الصادر عن المحضر القضائي الأستاذ شنوف جميل عبد الكريم إلى المرجع ضدها بتاريخ 2020/10/15 و كذا الإستدعاء الموجه للمرجعة ممثلة في شخص مسيرها كركوب عمار بتاريخ 2020/07/13، الذين قدموا له الوثائق اللازمة المتعلقة بالنزاع، و هو ما يجعل الخبير قد إستجاب لأمر المحكمة المتعلق بإستدعاء أطراف النزاع.

حيث أنه و عن أمر المحكمة الخبير بالإطلاع على الملف الجبائي للمدعية لاسيما التصريحات الجبائية المتعلقة بالجدول الفردي رقم 2007/717 و القول

بمدى قانونية الرسوم المفروضة على المدعية، نجد أن الخبير و حسب ما هو موضح في تقرير الخبرة قد إستلم الوثائق التالية من المرجعة و هي على وجه الخصوص الميزانية الجبائية و التصريحات الفصلية لسنة 2003، فواتير البيع لسنة 2003، نسخة من التبليغ رقم 2007/109، نسخة من الجداول الضريبية رقم 727/726/717، نسخة من كشف الحساب البنكي لسنة 2003،نسخة من الشهادة رقم 2019/67 مسلمة من طرف شركة [redacted] نسخة من قرار لجنة الطعن للضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال، أما بالنسبة لوثائق المرجع ضدها، فقد إستلم الخبير نسخ عن كشوف المعلومات و نسخة عن الجدول الضريبي رقم 2007/717 و نسخة عن التبليغ رقم 2007/109، و هو ما يجعل الخبير قد وضع بين يديه أهم الوثائق التي لها علاقة بالنزاع و التي من شأنها أن تعينه على تقديم الرأي التقني الذي يعين المحكمة على الفصل فيه.

حيث أن الخبير و من خلال ما هو مدون في تقرير الخبرة نجد أنه قام بمراجعة كشوف المعلومات الضريبية الخاصة بالمرجع ضدها و المتعلقة بسنة 2003 و قام بمقارنتها بالفواتير المعدة من طرف المرجعة و كذا الشهادة المسلمة من طرف الشركة الوطنية نفطال و المؤرخة في 2019/04/03 ، أين توصل إلى نتيجة مفادها أن أعوان المرجع ضدها قد إرتكبوا عدة أخطاء عند قيامهم بجمع المعلومات ذات الطابع الجبائي الخاصة بالمرجعة مما تسبب في مضاعفة المبالغ المقبوضة، و هذا حسب الخبير راجع إلى إزدواجية مصادر المعلومات، إذ أن المرجع ضدها قامت بضم المعلومات الجبائية الواردة إليها من مديرية الضرائب بسكيكدة و كذا تلك الواردة إليها من مصالح المديرية العامة للضرائب، إذ أن عدم

قيام المرجع ضدها بالتمحيص في تلك المعلومات أدى بها إلى عدم الفصل في تلك الكشوفات أو المعلومات الأمر الذي نتج عنه مضاعفة الوعاء الضريبي المفروض على المرجعة.

- **تفضل بالإطلاع على الصفحات 06 و 07 و 08 و 09 و 10 من تقرير الخبرة -**

حيث أنه و بمراجعة تقرير الخبرة و ما ورد على وجه الخصوص في الصفحة رقم 09 منه خلص الخبير إلى أنه و بعد الإطلاع على الملف الجبائي للمرجعة و مراجعة جميع المستندات المقدمة من طرفي النزاع تبين أن مصالح الضرائب قد أخطأت في تقدير المبالغ المقبوضة من طرف المدعي و المتعلقة بمعاملاته التجارية مع الشركة الوطنية [redacted] و التي قدرتها بمبلغ إجمالي يساوي 4.342.003.36 دج بدلا من مبلغ 1.749.001.39 دج و ذلك وفقا للشهادة المعدة من طرف الشركة الوطنية نفطال المؤرخة في 2019/04/03 ،و أن ذات المصالح قد أخطأت كذلك في تقدير رقم الأعمال المصرح به إعتبارا للتصريحات القصلية إذ قدرتها ب 1.513.612.00 دج بدلا من 1.563.612.00 دج و هو رقم الأعمال المصرح به من طرف المرجعة، في حين خلص الخبير أن مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة على كل شريك من الشركاء بالشركة يساوي 15.627.00 دج على أساس أنه يحدد بطريقة جزافية من خلال تطبيق معدل ربح يقدر ب 20 بالمئة على رقم الأعمال المعاد تشكيله.

حيث أن الخبير و بعد أن قام بإستدعاء أطراف النزاع و إستلام وثائقهم و الإنتقال إلى مختلف الإدارات ذات الصلة، و بعد أن قام بتحليل تلك البيانات و المعطيات

تحليلا وافيا مستندا فيه إلى المعايير التقنية و القانونية المعمول بها في المجال و المبينة على وجه التفصيل في تقرير الخبرة المعد من طرفه، نجد أنه خلص إلى نتيجة مفادها أن الوعاء الضريبي المفروض من طرف المرجع ضدها جاء غير سليم، و أنه يترتب على ذلك تسديد المرجعة لمبلغ 56.576.71 دج فيما يخص الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة بدلا من المبلغ المحدد من طرف المرجع ضدها و المدرج بالجدول الضريبي رقم 2007/717 المقدر ب 634.180.00 دج، أما الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بعد المراجعة على كل من [redacted] و [redacted] بصفتهما شركاء بالشركة المرجعة فهي تقدر ب 15.637.00 دج لكل منهما بدلا من مبلغ 67.863.00 دج المقيد بالجدولين الضريبيين رقم 2007/726 و رقم 2007/727.

حيث و الحال كذلك، فإن تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير بغلول أحمد جاءت وافية و شاملة لكل أسئلة المحكمة و قد خلص فيها الخبير إلى تحديد مكامن الخلل الذي شاب الوعاء الضريبي الذي حررته المرجع ضدها، الأمر الذي من شأنه أن يساعد المحكمة الموقرة في الفصل في النزاع المعروض عليها.

لهذه الأسباب و من أجلها

تلتمس المرجعة من هيئة المحكمة الموقرة:

في الشـــكل:

التصريح بقبول الإرجاع شكلا.

في الموضوع :

القضاء بإلغاء القرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب بسكيكدة بتاريخ 2018/12/31 تحت رقم 2018/53، و القول بأن المبالغ مستوجة الأداء على المرجعة هي مبلغ 56.576.71 دج بدلا من مبلغ 634.180.00 دج فيما يخص الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة، و مبلغ 15.637.00 دج بدلا من مبلغ 67.863.00 لكل واحد من الشركاء في الشركة [redacted] و [redacted] فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي.

إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ 300.000 دج ثلاثمائة ألف دينار جزائري عن مجمل الأضرار اللاحقة بها.

تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

مع سائر التحفظات

عن المرجعة /محاميها

الأستاذ/شاوي جمال الدين
محامي لدى المجلس القضائي
0665.16.11.89-038.50.97.44
Maitredjemelchaoui@yahoo.fr

المرفقات:

- نسخة من حكم.
- نسخة من تقرير خبرة.

سكيكدة في :..2.1..فيفري.2021.

السيد : مـــدير الضـرائب

لـــولاية سكيكدة

إلـــى

الأستاذ : بلعـربي نصر الدين

محامي إدارة الضـرائب

ملحق 14

مـــذكرة رد

قضيـــة: شركة التضامن [redacted]

و [redacted]

تحت رقم: 00156/ 2021

الجلسة:

في الشكل:

- النظر لهيئة المحكمة الموقرة وما تراه.

في الموضـــوع:

- **حيث** أن الخبرة محل الترجيع جاءت غير مؤسسة كون الخبير خلص إلى نتائج و لكن بتقديم معطيات متناقضة و بالإعتماد فقط على وثائق و تصريحات المرجعة وهذا ما هو مبين على النحو التالي:

- **حيث** أن الخبير أخطأ في القول أن مصالحنا قامت بإخضاعه للتسوية الجبائية بناءا على معلومات خاطئة تتمثل في مقبوضات من شركة نفطال بقيمة 4.921.646 دج ، في حين أنه بنفسه قدم الجدول الأول في ص6 من الخبرة يبين فيه أن مجمل هذه المقبوضات لا تتعلق بشركة نفطال فقط بل عدة شركات و هذا هو ما تم توضيحه له عن طريق ممثل الإدارة الجبائية أثناء إنجاز الخبرة تفضلوا بالإطلاع على نسخة من تقرير ممثل الإدارة المؤرخ في 2020/11/19 و الذي لم يعتمد عليه الخبير (ملحق رقم 01).

- **حيث** أن الخبير يلقي اللوم على أعوان الإدارة بإعداد كشف المعلومات عن طريق الخطأ بالرغم من أن مصالحنا قدمت له هذه الكشوف التي لا يمكن الطعن فيها بعدم الصحة ما دامت الشركة المرجعة لم تقدم لنا أي طلب لتصحيح هذه المعلومات و خاصة في ظل أيضا أن مصادر هذه المعلومات لم تقدم أي تصحيح للمصالح المختصة بمديرية الضرائب.

- **حيث** أن ما يؤكد ما سبق ذكره هو أن الخبير نفسه يقدم عدة مبالغ مختلفة عن المقبوضات الصادرة عن شركة نفطال فحسب الجدول الثاني في ص6 من الخبرة قدم مبلغ 1.066.000,82 دج و هو يخص بطاقة مقبوضات واحدة قام بتفصيلها ، وفي الصفحة 7 من الخبرة و من خلال جميع الفواتير قدم مبلغ 2.373.648,01 دج و مبلغ آخر قدره 2.146.147,83 دج من خلال كشف الحساب البنكي ، في حين يصرح الخبير أن كشوف أو بطاقات المعلومات المنجزة من طرف مصالح الضرائب لمقبوضات [redacted] بمبلغ قدره 1.794.001,39 دج.

- **حيث** أن الخبير تجاوز حدود المهمة المسندة إليه و تعرض إلى الجدولين الضريبيين رقم 726 و 2007/727 في حين أن النزاع حول جدول ضريبي واحد هو رقم 2007/717 و هو الجدول الضريبي محل شكاية الشركة المرجعة المؤرخة في 2017/04/10 (ملحق رقم 02) ، كما أن الخبير قدم ملاحظات على الإشعار بالتسوية على أنه غير مفصل حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية ، إلا أن المرجعة لم تقدم في شكايتها أية ملاحظة مع إهمال الخبير أن الشركة المرجعة قدمنا لها جميع التوضيحات سواء في مراحل التسوية أو مراحل النزاع و هذا ما يؤكده محتوى شكايتها .

- **حيث** و مما سبق ذكره يتأكد أن نتائج الخبير جاءت غير مؤسسة بالنظر لعملية التحقيق التي قام بها فيما يخص المقبوضات بقيمة 4.206.530 دج خارج الرسم التي أسست عليها التسوية الجبائية و المرفقة بالدعوى الأصلية من خلال مذكرة الرد لجلسة 2019/03/24 و كون التصريحات التي جاءت من طرف الشركة المرجعة لسنة 2003 من خلال ميزانيتها السنوية 1.513.612,00 دج أدت إلى وجود فارق غير مصرح به يقدر بـ 2.692.918 دج كما هو مدرج في الجدول محل النزاع رقم 2007/717 (ملحق رقم 03).

لهـــذه الأسبـاب

في الشكـل :

- النظر لهيئة المحكمة الموقرة و ماتراه.

إحتياطيا في الموضوع :

- القضاء بإستبعاد الخبر محل الترجيع كون الخبير إعتمد على معطيات غير صحيحة و لم يقدم الوثائق الثبوتية على عدم صحة المقبوضات التي تأسست عليها التسوية الجبائية و تجاوز حدود مهمته في عرض جداول ضريبية لم تكن محل شكوى مسبقة من طرف المرجعة.

المرفقـــات:

- نسخة عن تقرير ممثل الضرائب المؤرخ في 2020/11/19 (ملحق رقم 01)
- نسخة عن الشكاية الأولية المؤرخة في 2017/04/10 (ملحق رقم 02)
- نسخة عن الجدول الضريبي رقم 2007/717 (ملحق رقم 03)

وزارة المالية
مديرية الضرائب لولاية سكيكدة
03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي — وزارة العـــدل

الأستاذ [redacted] محضر قضائي لدى محكمة [redacted]

مجلس قضاء سكيكدة الكائن مكتبه بنهج [redacted]

ملحق 15

فريضة الطابع الأصيل لفائدة الخزينة

محـــــضر تكليـــف بالوفـــاء

المواد 612-614 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

- بتاريخ العاشر من شهر ماي سنة الفين وو احد وعشرون 2021/05/10 وعلى الساعة: 13:50

وبطلب من السيد(ة): شركة تضامن [redacted] و [redacted] للنقل العمومي للبضائع ، ممثلة بمسيرها [redacted] بلدية [redacted]

- بناءا على السند التنفيذي المتمثل في: الحـــكم الصـــادر عن محكمة الادارية غرفة رقم 02 بتاريخ 2021/04/19 رقم القضية21/00156 رقم الفهرس 21/00590 و المهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2021/05/03 تحت رقم 21/00169.

نحن الأستاذ مريان الـــكافي محضر قضائي لدى محكمة عزابة اختصاص مجلس قضاء سكيكدة الموقع ادناه الكائن مكتبنا بنهج [redacted].

كلفنا مديـــرية الضـــرائب لولايـــة سكيـــكدة ممثـــلة بمديـــــرها .

بموجب السند التنفيذي المشار اليه اعلاه بإلغاء القرار الاداري الصادر عن المدير الولائي للضرائب سكيكدة بتاريخ 2018/12/31 تحت رقم 2018/53 و القول أن المبالغ واجبة الاداء من طرف المدعية في اعادة السير هي ستة و خمسين ألف و خمسمائة و ستة و سبعين دينارا وواحد وسبعين سنتيما 56.576,71 دج بدلا من ستمائة و اربعة وثلاثين ألف ومائة وثمانين دينارا 634.180,00 دج فيما يخص الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة و مبلغ خمسة عشرة ألف و ستمائة وسبعة و ثلاثين دينارا 15.637,00 دج بدلا من مبلغ سبعة و ستين ألف و ثمانمائة و ثلاثة وستين دينارا 67.863.00 دج فيما يخص الضريبة على الدخل الاجمالي لكل واحد من الشركاء في الشركة .

دفع مصاريف التنفيذ و المتمثلة في :

- محضر تكليف بالوفاء 1540 دج
- محضر تبليغ تكليف بالوفاء 1240دج
- محضر تبليغ السند التنفيذي 1740دج
- محضر امتثال /امتناع 2040دج
- **المجموع :6560 دج**

وأحطناه علما بأنه و في حالة عدم الاستجابة لما جاء في هذا التكليف بالوفاء في مهلة الخمسة عشرة (15) يوم المحددة له طبقا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تسري من تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء، يشرع في تنفيذ هذا الحكم ضده بكافة الطرق القانونية .

- واثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر و السنة المذكورين اعلاه ولكي لا يجهل تركنا له (لها) نسخة من محضر التكليف بالوفاء مرفقة من السند التنفيذي (حكم) بعنوانه (ها) اعلاه وفقا للقانون.

ختم وتوقيع المبلغ له

الأستاذ [redacted] الاستاذ المحضر القضائي

مديرية الضرائب لولاية

10 ماي 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي — وزارة العـــدل

الأستاذ / [redacted] محضر قضائي لدى محكمة [redacted]

مجلس قضاء سكيكدة الكائن مكتبه بنهج سليمان عميرات [redacted]

محضر التبليغ الرسمي للتكليـــف بالوفـــاء

المواد 406-416 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

-بتاريخ ..العاشر.. .من شهر ..ماي.. .سنة الفين وو احد وعشرون 2021/05/10 وعلى الساعة 13.50

وبطلب من السيد : شركة تضامن [redacted] و [redacted] للنقل العـــمومي للبضائع ، ممثلة بمسـيرها [redacted] بـــلدية [redacted]

بناءا على السند التنفيذي المتمثل في: الحـــكم الصادر عن المحـــكمة الادارية غرفـــة رقم 02 بتاريخ 2021/04/19 رقم القضية21/00156 رقم الفهرس 21/00590 و المهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2021/05/03 تحت رقم 21/00169.

-نحن الأستاذ مريـــان الـــكافي محـضر قضائي لدى محكمة عـــزابة الموقع ادناه الكائن مكتبنا بنهج سليمان عميرات [redacted]

سلمنا وبلغنا مديـــرية الضـــرائب لولايـــة سكيـــكدة ممثـــلة بمديـــرها .

-مخاطبين ..مصلحة المنازعات.. بصفته.....

محضر التكليف بالوفاء الذي الزمنا بموجبه المنفذ ضدها بإلغاء القرار الاداري الصادر عن المدير الولائي للضرائب سكيكدة بتاريخ 2018/12/31 تحت رقم 53 /2018 و القول أن المبالغ واجبة الاداء من طرف المدعية في اعادة السير هي ستة و خمسين ألف و خمسمائة و ستة و سبعين دينارا وواحد وسبعين سنتيما 56.576,71 دج بدلا من ستمائة و اربعة وثلاثين ألف ومائة وثمانين دينارا 634.180,00 دج فيمـــا يخص الرسم على النـشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة و مبلغ خمسة عشـرة ألف و ستمائة وسبعة و ثلاثين ديـــنارا 15.637,00 دج بدلا من مبلغ سـبعة و ستين ألف و ثمانمائة و ثلاثة و ســـتين دينارا 67.863.00 دج فيما يخص الضريبة على الدخل الاجمالي لكل واحد من الشركاء في الشركة .

-بالإضافة الى مصاريف التنفيذ والمقدرة ب .6560 دج و المحرر من طرفنا بتاريخ 2021/05/10

-واثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر و السنة المذكورين اعلاه ولكي لا يجهل تركنا له (لها) نسخة من محضر التكليف بالوفاء مرفقة بنسخة من محضر تبليغ التكليف بالوفاء بعنوانه (ها) اعلاه وفقا للقانون

ختم وتوقيع المبلغ له

الاستاذ المحضر القضائي

10 ماي 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي — وزارة العـــدل

الأستاذ /[redacted] محضر قضائي لدى محكمة [redacted]

مجلس قضاء سكيكدة الكائن مكتبه بنهج سليمان عميرات

ضريبة الطابع المحصل لفائدة الخزينة

محضر تبليغ السند التنفيذي

-بتاريخ العاشر من شهر ماي سنة الفين وو احد وعشرون 2021/05/10

وعلى الساعة 13:00

- وبطلب من السيد : شركة تضامن [redacted] و [redacted] للنقل العمومي للبضائع ، ممثلة بمسيرها [redacted] بلدية [redacted]

-نحن الأستاذ [redacted] محضر قضائي لدى محكمة [redacted] الموقع ادناه الكائن مكتبنا بنهج سليمان [redacted]

سلمنا وبلغنا مديرية الضرائب لولاية سكيكدة ممثلة بمديرها

-مخاطبين مصلحة المنازعات بصفته

نسخة من السند التنفيذي المتمثل في الحكم الصادر عن المحكمة الادارية غرفة رقم 02 بتاريخ 2021/04/19 رقم القضية21/00156 رقم الفهرس 21/00590 و الممهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2021/05/03 تحت رقم 21/00169.

-واثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر و السنة المذكورين اعلاه ولكي لا يجهل تركنا له (لها) نسخة من هذا المحضر مرفقة بنسخة من السند التنفيذي بعنوانه (ها) اعلاه وفقا للقانون .

ختم وتوقيع المبلغ له

الاستاذ المحضر القضائي

10 ماي 2021

سكيكـــدة في :25 ماي 2021

المـدير الولائي للضرائب

لـولاية.سكيكدة

إلـــى

الأستـــاذ : بوزيدة محمود

مـحامي إدارة الضـرائب

ملحق 16

عريضة استئناف

لفائدة: مديرية الضرائب لولاية سكيكدة ممثلة بمديرها.....مستأنفة

ضـد: شركة التضامن [redacted] و [redacted].....مستأنف عليها

الحكم المستأنف فيه : الصـادر عن المحكمة الإدارية تحت رقم 2020/00156 بتـاريخ 2021/04/19 المبلغ بتاريخ 2021/05/10.

ليطيب للمجلس الموقر

في الشكل :

حيث أن الإستئناف جاء مستوفيا لجميع الشروط القانونية مما يتعين قبوله.

عن الوقائع المادية:

حيث أن المستأنف عليه قام بإيداع عريضة إفتتاح الدعوى حول موضوع النزاع بتاريخ 2019/03/03 تحت رقم جدول 2019/00254 أمام المحكمة الإدارية سكيكدة أن صدر الحكم بتعيين الخبير بغلول أحمد لجلسة 2020/01/13 .

- **حيث** أنه وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة صدر الحكم محل الإستئناف الصادر بتاريخ 2021/04/19.

- **حيث** أن المستأنفة تلتمس إلغاء الحكم المستأنف فيه و القضاء من جديد برفض الخبرة محل الترجيع و رفض الدعوى لعدم التأسيس و ذلك للأسباب التالية :

في الموضـــوع:

- **حيث** أن الخبرة محل الترجيع جاءت غير مؤسسة كون الخبير خلص إلى نتائج و لكن بتقديم معطيات متناقضة و بالإعتماد فقط على وثائق و تصريحات المرجعة وهذا ما هو مبين على النحو التالي:

- **حيث** أن الخبير أخطأ في القول أن مصالحنا قامت بإخضاعه للتسوية الجبائية بناءا على معلومات خاطئة تتمثل في مقبوضات من شركة نفطال بقيمة 4.921.646 دج ، في حين أنه بنفسه قدم الجدول الأول في ص6 من الخبرة يبين فيه أن مجمل هذه المقبوضات لا تتعلق بشركة [redacted] فقط بل عدة شركات و هذا هو ما تم توضيحه له عن طريق ممثل الإدارة الجبائية أثناء إنجاز الخبرة تفضلوا بالإطلاع على نسخة من تقرير ممثل الإدارة المؤرخ في 2020/11/19 و الذي لم يعتمد عليه الخبير.

- **حيث** أن الخبير يلقي اللوم على أعوان الإدارة بإعداد كشف المعلومات عن طريق الخطأ بالرغم من أن مصالحنا قدمت له هذه الكشوف التي لا يمكن الطعن فيها بعدم الصحة ما دامت الشركة المرجعة لم تقدم لنا أي طلب لتصحيح هذه المعلومات و خاصة في ظل أيضا أن مصادر هذه المعلومات لم تقدم أي تصحيح للمصالح المختصة بمديرية الضرائب.

- **حيث** أن ما يؤكد ما سبق ذكره هو أن الخبير نفسه يقدم عدة مبالغ مختلفة عن المقبوضات الصادرة عن شركة نفطال فحسب الجدول الثاني في ص6 من الخبرة قدم مبلغ 1.066.000,82 دج و هو يخص بطاقة مقبوضات واحدة قام بتفصيلها ، وفي الصفحة 7 من الخبرة و من خلال جميع الفواتير قدم مبلغ 2.373.648,01 دج و مبلغ آخر قدره 2.146.147,83 دج من خلال كشف الحساب البنكي ، في حين يصرح الخبير أن كشوف أو بطاقات المعلومات المنجزة من طرف مصالح الضرائب لمقبوضات [redacted] بمبلغ قدره 1.794.001,39 دج.

- حيث أن رقم الأعمال المذكور بالخبرة الصفحة 09 و الذي استند إليه قاضي المحكمة الإدارية بحيثيات تسبيب الحكم المقدر بـ 4.342.003,36 دج لا يمثل بتاتا رقم الأعمال الفعلي المبلغ للمستأنف عليه من خلال الإشعار بالتسوية الأولي المدرج بالمرفقات و المقدر بـ 4.921.646 دج مما يعكس عدم دقة المبالغ المقدمة من طرف الخبير.

- **حيث** أن الخبير تجاوز حدود المهمة المسندة إليه و تعرض إلى الجدولين الضريبيين رقم 726 و 2007/727 يتعلقان بالضريبة على الدخل الإجمالي لكل من [redacted] و [redacted] على التوالي و اللذان كانا محل رفض من خلال شكايتهما دون الطعن في قرارات الرفض أمام المحكمة الإدارية أو ضمهم في هذه الدعوى في حين أن النزاع حول جدول ضريبي واحد هو رقم 2007/717 و هو الجدول الضريبي محل شكاية الشركة المرجعة المؤرخة في 2017/04/10 ، كما أن الخبير قدم ملاحظات على الإشعار بالتسوية على أنه غير مفصل حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية ، إلا أن المرجعة لم تقدم في شكايتها أية ملاحظة مع إهمال الخبير أن الشركة المرجعة قدمنا لها جميع التوضيحات سواء في مراحل التسوية أو مراحل النزاع و هذا ما يؤكده محتوى شكايتها .

- **حيث** و مما سبق ذكره يتأكد أن نتائج الخبير جاءت غير مؤسسة بالنظر لعملية التحقيق التي قام بها فيما يخص المقبوضات بقيمة 4.206.530 دج خارج الرسم التي أسست عليها التسوية الجبائية و المرفقة بالدعوى الأصلية من خلال مذكرة الرد لجلسة 2019/03/24 و كون التصريحات التي جاءت من طرف الشركة المرجعة لسنة 2003 من خلال ميزانيتها السنوية 1.513.612,00 دج أدت إلى وجود فارق غير مصرح به يقدر بـ 2.692.918 دج كما هو مدرج في الجدول محل النزاع رقم 2007/717.

لهـــذه الأسبـاب

في الشكل :

- النظر لهيئة مجلس الدولة الموقر و مايراه.

في الموضوع :

- القضاء بإستبعاد الخبر محل الترجيع كون الخبير إعتمد على معطيات غير صحيحة و لم يقدم الوثائق الثبوتية على عدم صحة المقبوضات التي تأسست عليها التسوية الجبائية و تجاوز حدود مهمته في عرض جداول ضريبية لم تكن محل شكوى مسبقة من طرف المرجعة.

المرفقـــات:

نسخة عن ملف القضية

وزارة المالية
مديرية الضرائب لولاية سكيكدة
مديرية ولاية سكيكدة
03

نسخة تنفيذية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

ملحق رقم 17

حكم

المحكمة الادارية: سكيكدة
الغرفة رقم: 02

رقم القضية: 21/00156
رقم الفهرس: 21/00590
جلسة يوم: 21/04/19

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية سكيكدة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في التاسع عشر من شهر أفريل سنة ألفين و واحد و عشرون

برئاسة السيد (ة): هلالي نوال رئيسا
بعضوية السيد (ة): بن مسعود كريمة مقرر
و بعضوية السيد(ة): قساس مبارك مستشارا
وبمحضر السيد (ة): حليفة عبد الحميد مستشارا
وبمساعدة السيد (ة): ليتيم بلال محافظ الدو
أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:21/00156

المدعي:

بين:

شركة تضامن عمار كركوب و سعدون هنداي للنقل العمومي للبضائع،ممثلة بمسيرها [redacted]

1): شركة تضامن [redacted] و [redacted] للنقل العمومي للبضائع،ممثلة بمسيرها [redacted] المرجع
العنوان: بلدية [redacted]
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): شاوي جمال الدين

من جهة

وبين

المدعى عليه:
مديرية الضرائب لولاية سكيكدة ممثلة بمديرها

1):مديرية الضرائب لولاية سكيكدة ممثلة بمديرها المرجع ضده
العنوان : ولاية سكيكدة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): بلعربي نصرالدين

من جهة

إن المحكمة الإدارية بسكيكدة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/04/19

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) هلالي نوال المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) حليفة عبد الحميد محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

نسخة تنفيذية سلمت لـ [redacted]
بتاريخ 03 ماي 2021
تحت رقم 21/00156

الوقـائـع والاجـراءات :

- بموجب العريضة المودعة أمانة ضبط المحكمة الادارية بتاريخ 2021\01\25 المسجلة تحت رقم 2021\156 اعادت شركة تضامن [redacted] و [redacted] للنقل العمومي للبضائع ممثلة بمسيرها عمار كركوب بواسطة الاستاذ المحامي شاوي جمال الدين السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة ضد مديرية الضرائب لولاية سكيكدة ممثلة بمديرها جاء فيها انها رافعت المدعى عليها امام محكمة الحال من اجل الغاء القرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب بسكيكدة بتاريخ 2018\12\31 تحت رقم 2018\53 و تعويضها عن الاضرار ليصدر بتاريخ 2020\01\13 حكم قضى قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير بغلول احمد المختص في المحاسبة للقول بمدى قانونية الرسوم المفروضة على المدعية و قد انجز الخبير تقريره و قام بمراجعة كشوف المعلومات الضريبية الخاصة بالمرجع ضدها المتعلقة بسنة 2003 و قام بمقارنتها بالفواتير المعدة من طرف المرجعة و الشهادة المسلمة من طرف الشركة الوطنية نفطال المؤرخة في 2019\04\03 و توصل الى ان اعوان المرجع ضدها ارتكبوا اخطاء عند قيامهم بجمع المعلومات ذات الطابع الجبائي الخاصة بالمرجعة مما تسبب في مضاعفة المبالغ المقبوضة و هذا راجع حسبه الى ازدواجية مصادر المعلومات اذ قامت المرجع ضدها بضم المعلومات الجبائية الواردة اليها من مديرية الضرائب و تلك الواردة اليها من مصالح المديرية العامة للضرائب و قيام المرجع ضدها بالتمحيص في تلك المعلومات ادى بها الى عدم الفصل في الكشوفات او المعلومات الامر الذي نتج عنه مضاعفة الوعاء الضريبي المفروض عليها و اكد الخبير ان مديرية الضرائب اخطأت في تقدير المبالغ المقبوضة من طرفها و المتعلق بمعاملاتها التجارية مع الشركة الوطنية نفطال و التي قدرتها ب 4.342.003.36 دج بدلا من 1.749.001.39 دج و اخطأت كذلك في تقدير رقم الاعمال المصرح به اعتبارا للتصريحات الفصلية و خلص الخبير الى ان مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي المستحقة على كل شريك من الشركاء يساوي 15.627.00 دج على اساس انه يحدد بطريقة جزافية من خلال تطبيق معدل ربح يقدر ب 20 بالمائة على رقم الاعمال المعاد تشكيله و عليه خلص الخبير الى ان الوعاء الضريبي المفروض من طرف المرجع ضدها جاء غير سليم و عليه تلتمس الغاء القرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب بسكيكدة بتاريخ 2018\12\31 تحت رقم 2018\53 و القول ان المبالغ مستوجبة الاداء على المرجعة هي مبلغ 56.576.71 دج بدلا من 634.180.00 دج فيما يخص الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة و مبلغ 15.637.00 دج بدلا من 67.863.00 دج لكل واحد من الشركاء في شركة [redacted] و [redacted] فيما يخص الضريبة على الدخل الاجمالي و الزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ 300.000 دج عن مجمل الاضرار .

اجاب الاستاذ المحامي بلعربي نصر الدين عن المدعى عليها في اعادة السير يلتمس استبعاد الخبرة محل اعادة السير كون الخبير اعتمد على معطيات غير صحيحة و لم يقدم الوثائق الثبوتية على عدم صحة المقبوضات التي تأسست عليها التسوية الجبائية و تجاوز حدود مهمته في عرض جداول ضريبية لم تكن محل شكوى مسبقة من طرف المرجعة .

هذا حاصل الوقائع و بعد أن تهيأت القضية للفصل فيها وضعت للتقرير و ابلاغ السيد محافظ الدولة لابداء التماساته.

حيث تقدم السيد محافظ الدولة بتاريخ 2021\03\30 بعريضة طلبات مكتوبة يلتمس من خلالها تطبيق القانون .

حيث جدولت القضية لجلسة 2021\04\05 لتوضع في المداولة لجلسة 2021\04\12 و تستمر للدراسة لجلسة 2021\04\19 للنطق بالحكم الآتي بيانه :

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على عريضة اعادة السير و المذكرات الجوابية .

بعد الاطلاع على مرفقات الملف لاسيما تقرير الخبرة القضائية .

بعد الاطلاع على قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

بعد الاستماع الى التماسات محافظ الدولة .
بعد المداولة قانونا.
من حيث الشكل :
حيث أن اعادة السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة استوفت الشروط الشكلية المقررة قانونا مما يتعين قبولها .
من حيث الموضوع :
حيث ان المدعية في اعادة السير التمست الغاء القرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب بسكيكدة بتاريخ 2018\12\31 تحت رقم 2018\53 و القول ان المبالغ مستوجبة الاداء على المرجعة هي مبلغ 56.576.71 دج بدلا من 634.180.00 دج فيما يخص الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة و مبلغ 15.637.00 دج بدلا من 67.863.00 دج لكل واحد من الشركاء في شركة [redacted] و [redacted] فيما يخص الضريبة على الدخل الاجمالي و الزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ 300.000 دج عن مجمل الاضرار .
حيث يتبين من الملف انه بتاريخ 2020\01\13 اصدرت محكمة الحال حكما قضى قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير بغلول احمد المختص في المحاسبة للاطلاع على الملف الجبائي للمدعية و القول بمدى قانونية الرسوم المفروضة على المدعية المتعلقة بالجدول الفردي رقم 2007\717.
حيث ان الخبير انجز تقريره و توصل الى ان المدعى عليها اخطأت في تحديد المبالغ المقبوضة من طرف المدعية المتعلقة بمعاملاتها التجارية المنجزة مع الشركة الوطنية [redacted] خلال سنة 2003 حيث قدرتها بمبلغ مدرج الرسم على القيمة المضافة يساوي 4.342.003.36 دج عوض 1.749.001.39 دج .
حيث ان عدم استيفاء التعديلات المقررة من طرف مصالح المدعى عليها الشروط القانونية المنصوص عليها بالمادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية لنقص التعليل يحرم المكلف بالضريبة من حق الاطلاع على العناصر المؤسسة للقواعد الجديدة الخاضعة للضرائب و الرسو

حيث ان الخبرة خلصت الى انه يترتب على مراجعة القواعد الخاضعة للضرائب و الرسوم المتعلقة بسنة 2003 تسديد المدعي لحقوق اضافية تساوي 56.576.71 دج بالنسبة للرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة بدلا من مبلغ 634.180.00 دج المدرج بالجدول الضريبي 2007\717.
حيث انه تبين من خلال الخبرة ان الضريبة على الدخل الاجمالي المستحقة بعد المراجعة على [redacted] و [redacted] بصفتهما شركاء بالشركة المدعية تقدر ب 15.637.00 دج لكل منهما بدل 67.863.00 دج المسجلين بالجدولين الضريبيين 2007\726 و 2007\727

حيث ان الخبير اعتمد على اسس موضوعية بناءا على وثائق و مبررات دقيقة لتبرير قيمة الضرائب الواقعة على عاتق المكلف بالضريبة مما يجعل المحكمة تصادق عليها يتعين على اثره الغاء القرار الاداري الصادر عن المدعى عليها تحت رقم 2018\53 .
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

** لهذه الأسباب **

- قررت المحكمة الإدارية علنيا إبتدائيا حضوريا
في الشكل : قبول إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة
في الموضوع : إفراغ الحكم القضائي الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2020/01/13 فهرس رقم 20/68 و المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير بغلول أحمد المودع أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2020/12/21 تحت رقم 20/142 و بحسبه إلغاء القرار الإداري الصادر عن المدير الولائي للضرائب سكيكدة بتاريخ 2018/12/31 تحت رقم 2018/53 و

رقم الجدول: 21/00156
رقم الفهرس: 21/00590

القول أن المبالغ واجبة الأداء من طرف المدعية في إعادة السير هي ستة و خمسين ألف و خمسمائة و ستة و سبعين دينارا و واحد و سبعين سنتيما 56.576,71 دج بدلا من ستمائة و أربعة و ثلاثين ألف و مائة و ثمانين دينارا 634.180,00 دج فيما يخص الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة و مبلغ خمسة عشرة ألف و ستمائة و سبعة و ثلاثين دينارا 15.637,00 دج بدلا من مبلغ سبعة و ستين ألف و ثمانمائة و ثلاثة و ستين دينارا 67.863.00 دج فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي لكل واحد من الشركاء في الشركة مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس .

إعفاء المدعى عليها من رسم رفع الدعوى و تحميلها المصاريف القضائية .

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضته الرئيسة المقررة و أمين الضبط .

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

رقم الجدول: 21/00156
رقم الفهرس: 21/00590

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الادارية: سكيكدة
رقم الفهرس: 21/00590
تاريخ الحكم: 2021/04/19

باسم الشعب الجزائري

صيغة تنفيذية

المادة 601 من ق.إ.م.إ

نسخة تنفيذية سلمت لـ
بتاريخ 03 ماي 2021
تحت رقم 21/00469

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم

16

رئيس أمانة الضبط

03 ماي 2021

18

مكتب الأستاذة
[redacted]
محضرة قضائية لدى محكمة
[redacted]
اختصاص مجلس قضاء
سكيكدة

الكائن مكتبنا بنهج الأمير
عبد القادر
[redacted]
هـ : [redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضـــــــــر تكليـــــــف بالحضـــــــور

المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ [redacted] من شهر [redacted] سنـــــة ألفيـــــن و تسعة عشـــر على الساعة: [redacted]

و بطلـــــب من الأستـــاذ(ة): [redacted] القائم في حق شركة تضامن [redacted] و[redacted] للنقل العمومي للبضائع ، ممثلة بمسيرها [redacted] ، الكائن مقرها ببلدية السبت _____

نحن الأستاذة [redacted] محضرة قضائية لدى مجلس قضاء سكيكدة محكمة عزابة عنها المساعد المحلف .....الكائن مكتبنا بنهج الأمير عبد القادر- [redacted] (ولاية سكيكدة)

بناء على المواد 18 و 19 ، 407 ، 406 و 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

كلفنا / مديرية الضرائب لولاية سكيكدة ، ممثلة بمديرها الكائن مقرها بسكيكدة(ولاية سكيكدة)

للحضور أمام المحكمة الادارية بسكيكدة _____

بتاريخ: 2019/03/24 _____

و لكـــي لا يجهـــل ما تقـــدم

إثباتا لذلك و تحت كافة جميع التحفظات حررنا محضر التكليف بالحضور في اليوم و الشهـــر و السنة المذكورين أعلاه _____

المساعد المحلف
القائم بالتبليغ

المحضرة القضائية
الأستاذة [redacted]

الفـــهـــــــرس

" الفهرس "

العنوان		الصفحة
مقدمـــــــــة		02
الفصل الأول	إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية في الدعوى الجبائية	09
المبحث الأول	شروط رفع الدعوى الجبائية	10
المطلب الأول	الشروط الشكلية العامة لرفع الدعوى الجبائية	11
الفرع الأول	الشروط الشكلية الخاصة بأطراف الدعوى	12
أولا	شرط الصفة: La qualité	12
1	صفة تقاضي المكلف بالجباية	13
2	صفة المدير الولائي للضرائب	13
ثانيا	شرط المصلحة: L'intérêt	14
الفرع الثاني	شروط الاختصاص القضائي	16
أولا	الاختصاص النوعي	16
ثانيا	الاختصاص الاقليمي	16
المطلب الثاني	الشروط الشكلية الخاصة لقبول الدعوى الجبائية	16
الفرع الأول	رفع الدعوى من طرف المكلف بالجباية	17
أولا	الشروط الشكلية	19
1	شرط التظلم الإداري المسبق والاستثناءات الواردة عليه	19
أ	التظلم الإداري المسبق	19
ب	الاستثناءات الواردة على شرط التظلم الإداري المسبق	20
2	الشروط الشكلية	20
ثانيا	الشروط الموضوعية	24
1	الشروط الموضوعية للعريضة	24
2	شرط ميعاد رفع الدعوى الجبائية	25

أ	ميعاد رفع الدعوى من المكلف	25
ب	ميعاد رفع الدعوى من الإدارة الضريبية	28
الفرع الثاني	رفع الدعوى الجبائية من طرف إدارة الضرائب	28
أولا	الشروط الشكلية	28
ثانيا	الشروط الموضوعية	29
1	الشروط الموضوعية للعريضة	29
2	شرط ميعاد رفع الدعوى	29
المبحث الثاني	التحقيق والفصل في الدعوى الجبائية	30
المطلب الأول	التحقيق في الدعوى الجبائية	31
الفرع الأول	إجراءات التحقيق العامة	32
أولا	الإجراءات الأولية للتحقيق	32
1	قيد الدعوى وتبليغ العريضة	33
2	دور المقرر	33
3	تبادل المذكرات والمستندات بين الأطراف	34
4	ابلاغ محافظ الدولة	35
5	التسوية والاعذار	36
6	اختتام التحقيق	36
ثانيا	وسائل التحقيق	36
1	المعاينة والانتقال إلى الأماكن	37
2	سماع شهادة الشهود	37
3	مضاهاة الخطوط	37
الفرع الثاني	إجراءات التحقيق الخاصة	38
أولا	التحقيق الإضافي	38
ثانيا	مراجعة التحقيق " التحقيق المضاد "	38
ثالثا	الخبرة القضائية	39

1	تعيين الخبير ورده	40
2	اجراءات الخبرة القضائية	41
المطلب الثاني	الفصل في الدعوى الجبائية	42
الفرع الأول	إصدار القرار القضائي ومحتواه	42
أولا	شكل القرار	43
ثانيا	محتوى القرار	43
الفرع الثاني	تبليغ القرار وآثاره	44
أولا	تبليغ القرار	45
ثانيا	آثار القرار	46
1	خروج النزاع من ولاية الجهة القضائية	46
2	حيازة القرار لحجية الشيء المقضي فيه	46
3	آثار القرار على أطراف الدعوى	46
ملخص الفصل الأول		
الفصل الثاني	الاستعجال وعوارض الخصومة في الدعوى الجبائية واستئنافها	51
المبحث الأول	القضاء الاستعجالي في الدعوى الجبائية وعوارض الخصومة	51
المطلب الأول	رفع الدعوى الجبائية أمام قاضي الاستعجال	52
الفرع الأول	شروط اتصال القاضي الاستعجالي في المواد الإدارية	52
أولا	شرط الاستعجال	53
ثانيا	شرط عدم المساس بأصل الحق	53
ثالثا	عدم المساس بالنظام العام والأمن العام	54
الفرع الثاني	رفع دعوى في الموضوع	54

المطلب الثاني	عوارض الخصومة الجبائية	55
الفرع الأول	سحب الطلب	55
الفرع الثاني	اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	56
الفرع الثالث	الطلبات العارضة	56
المبحث الثاني	استئناف حكم المحكمة الإدارية في المادة الجبائية	56
المطلب الأول	الاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري (قبل التعديل الدستوري 2020)	57
الفرع الأول	شروط قبول استئناف الحكم	58
الفرع الثاني	الآثار الناتجة عن الاستئناف	62
الفرع الثالث	قرار مجلس الدولة الجزائري	64
المطلب الثاني	الاستئناف بعد التعديل الدستوري 2020	65
الفرع الأول	محكمة الاستئناف الإدارية في ظل التعديل الدستوري 2020	65
الفرع الثاني	تصور عن الاستئناف في المنازعات الجبائية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف	66
ملخـص الفصـل الثانـي		
خاتمة		70
قائمة المراجع		73
الملاحق		–
الفهرس		78

ملخص المذكرة:

الدعوى الجبائية نزاع بين المكلف بالجباية و إدارة الضرائب، تخضع إجراءاتها لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجبائية.

يشترط المشرع لقبولها توافر شروط عامة و أخرى خاصة، يتصدى للفصل فيها القاضي الإداري تطبيقا للقواعد العامة التي تحكم قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال بحكم يمكن الطعن فيه قضائيا أمام الجهات المختصة.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الجبائية، إدارة الضرائب، المحكمة الإدارية.

Abstract :

Tax process is conflit between taxpayer and fiscal administration, all of their procedures are regulated by Civil, Administrative and Tax procedures law.

The Algerian legislation requires to be accepted many general and specific conditions, by which the administrative judge can decide his competence according the general rules which organize subsantive and interim justice, by judgement which can appeal it nearby the competent judicial institution.

Key words : tax action, administration tax, administrative tribunal.